

أَوْصِيَّ الْعِبَادِ

فِي شَرْحِ الْمَجْلِيِّ مَعَ الْوَرَقَاتِ

تَأَلَّفَ

د. مُحَمَّدٌ سَبْرِيٌّ أِبْرَاهِيمِي

نائب مدير جامعة الأريكة لفتوة



أَوْصِيَّ الْعِبَادِ الرَّسُولِ

فِي شَرْحِ الْمُحَلِّيِّ مَعَ الْوَرَقَاتِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

ابراهيم، محمد يسري

أوضح العبارات في شرح المحلي مع الورقات

تأليف محمد يسري ابراهيم

القاهرة، دار اليسر ٢٠١٧م.

٤٢٤ ص، ١٧ × ٢٤سم.

تدمك ٩٧٨٩٧٧٦٤٠٦١٤٨

١- أصول فقه

أ- العنوان

٢٥١

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسؤولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه. يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية، أو إلكترونية، أو ميكانيكية، ويشمل ذلك: التصوير الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة، أو أقراص مضغوطة، أو استخدام أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك: حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، الحي الثامن

مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

تليفون: ٠٢ ٢٤٧٠٩٢٦٩ - محمول: ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨

فاكس: ٠٢ ٢٤٧١٤٨٠١ - خدمة عملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠

www.dar-alyousr.com

[Email: alyousr@gmail.com](mailto:alyousr@gmail.com)

info@dar-alyousr.com



عضو اتحاد
الناشرين
المصريين



رقم الإيداع

٢٠١٣/١٧٨٤

ترقيم دولي

978-977-640-614-8



9 789776 406148

أوضح العبارات
في شرح المحلي مع الورقات

أَوْضَحُ الْعِبَارَاتِ
فِي شَرْحِ الْمُحَلِّيِّ مَعَ الْوَرَقَاتِ

تَأَلِيفُ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَدَسِيِّ الرَّهْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَالَةٌ

الحمد لله رب العالمين، أقام شريعته على أصول قويمه، وأحكام مستقيمة، وهدى من شاء إلى فهمها بعد استظهارها، وفتح للموقّفين سبيل تفرّيعها بعد تأصيلها، أشاد بالقرآن الكريم بنیان أحكامها، وبيّن بالسنة المطهرة ما أشكل من مجملها، وشدّد بالإجماع المعصوم أزرّ حجتها، وأنار بالقياس طريق صلوحيتها.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، المقتدى به فيما أمر به أو نهى عنه من أقوال وأفعال، والمظهر لأتمه طرق الاستدلال، والناسخ لما سبقه من الشرائع وأحكام الحرام والحلال، وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين وعلى عترته والآل.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه قد عظم قدره، وبان شرفه وفضله، وزاد نفعه وخيره، فهو عماد فسطاط الاجتهاد، ومنار الفتيا في أمر المعاش والمعاد، محاسنه لا تدرك بالاستقصاء، وعوائده لا تدخل تحت الإحصاء.

وقد منّ الله تعالى عليّ بلطفٍ خفي، ووفقني قبل عشر سنوات لشرح ورقات الإمام الجويني، مع التعليق على حاشية الإمام المحليّ، ثم إنه أعاد بعض أحبابي الطلب بشرح هذا المتن المبارك، وبيننا أعد عديّ وأستشير إخواني وصحبتني إذ دفع لي أحد الطلاب المنتسبين إلى علم النبوة باسمه وحاله بورقات الجويني، مشروحة في ملفات، قائلاً: هذا شرحك السالف، سمعته وسجّلته، ثم دوّنته ورتبته، فسُرّ بذلك قلبي، ولسان الحمد يلهج بالثناء على ربي، وخالص الشكر والامتنان لناسخه الأخ نبوي، ثم إنني دفعت بها إلى بعض أحبابي المصطفين ليصلح من عبارتها بما يناسب حال الكتابة، ويستدرك سبق اللسان وخطأ العبارة، ويعزّو من الأقوال ما وقعت إليه إشارة، ثم إنه أنهى عمله، فراجعته وسدّدته، وزدت فيه وهذبته، وقد وضعت القلم ولم أقض من هذا المتن نهمتي، ولم أبلغ غايتي، وكان المقصود شرح الورقات وما كتبه المحلي من تعليقات، ومضى الحال على



هذا مدة، فلما طال الأمر على إخواني اختصرت، ثم إنني في هذا التفرغ للشرح عدلت وأصلحت، وأرجو ألا أكون قد قصرت.

هذا وقد لاحظت من بعض إخواني من أهل السنة عن علم الأصول إعراضاً، وتارةً أسمع منهم له انتقاداً، ثم إن النتيجة الواقعة صرف الهمم عن مدارسته، وضعف الإقبال على ممارستها؛ فأعقب هذا في مناهج الاستدلال خللاً، وفي قواعد الاستنباط دخلاً، وفي بنیان الأحكام وهناً، فالدليل يُساق لا يعرف عامه من خاصه، ولا يُدرى ما مطلقه وما مقيده، ولا يُطلع عند الاستدلال على سياق أو سباق أو لحاق، والقياس لا قدم له ولا ساق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد شجع على رواج هذه الشبهات أن ادعى بعضهم أن الأصوليين مبتدعة! فهم متكلمة ما بين معتزلة أو أشاعرة، وشيعة أو متصوفة، وأنه مبني على منطق المناطقة وفلسفة المتفلسفة!

فهل كان الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ «في رسالته» من علم الكلام في قليل أو كثير؟! وهل كان ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ في «روضته» من أهل التعطيل أو التأويل؟! وهل آل تيمية في «المسودة» من المتفلسفة أو المتمنطقة؟! وهل ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في «إعلامه» مال لأهل الأهواء والبدع؟!!

ثم ما الذي يمنعك أيها الطالب الراغب أن تنال من علم الأصول عُدتك، ثم تكرر على ما في كتب القوم فتدخلها نخلاً، فتستبقي لبابها وتنفي كدرها؟ وهل امتنع علماء أهل السنة عن تناول شروح كتب السنة التي كتبها بعض المخالفين؟ أم ما زالوا منها مستفيدين، وبعين البصيرة لها نقادين.

ولو لم يكن من فائدة في تعلم هذا العلم بمدخله ومقدماته إلا إدراك ما كتبه السابقون، وفهم ما أصله المتقدمون للرد والتصحيح، والنقد والتوضيح، لكفى بذلك فائدة، ولحمدت تلك العاقبة.

والوجه عندي في هذا الإعراض يعود إلى قعود الهمة مع صعوبة المهمة، لا سيما وقد عزَّ في الناس علماءؤه، وقل في الخلق أعلامه.




وإذا كان من الإنصاف أن يقال: إن علم الأصول بعيدة أغواره، عميقة أسراره، غمضت في كثير من الأحيان عبارته، واستعصت على الفهم إشارته؛ فإن هذا لا يمنع القول بوجوب محاولته، والتدرج في طريق تحصيله، بالانتفاع بمختصراته السهلة العبارة، والتلقي عن أربابه من أهل السنة والجماعة.

على أنني أسأل الله تعالى التوفيق في كتابة تجمع موضوعات الأصول بلغة سهلة وطريقة مبتكرة، تصفي علم الأصول من دخيله، وتطرح العناء في سبيل تحصيله، وتمثل منهج أهل السنة والجماعة في تفريعه وتأصيله، والله وحده المستعان وعليه التكلان. وبين يدي هذا الشرح الذي أسميته «أوضح العبارات في شرح المحلي مع الورقات»، أسأل الله تعالى أن ينفع به قائله وناسخه وقارئه، وما توفيقه إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد الباقى

القاهرة: ١٠/٩/١٤٢٧هـ الموافق ١٦/٦/٢٠١٦م



ترجمة الإمام الحويني^(١)

أولاً: اسمه ونسبه:

هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، والجويني نسبة إلى قرية يقال لها: جوين، وهي القرية التي ولد فيها والده وتعلم فيها، وهي على الطريق من بسطام إلى نيسابور، من بلاد ما وراء النهر.

ثانياً: كنيته ولقبه:

كنيته أبو المعالي، ولقب بإمام الحرمين؛ لأنه أقام بمكة والمدينة مجاوراً لبيت الله الحرام، يُدرّس ويُعلّم ويُناظر، فلُقّب بذلك؛ وقيل: لُقّب به لأنه قد صار إليه الإفتاء، فأصبح مفتي الحرمين، كما لُقّب بضيء الدين.

ثالثاً: مولده:

ولد ليلة الأربعاء الثامن عشر من المحرم، سنة تسعة عشرة وأربعمائة من هجرة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في قرية يقال لها: بشتقان، وهي قرية قرب نيسابور.

رابعاً: نشأته وثقافته وطلبه للعلم:

نشأ رَحْمَةً اللهُ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَفَضْلٍ، فَكَانَ أَبُوهُ - كما قال عنه السبكي في «طبقات الشافعية» -: «أوحد زمانه معرفة وعلمًا وزهدًا، له المعرفة التامة بالفقه وأصوله والنحو والأدب، بنى له الوزير نظام الملك مدرسة سمّاها: النظامية، فخطب بها ووعظ ودرّس، وتفقه الابن عليّ أبيه، فأخذ منه الفقه وأصوله والأدب والنحو، ثم أخذ عن علماء بلده، وأخذ الفقه عن القاضي حسين من الشافعية، وانتقل إلى بغداد في ٤٤٦ هـ، وهي وقتها عامرة بالعلم والعلماء، فذاع صيته، ثم رحل إلى الحجاز بعد ذلك وقد اكتملت آتته وعدته في الفقه؛ ولذلك لما ذهب إلى الحرمين تصدى للإفتاء والتدريس.

تميز رَحْمَةً اللهُ بِالتَّوَّاضُعِ، وَبِذَكَاءِ عَظِيمٍ وَأَدَبِ جَمٍّ، مَعَ صَبْرِ وَدَأْبٍ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ،

(١) طبقات الشافعية، للسبكي (١٦٥/٥)، الأعلام، للزركلي (١٦٤/٤).



ولذلك قال عنه السبكي في «طبقات الشافعية»: «وَلَمْ يَرْضَ فِي شِبَاهِهِ بِتَقْلِيدِ وَالِدِهِ وَأَصْحَابِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي التَّحْقِيقِ وَجَدَ وَاجْتَهَدَ فِي الْمَذْهَبِ»^(١)، يعني: بدأ أولاً في مذهب الشافعية مقلداً، ثم عالمًا بمذهب الشافعية، ثم أفضى أمره إلى أنه كان يخالف الشافعية في كثير من المسائل الفقهية؛ ذلك لأنه قد اكتملت آلته، فصار أهلاً لأن ينظر في الأحكام بنفسه، فكان كثيراً ما يختار خلاف المذهب الذي نشأ فيه.

خامساً: شيوخه وتلاميذه:

(١) شيوخه:

تلقى إمام الحرمين علي عدد من أهل العلم، من أشهرهم:

- والده، المتوفى سنة ٤٣٨ هـ، فقد أخذ عنه الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم.
- أبو القاسم عبد الجبار بن علي، المعروف بالإسكافي الإسفراييني، المتوفى سنة ٤٥٢ هـ، كان فقيهاً متكلماً.
- أبو عبد الله الخبازي، محمد بن علي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ.
- الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.
- حسين بن محمد المروزي، المشهور بالقاضي حسين، والمتوفى سنة ٤٦٢ هـ.

(٢) تلاميذه:

تتلمذ على إمام الحرمين عدد كبير من العلماء والأئمة، من أشهرهم:

- حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.
- الكيا الهراسي علي بن محمد بن علي الطبري، المتوفى سنة ٥٠٤ هـ.
- ابن القشيري عبد الرحيم بن عبد الكريم أبو نصر، المتوفى سنة ٥١٤ هـ.
- عبد الغافر بن إسماعيل النيسابوري، المتوفى سنة ٥٢٩ هـ.

(١) طبقات الشافعية (٥/١٧٥).

**سادساً: منزلته:**

كان إمام الحرمين رفيع المنزلة بين العلماء؛ لشخصيته الفذة، وعلمه الواسع، وقد أفاض العلماء في الثناء عليه:

- قال أبو سعد السمعاني: «كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعاً على إمامته، وشرقاً وغرباً لم تر العيون مثله»^(١).
- قال أبو الحسن الباخري في حقه: «الفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن الحسن البصري، وكيف ما هو فهو إمام كل إمام، والمستعلي بهمته على كل همام، والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام، إن تصدر للفقه فالمزني من منزلته قطره، وإذا تكلم فالأشعري من وفرة شعره»^(٢).
- وقال أبو إسحاق الشيرازي: «تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان - يعني: إمام الحرمين -، وكان يقول له: أنت اليوم إمام الأئمة»^(٣).
- وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني - وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل -: «صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام، والذاب عنه بحسن الكلام»^(٤).
- وقال الحافظ عبد الغافر الفارسي: «إمام الحرمين فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، المقر بفضل السراة والحدادة عجباً وُعرباً، من لم تر العيون مثله قبله»^(٥).

سابعاً: مصنفاته:

صنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي علوم كثيرة، وشارك في علوم نافعة مفيدة؛ في العقيدة، والفقه، وسائر العلوم، فله في العقيدة:

-
- (١) سير أعلام النبلاء (١٧/١٤).
 - (٢) تاريخ الإسلام (١٠/٤٢٤).
 - (٣) طبقات الشافعية (٥/١٧٢).
 - (٤) المصدر السابق (٥/١٧٣).
 - (٥) طبقات الشافعية (٥/١٧٢-١٧٥).



- «الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد».
- «لمع الأدلة في قواعد أهل السنة».
- «العقيدة النظامية»: وفيها انتصر في مواطن منها لمذهب السلف، ومال في مواطن لمذهب المفوضة في الصفات، وكان ذلك في آخر حياته، ورجع فيها عن كثير من تأويلاته وأشعرياته، وكان آخر ما ألف في العقيدة، وقد بلغت مبلغًا كبيرًا من الانتشار والصيت، حتى إن شروحها بلغت عشرين شرحًا.

وله في الفقه وأصوله:

- «نهاية المطلب في دراية المذهب»، وهو من كتب الشافعية المهمة.
 - «البرهان في أصول الفقه».
 - «التلخيص في أصول الفقه».
 - «الورقات في أصول الفقه».
- وله «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق»، و«الكافية في الجدل»، و«كتاب الأساليب»، و«كتاب العمدة».

ثامنًا: وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللهُ في ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، فيكون قد عمّر تسعًا وخمسين سنة، ودفن في داره بنيسابور، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وأغلقت الأسواق يوم موته، وكان تلامذته يومئذٍ قريبًا من أربعمائة.



ترجمة الإمام المحلي^(١)

أولاً: اسمه ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري، وهو منسوب إلى المحلة الكبرى، وهي مدينة مشهورة في محافظة الغربية، بمصر.

ثانياً: لقبه وكنيته:

يعرف بالجلال المحلي، أو جلال الدين المحلي، ويكنى بأبي عبد الله.

ثالثاً: مولده:

ولد في مستهل شوال، سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة.

رابعاً: نشأته وثقافته وطبئه للعلم:

نشأ بالقاهرة، وقرأ بها القرآن، واشتغل بعلوم كثيرة، برع فيها وبلغ فيها المنتهى، حيث عُرف بحدة الذكاء وقوة الفهم.

قال عنه بعض معاصريه من أهل العلم: «إن ذهنه يثقب الماس»^(٢)، وقال عن نفسه: «إن فهمي لا يقبل الخطأ»^(٣)، ومع هذا لم يكن عنده ملكة في الحفظ! حتى إنه أرغم نفسه ذات مرة على حفظ بعض الكراريس، فامتلاً بدنه حرارة- يعني: أصابته الحمى-، وهذا وقع لبعض أهل العلم ممن استعصت عليهم بعض العلوم، وإن كانوا قد برعوا في علوم أخرى.

ومنهم: السيوطي، حين عالج علم المنطق، فامتلاً بدنه حرارة، وناله من ذلك تعب شديد، فألف حاشية على كتاب «نقض المنطق» لشيخ الإسلام ابن تيمية ينتصر فيه لحرمة تعلم المنطق.

(١) الضوء اللامع، للسخاوي (٧/ ٤٤)، شذرات الذهب، لابن العماد (٩/ ٤٤٧).

(٢) شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣). (٣) المصدر السابق (٧/ ٣٠٣).



وعليه: فالإمام المحلّي رَحِمَهُ اللهُ مع شدة فهمه وحدة ذكائه لم يكن حافظًا، ونقول هذا لا لننال منه، فقد عُرِفَ قدره؛ ولكن نقوله ونذكره لئلا يملّ طالب العلم، فإذا فاته مثلاً حفظ كتاب الله تعالى، أو كانت ملكته في الحفظ ضعيفة، فإن الله تعالى يفتح على من يشاء من عباده، فقد يؤتى الإنسان فهمًا في كتاب الله تعالى كما أوتي الإمام المحلّي، فأنتج تفسيره المعروف بتفسير الجلالين (١).

خامسًا: شيوخه وتلاميذه:

(١) شيوخه:

- تتلمذ على عدد كبير من الشيوخ، من أشهرهم:
- سراج الدين بن الملّقن، المتوفّى سنة ٨٠٤ هـ.
- سراج الدين البلقيني، المتوفّى سنة ٨٠٥ هـ.
- برهان الدين إبراهيم الأبناسي، المتوفّى سنة ٨٠١ هـ.
- عز الدين بن جماعة، المتوفّى سنة ٨١٩ هـ.
- شمس الدين بن الجزري، المتوفّى سنة ٨٣٣ هـ.
- الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفّى سنة ٨٥٢ هـ.

(٢) تلاميذه:

تتلمذ على جلال الدين المحلّي عدد كبير من العلماء والأئمة، حيث تولى التدريس في أشهر مدارس القاهرة؛ كالمدرسة البرقوقية، والمدرسة المؤيدية، وكان من أشهر تلاميذه:

(١) أي: جلال الدين المحلّي، وجمال الدين السيوطي؛ لأن المحلّي رَحِمَهُ اللهُ وإن كانت تأليفه عظيمة نافعة إلا أنه كان يعتره الملل؛ ولهذا كان قليل التصدي للناس، قليل الإقراء والتدريس، فلا يكاد يكمل كتابًا، ابتداءً كتبًا كثيرة، ولكنه مات قبل أن يكملها؛ ولذلك عني بعض أهل العلم - كالسيوطي - بتكميل كتابه المسمى - والمعروف - باسم الجلالين، وقد شرع في تفسير كتاب الله كما سبق، ولم يتم هذا السّفْر العظيم، كتب من سورة الكهف إلى الناس، وابتداءً في الفاتحة، وكتب آيات يسيرة من سورة البقرة، ثم مات رَحِمَهُ اللهُ.



- جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ.
- شمس الدين السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ.
- يوسف بن شاهين العلائي، سبط الحافظ ابن حجر، المتوفى سنة ٨٩٩ هـ.
- محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون، المتوفى سنة ٨٧٦ هـ.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن البلقيني، المتوفى سنة ٨٩٠ هـ.

سادساً: منزلته وأخلاقه:

اتصف جلال الدين المحلي بصفات العلماء العاملين، فكان مهاباً وقوراً، عليه سيما الخير، وقد اعتبره تلميذه السخاوي من الأولياء الصالحين^(١). وكان رجاً إلى الحق، إذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجح إليه؛ لشدة تحرزه.

وكان زاهداً في المناصب، فقد عرض عليه القضاء بعد وفاة الحافظ ابن حجر فأبى، وقال للسلطان: إنه عاجز عن تولي هذا المنصب.

وكان يقول لأصحابه: إنه لا طاقة لي على النار^(٢).

قال السخاوي: «... وكان إماماً، علامة، محققاً، نظراً، مفرط الذكاء، صحيح الذهن...»^(٣).

وقال السيوطي: «وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك الظلمة والحكماء ويأتون إليه، فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم بالدخول عليه»^(٤).

وقال ابن العماد الحنبلي: «جلال الدين محمد... المحلي الشافعي، تفتازاني العرب

(١) الضوء اللامع (٧ / ٤١).

(٢) الضوء اللامع (٧ / ٤١)، الأعلام (٥ / ٣٣٣).

(٣) الضوء اللامع (٧ / ٤١).

(٤) حسن المحاضرة، للسيوطي (١ / ٤٤٣).




الإمام العلامة... وبرع في الفنون؛ فقهاً، وكلاماً، وأصولاً، ونحواً، ومنطقاً»^(١).
وقال محمد بن إياس الحنفي: «... وكان عالماً فاضلاً، بارعاً في العلوم، دِينًا، خَيْرًا،
عارفًا بالفقه...»^(٢).

سابعًا: مصنفاته:

- وهي كثيرة، نذكر منها:
- «تفسير القرآن الكريم» من أول سورة الكهف، إلى آخر القرآن الكريم.
 - «شرح جمع الجوامع في أصول الفقه»، لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي.
 - «شرح ورقات إمام الحرمين».
 - شرح منهاج الإمام النووي في الفقه الشافعي، وسماه: «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين».
 - «مختصر التنبيه في فروع الشافعية»، لأبي إسحاق الشافعي.
 - «شرح تسهيل الفوائد» في النحو.
 - وغيرها من التأليف النافعة المفيدة.

ثامنًا: وفاته:

تعلّل في منتصف رمضان، إلى أن توفاه الله تعالى، وذلك يوم السبت أول المحرم،
سنة أربعة وستين وثمانمائة من هجرة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصُلِّيَ عليه في باب النصر
في مشهد حافل، ودفن بالقرافة القريبة من باب النصر بالقاهرة.



(١) شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣).

(٢) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن إياس الحنفي (٢/ ٣٥٥).

أشهر الشروحات والحواشي على كتاب الورقات

أشهر شروحات متن الورقات:

إن هذا المتن المعروف بكتاب الورقات ذاع صيته، وكتب له القبول، حتى إن الشروح والحواشي التي ألفت عليه فاقت الثلاثين قديمًا، أما اليوم فتستعصي على العُدِّ، ومن أشهر تلك الشروح القديمة^(١):

- شرح تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، المعروف بابن الفركاح الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ.
- شرح محمد بن عثمان بن علي المارديني، المتوفى سنة ٨٧١ هـ، المسمى: «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات».
- تسهيل الطرقات لنظم الورقات، وهو نظم ليحيى بن موسى بن رمضان العمرطي، المتوفى سنة ٨٩٠ هـ، وشَرَّحَهُ عبد الحميد بن محمد بن قدس الشافعي.
- شرح أحمد بن محمد التلمساني، المتوفى سنة ٩٠٠ هـ، المسمى: «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام».
- شرح محمد بن محمد الرعيني، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، المسمى: «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين».
- شرح شهاب الدين أحمد الرملي، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، المسمى: «غاية المأمول في شرح ورقات الأصول».
- شرح أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ، المسمى: «شرح الورقات الكبير».
- شرح إبراهيم بن الملا الحنفي، المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ، المسمى: «جامع المتفرقات من فوائد الورقات».

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٠٥).



- شرح محمد المرابط المالكي، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، المسمى: «المعارج المرتقات إلى معاني الورقات».

- شرح جلال الدين المحلي، وهو الذي معنا في هذا الكتاب.

أشهر الحواشي على شرح المحلي:


- حاشية علي بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٩٦٧ هـ، المسماة بـ «شرح البخاري على شرح المحلي».

- حاشية أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي، المتوفى سنة ٩٩٤ هـ.

- حاشية أحمد بن أحمد القليوبي، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ.

- حاشية أحمد بن محمد الدمياطي، المتوفى سنة ١١١٧ هـ.

- حاشية أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي، المسماة بـ «حاشية النفحات».





الوحدة الأولى
مقدمات ومبادئ
علم أصول الفقه

تمهيد

كان طلب العلم زمن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اشتغالا بالقرآن الكريم والسنة المطهرة حفظاً وفهماً، بطريقة موسوعية جامعة، فلا تُتجاوز الآية الواحدة حتى يُتعلم ما فيها من أنواع العلم والعمل معاً، وذلك من غير تمييز بين أنواع المسائل الشرعية أو تفريق بين ألوأها.

فلما تطاول الزمان، كثرت المسائل، وتنوعت النوازل، واتسعت البلدان، واختلطت اللسان العربي بالأعجمي، وظهرت عجمة في الأفهام نتيجة لعجمة اللسان، واقتضى حسن التعليم، ويسر التلقين، العدول عن تلك الطريقة الموسوعية الجامعة إلى ما هو أيسر وأقصر، فعمد أهل العلم إلى جمل من المسائل العلمية التي تشترك في وحدة موضوعية جامعة، فأفردوها باسم يخصها، وبلقب يميزها عن غيرها من المسائل، فتمايزت بذلك العلوم، وتباينت الفنون في اسمها ورسمها، وعرفوا تلك العلوم بما يضبط مسائلها بطريقتين غالباً، إما بذكر الموضوع والمسائل التي يحتويها العلم- وسموا ذلك حدًّا أو تعريفاً-، وإما بذكر الفائدة والثمرة والغاية من دراسة ذلك العلم- وسموا ذلك رسماً-، والذي دعا إلى هذا التنوع: هو أن فائدة العلم غير موضوعه ومسائله، فكما أن الثمرة ناشئة عن الشجرة وليست عينها، فالفائدة مترتبة وناشئة عن العلم بتلك المسائل وليست عينها أيضاً، فصار العلم المتميز بشخصيته عند علماء التدوين هو جملة المسائل المضبوطة بجهة واحدة، موضوعية كانت أو غائية.

ثم إنه جرت عادة المصنفين من المتأخرين أن يدوّنوا مقدمة عن العلم وفضله وثمراته وما يتعلق به في صدر مصنفاتهم؛ وذلك لفوائد، منها:

١- أن يحصل طالب العلم بصيرة وتصورًا إجماليًّا للعلم قبل أن يدخل إلى تفاصيله،

فيعرف الوحدة الجامعة لمسائل هذا العلم، فيأمن عندئذ من اشتباه مسائل العلوم عليه، ومن دخوله في مسائل ليست من مسائل العلم الذي عوّل عليه، وقصد إليه.

٢- أن يتحقق من فائدة العلم ونفعه؛ لينشط في طلبه وتحصيله؛ وليستعذب المشاق في سبيله؛ فإن من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل، وليكون عند طلبه هذا العلم النافع المفيد مجتنبًا للعبث والجهالة.

ثم إن كثيرًا من المتأخرين وضعوا بعد ذلك كتبًا في موضوعات العلوم ومبادئ الفنون، لعل من أجمعها وأشهرها كتاب «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» للشيخ أحمد بن مصطفى، المعروف بـ «طاش كبرى زاده»، وكذلك كتاب «ترتيب العلوم» للشيخ محمد بن أبي بكر المرعشي المعروف بـ «ساجقلي زاده»، وغير ذلك من المصنفات.

هذا وقد استقر عمل المصنفين على ذكر مبادئ عشرة لكل علم وفن، تمثل مدخلًا تعريفياً لطالب كل علم، وجمع بعضهم هذه المبادئ العشرة في قوله:

عَشْرُ تَزِيدُ مَنْ دَرَى عِرْفَانَا	إِنَّ مَبَادِي أَيِّ عِلْمٍ كَانَا
وَالنَّسْبَةُ الْمَوْضُوعُ ثُمَّ الْحُكْمُ	الْحَدُّ وَالْوَضْعُ ثُمَّ الْأَسْمُ
مَسَائِلٌ بِهَا الْهِنَا يَزْدَادُ ^(١)	وِغَايَةٌ وَفَضْلُهُ اسْتِمْدَادُ

وقال غيره:

مَبَادِي أَيِّ عِلْمٍ كَانَ حَدُّ	وَمَوْضُوعٌ وَغَايَةٌ اسْتِمْدَادُ
وَفَضْلٌ وَاضِعٌ وَأَسْمٌ وَحُكْمٌ	مَسَائِلٌ نَسْبَةٌ عَشْرٌ تُعَدُّ ^(٢)


وهذه المبادئ العشرة اسم لمجموعة من المعاني والمعارف يتوقف عليها شروع الطالب والباحث في طلب العلم وتحصيله، وبيانها كالتالي:

(١) حاشية الصبان (ص ٣٥).

(٢) إعانة الطالبين، للدمايطي (١/٢٢).



- ١- الحد: ويقصد به التعريف الجامع لمسائل العلم ومباحثه، المانع من دخول غيره فيه.
 - ٢- الموضوع: وهو المجال المحدد الذي يبحث فيه العلم، والجهة التي تتوحد فيها مسائله، وهو ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية.
 - ٣- الغاية أو الثمرة: الفائدة التي يحصلها دارس العلم ومتعلمه في الدارين.
 - ٤- الاستمداد: الروافد والمصادر والأسباب العلمية التي يستقي منها العلم مسائله ومطالبه.
 - ٥- الفضل: ما للعلم من منزلة وشرف وأهمية بين العلوم.
 - ٦- الواضع: أول من ابتدأ التدوين والتصنيف في العلم، ووضع أساسه وأرسى قواعده، كما يشمل تطور التأليف في العلم ومراحلها.
 - ٧- الاسم: الألقاب التي أطلقها أهل هذا العلم عليه لتمييزه عن غيره، حتى أصبحت أعلاماً عليه.
 - ٨- الحكم: ويقصد به الحكم الشرعي لتعلم هذا العلم من بين الأحكام التكليفية الخمسة.
 - ٩- المسائل: وهي المطالب التي يبحثها ويقررها العلم، والتي تندرج تحت موضوعه.
 - ١٠- النسبة: صلة العلم وعلاقته بغيره من العلوم^(١).
- وجرياً على سنن أهل العلم؛ فإن هذه المقدمة ستكون في ضوء من هذه المبادئ العشرة للتعريف بعلم أصول الفقه والتقديم له.



(١) طريق الهداية.. مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة، لمحمد يسري (١٠١-١٠٣).

المبادئ العشرة في علم أصول الفقه

المبدأ الأول: تعريف علم أصول الفقه:

من علماء الأصول من عرف «أصول الفقه» باعتباره مركبًا إضافيًا، ثم باعتبار معناه اللقبى، ومنهم من اقتصر على تعريفه بالمعنى اللقبى.

والمراد بالمركب الإضافي: ما يدل جزؤه على جزء معناه، ويتوقف فهم معناه المقصود منه على فهم كل جزء من جزئيه. فكلمة أصول الفقه مركب إضافي من «أصول» و«الفقه» وكل جزء يدل على جزء المعنى.

والمعنى اللقبى لا يدل جزؤه على جزء معناه، ولا يتوقف فهم معناه المقصود منه على فهم كل جزء من جزئيه، فكلمة أصول الفقه صارت علمًا على فن من فنون العلم، أو لقبًا له دون نظر إلى معنى كل جزء على حدة.

ولا شك أن المعنى اللقبى هو الأهم؛ لأنه المعبر عن حقيقة العلم، بخلاف معنى المركب الإضافي، فقد لا يوافق حقيقة هذا العلم.

وفيما يلي بيان كل من المعنيين:

أ- تعريف علم أصول الفقه بمعناه الإضافي:

أولاً: تعريف الأصول:

الأصول جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبتنى عليه غيره، سواء كان الابتناء حسيًا كالسقف على الجدار، أو معنويًا كالمعلول على علته^(١).

وفي الاصطلاح: يطلق على عدة معان:

الأول: الدليل، وهو المقصود هنا، فيقال: الأصل في المسألة الفلانية: الكتاب والسنة.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي (ص ١٤)، المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام، لعبد الله البشير (ص ١٤٦)، المصباح المنير، للفيومي (ص ١٦).

وهذا ما تعارف عليه الأصوليون، فالدليل هنا دليل إجمالي.

وفي عرف الفقهاء بمعنى الدليل التفصيلي؛ لقولهم: الأصل في وجوب الوضوء قوله تعالى: «في كل الكتاب» ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

الثاني: الراجح، فيقال: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز - أي: يترجح حملة عليه إذا دار اللفظ بين الاثنين.

الثالث: المقيس عليه، فيقال: الخمر أصل للنبيذ، فالخمر مقيس عليه، والنبيذ مقيس.

الرابع: القاعدة الكلية المستمرة، فيقال: أكل الميتة على خلاف الأصل؛ لأن القاعدة المستمرة تحريم الميتة.

الخامس: الحكم السابق المستصحب، كقولهم: تعارض الأصل والطارئ، أي: تعارض الشيء المستصحب مع الطارئ^(١).

ثانياً: تعريف الفقه:

اختلف الأصوليون في معناه اللغوي على ثلاثة أقوال:

الأول: فهم الأشياء الدقيقة، ويردُّ عليه بقوله تعالى: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] فهي تدل على أن فهم أي حديث - ولو كان واضحاً - يسمى فقهاً.

وكذا قوله تعالى عن قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَنْشَعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ [هود: ٩١] فأكثر ما يقول شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ كان واضحاً جليلاً، فأطلق الفقه على الكلام الواضح.

الثاني: فهم غرض المتكلم من كلامه، ويردُّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِّحِّ بِحَدِيثِهِ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. فالآية ظاهرة في تسمية ما ليس غرضاً للمتكلم فقهاً.

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٣٧-٤٠)، الوجيز في أصول الفقه، للزحيلي (١/١٧-١٨)، إرشاد الفحول، للشوكاني (١/١٧).



الثالث: الفهم مطلقاً، وهو الصحيح؛ لما سبق^(١).

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٢).

وهو المشهور، وإليه ذهب الجمهور.

وعرفه أبو حنيفة، ووافقه الغزالي بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها.

وزاد البعض قيد: «عملاً» ليراد به الأعمال الظاهرة، ولتخرج الأمور الاعتقادية^(٣).

شرح التعريف:

(العلم): الإدراك، والمراد: مطلق إدراك الأحكام، سواء كان عن طريق الدليل القطعي، أو الظني؛ لأنه لو توقف ثبوت الأحكام العملية الفقهية على الدليل القطعي فقط - لكان في ذلك حرج شديد، وذلك مرفوع في الشريعة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والمتتبع للأحكام الفقهية يجد أدلة كثيرة منها ظنية، فمثلاً توقّف صحة النكاح على الولي - كما يرى الجمهور - حكم فقهي، ودليله ظني، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي»^(٤) فليس قطعياً في دلالته على ذلك الحكم؛ لأنه كما يحتمل نفي الصحة يحتمل نفي الكمال.

و: «ال» في العلم للجنس، فليس المراد العلم بجميع المسائل، لكن بجملتها منها والتهيؤ لمعرفة باقيها، وعلى ذلك فلا يلزم منه خروج المجتهدين ولا دخول المقلّدين، فلا يقال: إن التعريف غير جامع أو غير مانع، وقد سئل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسائل كثيرة فأجاب عن بعضها فقط، وقال في باقيها: لا أدري^(٥).

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، لعبد المجيد محمود (ص ١٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ١١)، التعبير في شرح التحرير، للمرداوي (١/ ١٥٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/ ٣٤)، المحصول، للرازي (ص ٧٨).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ١٢)، تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع (ص ١٢)، حاشية العطار على الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٥) أدب المفتي والمستفتي (١/ ١٣).

«الأحكام»: جمع حكم، وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، كقولنا: النهار طالع، أو النهار لم يطلع؛ لأن في ذلك إثبات الطلوع للنهار أو نفيه عنه.

«الشرعية»: أي: المنسوبة إلى الشارع، سواء أكانت نسبة مباشرة كالأحكام المأخوذة من النصوص، أو بواسطة كالأحكام المستفادة بواسطة الاجتهاد؛ لأن المجتهد لا ينشئ الأحكام، وإنما يُظهر الأحكام الخفية بالاجتهاد الحاصل منه.

والأحكام الشرعية تشمل:

- الأحكام الاعتقادية؛ كوجوب الإيمان بالله واليوم الآخر، فهي أحكام تتعلق بالعقائد، لا بأفعال المكلفين.
- والأحكام الوجدانية المتعلقة بأخلاق العباد، وما يجب أن تكون عليه نفوسهم كتحريم الحسد، واستحباب تفریح كرب المسلم.
- والأحكام العملية؛ كوجوب الصلاة والحج، وكحل البيع، وحرمة الربا.
- وخرج بقيد «الشرعية» الأحكام غير الشرعية كالأحكام اللغوية، كقولنا: «الفاعل مرفوع»، والعقلية، كقولنا: «الكل أكبر من الجزء» والحسية، «كقولنا»: «النار مُحرقة»، والتجريبية، كقولنا: «المادة الفلانية مُسهلة»... إلخ.
- «العملية»: قيد لإخراج الأحكام الشرعية الاعتقادية؛ حيث اختص بدراستها علم التوحيد، وكذلك إخراج الأحكام الوجدانية، فقد انفرد بها علم الأخلاق.
- «المكتسب» صفة للعلم، ولو قلنا: «المكتسبة» لكانت صفة للأحكام، ولكن المراد وُصف العلم بذلك؛ احترازاً عن علم الله وعلم الملائكة بالأحكام الشرعية العملية، وكذلك علم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحاصل من غير اجتهاد؛ بل بالوحي والإلهام، فلا يسمى فقهاً - اصطلاحاً.

«من أدلتها التفصيلية»: الأدلة جمع دليل.

- والدليل في اللغة: هو المرشد للشيء، والكاشف عن حقيقته^(١).

(١) شرح الورقات، للمحلي (ص ٨٤).



- وفي الاصطلاح: ما يُتوصَّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ سواء كان قطعياً أم ظنيّاً^(١).

وهو ينقسم إلى دليل إجمالي: كالكتاب والسنة، وكقولنا: «الأمر للوجوب» فإنه يُنتج حكماً كلياً وهو الوجوب، فكما تطلق الأدلة الإجمالية على الكتاب والسنة تطلق كذلك على مسائل وقواعد علم الأصول.

وإلى دليل تفصيلي: كالنصوص الكثيرة المتناولة لأحكام مختلفة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وقوله: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلخ.

فأما الأدلة الإجمالية: فبحثها من موضوعات علم الأصول، ومن صميم عمل الأصولي، وقد خرجت هذه الأدلة والبحث فيها من تعريف الفقه، وبالتالي من عمل الفقيه بقيد «التفصيلية» الوارد في تعريف الفقه.

كما خرج - أيضاً - بقيد «التفصيلية»: ما يعرفه المقلد من الأحكام، فإنه لا يسمى فقهاً؛ لأن معرفته لذلك لم تحصل من النظر في الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية منها، وإنما أخذه عن قلدته دون أن يسأل عن دليله؛ وذلك لأن علم المقلد مستفاد من دليل إجمالي، وهو أن كل حكم قال به الإمام الذي يقلده أو أفتى به المفتي هو حكم الله في حقه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ومثال الحكم الذي يعدُّ إدراكه من دليل تفصيلي فقهاً مستنبطاً: إدراك حكم حرمة نكاح الأمهات من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وكذلك مثل حرمة الزنا الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢].

ب- تعريف علم أصول الفقه بالمعنى اللقبى؛

عُرِّف علم أصول الفقه لقباً بعدة تعريفات، وأورد على كل تعريف إيرادات لا يناسبها هذا المختصر، ولعل من أحسن ما قيل في تعريف أصول الفقه لقباً:

(١) البحر المحيط (١/٥٠)، العدة (١/١٣١)، الفصول في الأصول، للجصاص (٤/٧).



أصول الفقه هو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد^(١).

شرح التعريف:

(أصول الفقه): بالجمع ليناسب حقيقة هذا العلم؛ لأن أصول الفقه عبارة عن: الأدلة، والتعارض، والترجيح، والاجتهاد.

(معرفة): المعرفة: الإدراك، شأنها في ذلك شأن العلم، ولكن اختيرت هنا لمناسبتها للمسائل الأصولية؛ لأنه يكفي فيها الدليل الظني، فيكون التصديق بها أعم من أن يكون قطعياً أو ظنياً، وذلك بخلاف العلم، فالغالب فيه إطلاقه على الدليل القطعي.

ولهذا كان المراد من معرفة دلائل الفقه: التصديق الناشئ عن دليل بأن الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها أدلةٌ يحتجُّ بها، ويجب على المجتهد العمل بها، وليس المراد معرفة عدد الأدلة أو حفظها أو تصور مفهوماتها أو حقائقها؛ فإن ذلك ليس من أصول الفقه^(٢).

(دلائل): جمع دلالة بمعنى دليل، وقيل: جمع دليل^(٣)، وقد سبق تعريفه في اللغة والاصطلاح.

- وإضافة دلائل إلى الفقه: لإفادة العموم، فيشمل الأدلة المتفق عليها والمختلف في حجيتها؛ كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب وغيرها، والتصديق بثبوتها يحصل سواء كان ذلك التصديق على سبيل القطع، أم على سبيل الظن. (إجمالاً): حال من «دلائل»، وفيه إشارة إلى أن المعتبر في حق الأصولي معرفة مجموع الأدلة من حيث الإجمال، فاحترز به عن علم الفقه وعلم الخلاف.

(وكيفية الاستفادة منها): أي: الاستفادة الفقه من دلائله، وذلك باستنباط الأحكام

(١) تحرير المنقول، للمرداوي (ص ٥٩)، نهاية السؤل، للإسنوي (ص ٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤).

(٢) نهاية السؤل (ص ١٣).

(٣) يجمع الدليل على (أدلة)، لا على (دلائل) إلا نادراً، إذ لم يأت فاعل جمعاً لاسم جنس على فاعل.



الشرعية منها، وذلك يتطلب معرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد... ونحو ذلك كتعارض الأدلة، ومعرفة الأسباب التي ترجح بها بعض الأدلة على بعض، فهذا كله لا بد للأصولي من معرفته؛ وذلك لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح.

(و حال المستفيد): أي: معرفة حال المستفيد، وهو طالب حكم الله تعالى.

- وهو المجتهد؛ لأنه يستفيد الأحكام من الأدلة.
- وذكر هذا القيد لمعرفة شرائط الاجتهاد، وشرائط التقليد التي هي من أصول الفقه؛ وذلك لأن دلالة الأدلة ظنية غالباً، ومعرفة الظن ومدلوله يحتاج إلى الاجتهاد.

- ويخرج بهذا: المقلد؛ لأن استفادة الحكم: استنباطه من الأدلة، ومعرفته بعد تأمل ونظر وإمعان فكر، والمقلد ليس من أهل النظر في الأدلة، واستنباط الأحكام الشرعية، ومستنده في معرفتها أمر إجمالي، لا يختص بحكم دون حكم، فتعين أن يكون المستفيد هو المجتهد دون المقلد، وإنما ذكرت مباحث التقليد في كتب الأصول استطراداً لما تكلموا على المجتهد؛ ليكمل البحث.

الفرق بين معنى أصول الفقه الإضافي ومعناه اللقبى (١) :

بناء على ما سبق: نجد المعنى الإضافي لأصول الفقه هو: أدلة الفقه من حيث هي أدلة، وهي شاملة للأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية، ولا يشمل مباحث الترجيح والاجتهاد دون الأحكام.

وهذا بخلاف المعنى اللقبى، فإنه لا يشمل الأدلة التفصيلية، ويشمل مباحث الترجيح والاجتهاد؛ ولذا نقل الأصوليون المعنى إليه (٢).

(١) الإبهام في شرح المنهاج، للسبكي (١/ ٢١-٢٢).

(٢) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروقي (١/ ٣٧).

الفرق بين أصول الفقه والفقه، وبين الأصولي والفقيه :

يمكن المقارنة بين أصول الفقه والفقه من حيثيات شتى :

أ- من حيث حقيقة كل منهما :

أصول الفقه بمثابة الآلة للفقه، فإذا كان الفقه هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فإن أصول الفقه هو : القواعد الكلية المعينة على استنباط هذه الأحكام.

- والأصولي يعلم صفات المجتهد وشرائط الاجتهاد، والفقيه هو المجتهد الذي قامت به هذه الصفات.

- ولذلك : فالأصولي يبحث عن القواعد الكلية المعينة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، التي تتعلق بمسألة بخصوصها، فالأصولي ينظر في الأدلة التفصيلية نظرة إجمالية، ويضم بعضها إلى بعض؛ ليصل إلى تلك القواعد الكلية لا ليستنبط الحكم الشرعي، فهو - مثلاً - يرى أن القياس حجة شرعية، إذا لم يوجد في المسألة نص ولا إجماع، ويرى أن الأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن أفاد الوجوب، وإذا كان معه قرينة فدلالته بحسبها، ويقعد لذلك قاعدة.

- أما المجتهد أو الفقيه، فهو ينظر في الأدلة التفصيلية نظرة تفصيلية في كل دليل على حدة؛ ليستنبط منها الحكم الشرعي، مستفيداً من تلك القواعد التي يقعد لها الأصولي، فيرى - مثلاً - أن كلمة: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وردت بصيغة الأمر، وهو - كما قرر الأصولي - يفيد الوجوب، فيستنبط أن الإيفاء بالعقود واجب.

وهكذا في كافة الأحكام الجزئية العملية التي تُستنبط من أدلتها التفصيلية.

ب- من حيث الموضوع :

فموضوع أصول الفقه - على الراجح - : الأدلة الكلية، فالأصولي يبحث في الدليل الكلي، كالقرآن من حيث ما ينتج من أحكام كلية، مستعيناً بأساليب اللغة، فإذا انتهى - مثلاً - إلى أن صيغة الأمر تفيد الوجوب، وضع قاعدة تقول الأمر للوجوب، فهذه القاعدة وأمثالها نوع من أنواع القواعد الكلية التي دل عليها الدليل الشرعي الإجمالي، وهو القرآن.



وأما موضوع الفقه: فهو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث - مثلاً - في صلاة المكلف وزكاته وصومه وحجه وبيعه وهبته... إلخ؛ ليتمكن من معرفة الحكم الشرعي الذي يمكن أن يتعلق بها، مستخدمًا القواعد الكلية التي وضعها له الأصولي، فيرى - مثلاً - أن كلمة: «أقيموا» في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أمر، فيطبق على هذا الدليل التفصيلي القاعدة الأصولية التي تقول: الأمر للوجوب، ويحكم بمقتضى ذلك على الصلاة بأنها واجبة... وهكذا.

ج- من حيث الغاية :

أما غاية أصول الفقه فهي: تطبيق قواعده على الأدلة التفصيلية؛ لاستنباط الأحكام الشرعية العملية منها، والتمكن من المقارنة بين المذاهب المختلفة في المسألة الواحدة والترجيح بينها.

وأما غاية الفقه: فالفوز بسعادة الدارين، وذلك بالتزام المكلف به والعمل بمقتضاه.

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية :

١- القاعدة الأصولية خاصة باستنباط الأحكام من مصادرها، كقاعدة: العام والخاص، والمطلق والمقيد، ومفهوم الموافقة والمخالفة، وأن الأمر يفيد الوجوب، إلى غير ذلك من القواعد التي تضمنها علم أصول الفقه. والقاعدة الفقهية هي: حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب من أبواب الفقه.

كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، تنطبق - مثلاً - على بقاء الزوجية إن شك في الطلاق، وبقاء الطهارة إن شك في الحدث.

- فالقاعدة الأصولية موضوعها: الدليل الشرعي، وأصله، وأحكامه، فهي بالنسبة للفقه أو الاستنباط من الأدلة التفصيلية ميزان ضابط للاستنباط الصحيح، كعلم النحو لضبط النطق والكتابة.

وعلى سبيل المثال فقاعدة: «الأمر يقتضي الوجوب» قاعدة أصولية متعلقة بكل دليل في الشريعة ورد فيه أمر.

وقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» قاعدة فقهية متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف تيقنه، أو تيقن عدمه، ثم شك في خلافه وضده.

٢- والقاعدة الأصولية مستمدة من علم التوحيد، والعربية، وتصور الأحكام- كما سيأتي في استمداد علم أصول الفقه-، والقاعدة الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.

٣- والقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أما القاعدة الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم؛ حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كليّ لعدد من المسائل، فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة.

٤- والقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية، بخلاف العكس؛ فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية؛ لأنها مثل الأحكام الفقهية في ذلك.

٥- والقواعد الأصولية النظر فيها خاصٌ باللفظ، من حيث تحققه في الفرع الذي يراد إثبات الحكم الشرعي له، أو عدم تحققه فيه، أما النظر في القواعد الفقهية فهو خاصٌ بالمعنى من حيث تحققه في الفرع الذي يراد النظر في حكمه أو عدم تحققه.

فعلى سبيل المثال: إذا أراد الأصولي أن يثبت حكماً شرعياً نظر في لفظ النص الذي يريد إثبات الحكم به، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فيجده من قبيل الأمر المجرد عن القرينة، ثم يستحضر ما تقرّر عنده من قواعد أصولية في الأمر المجرد، فيجده يفيد الوجوب، فيقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمر مجرد، والأمر يفيد الوجوب، فالنتيجة: الصلاة واجبة.

وإذا أراد الفقيه بيان حكم رجل توضعاً ثم شك في انتقاض وضوئه، فإنه ينظر من حيث المعنى فيقول: «وضوء متيقن طراً عليه شك»، ثم يستحضر القاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، فتكون النتيجة أن الوضوء باقٍ، فنجد أن الفقيه قد نظر في معنى القاعدة دون لفظها.



٦- وأخيراً: فالقواعد الأصولية لا يدخلها الاستثناء، فهي قواعد كلية عامة وشاملة؛ لأنها أدوات استنباط الأحكام من أصولها ومصادرها، فهي ثابتة مطردة، وقد تختلف - ما عدا القواعد الأصولية العامة - باختلاف المذاهب، فلكل مذهب قواعده الخاصة به.

أما القواعد الفقهية فليست عامة مطلقاً؛ إذ إن لبعضها استثناءات، فربما عارض بعض فروع القاعدة الفقهية أثر، أو ضرورة، أو قيد، أو علة مؤثرة تخرجها من القاعدة فتكون مستثناة منها.

مثل قاعدة: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»، من فروعها المستثناة عند الحنفية: «أن الدائن إذا قتل مدينه استعجلاً لقضاء الدين لا يحرم من حلول دينه». ومثل قاعدة: «الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد»، من فروعها المستثناة: «جواز نقض القضاء المخالف للنص باجتهاد بعده»^(١).

٧- والقاعدة الأصولية أسبق وضعاً من القاعدة الفقهية؛ إذ القاعدة الفقهية ثمرة لعلم الفروع الذي هو ثمرة لعلم الأصول.

٨- والقاعدة الأصولية دليل يستدل به على المسائل الفروعية بخلاف القاعدة الفقهية؛ ففي الاستدلال بها خلاف، والجمهور على عدم دليليتها.

المبدأ الثاني: أسماء علم أصول الفقه:

يُسَمَّى علم أصول الفقه، ويسمى بعلم الدراية أيضاً^(٢)، وهو بالإضافة يتميز عن أصول الدين، أي: التوحيد.

وقد يُقَطَّع علم أصول الفقه عن الإضافة فيقال: الأصول، وينصرف اللفظ إلى أصول الفقه لغلبته في هذا الفن، أما أصول الدين فإنه يستغني بكثرة أسمائه^(٣).

(١) المنشور في القواعد الفقهية، للزرکشي (١/٩٣).

(٢) أبجد العلوم، لصديق حسن خان، (ص ٢٧٨).

(٣) قواعد الفقه، للبرکتي (ص ٢٩٠).



المبدأ الثالث: موضوع علم أصول الفقه:

للأصوليين في ذلك عدة مذاهب:

فمنهم من جعل موضوع أصول الفقه: هو الأدلة الإجمالية^(١).

ومنهم من جعله: الأحكام الشرعية؛ الوجوب، والندب... إلخ^(٢).

ومنهم من جعله: الأدلة، والأحكام معاً^(٣).

ومنهم من جعله: الأدلة، والترجيح، والاجتهاد^(٤).

والراجح: الأول، وهو قول الجمهور^(٥): وهو أن موضوعه الأدلة الإجمالية من

حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد، بعد الترجيح عند تعارضها؛

وذلك لأن القصد المهم لعلم الأصول إنما هو: الأدلة وقواعدها التي توصل إلى استنباط

الحكم الشرعي، فالأصولي لا يبحث إلا من جهة دلالة الدليل على المدلول، فالأدلة

الكلية الإجمالية وقضاياها ومسائلها هي موضوع علم أصول الفقه.

- أما الأحكام الشرعية فتذكر في علم الأصول على سبيل الاستطراد؛ لأنها من

مقدمات هذا العلم، لا من مقاصده.

- وتعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبى السابق - وهو على مذهب الجمهور - يشمل

الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، والترجيح، والاجتهاد، ولا يشمل الأحكام؛ لأن ما

كان كذلك فهو من مقدمات الأصول، كتعريف الحكم، وبيان أنواعه، فإنها ذكرت حتى

يتمكن الأصولي من إثباتها ونفيها بالأدلة.

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (١ / ١٢٠)، الشرح الكبير لمختصر الأصول في علم

الأصول، للمناوي (ص ٧٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة (١ / ٣٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٧ / ١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي (١ / ١٨)،

الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل الظفري (١ / ٩٠).

(٣) التلويح على التوضيح على متن التنقيح، للتفتازاني (١ / ٣٩)، إرشاد الفحول (١ / ٢٣).

(٤) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١ / ٣٥)، موسوعة أصول الفقه، الإصدار الأول (ص ٥٠).

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن العطار (١ / ٤٥)، المهذب في علم

أصول الفقه المقارن (١ / ٤٠).



المبدأ الرابع: فائدة علم أصول الفقه^(١):

أ- بالنسبة للمجتهد:

- ١- الترقى إلى مرتبة تحصيل القدرة على استنباط الأحكام الشرعية.
- ٢- المقارنة بين المذاهب في الواقعة الواحدة، ومعرفة مأخذ الأئمة والترجيح بينها، ومعرفة أقدارهم وفضلهم.
- ٣- ملاحظة ما يجلد من وقائع وأحداث بالأحكام التي تناسبها، وبذلك يتحقق - عملياً - كون الشريعة ملائمة لكل زمان ومكان، ومن ثم يحفظ الدين، وتصان أدلته وحججه عن طعن الطاعنين، ومن ثم تبدو أهمية هذا العلم في عصرنا، لكثرة الحوادث والاختلافات مع تربُّص الحاقدين على الشريعة والطاعنين في صلاحيتها.
- ٤- فهم الوحي والتشريعات؛ لأن التشريع قرآنًا وسنة يحتاج في فهم نصوصه إلى الاجتهاد، وذلك متوقف على العلم بأصول الفقه.

ب- بالنسبة للمتقيد بالمذهب:

وهو من نصب نفسه للدفاع عن مذهب إمامه، بحفظ أوضاعه، ودفع أوضاع غيره^(٢). فهو بحاجة لأصول الفقه؛ ليناظر على أصول صحيحة، فهو يحتاج لمعرفة القواعد - لا للاستنباط كما يحتاج المجتهد - وإنما لحفظ تلك المسائل المستنبطة أن يهدمها المخالف بأدلته.

ج- بالنسبة للمقلد:

وهو من يأخذ الأحكام من المجتهد، فإنه إذا كان على بينة من علم أصول الفقه، كان على بينة مما فعله إمامه عند استنباطه الأحكام، وبذلك تطمئن نفسه إلى مدرك إمامه بالنسبة للحكم الذي قلده فيه، فيحمله ذلك على الطاعة والامتثال، وتكون عنده القدرة التي تمكنه من الدفاع عن وجهة نظر إمامه فيما استنبطه من الأحكام.

(١) المختصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص ٩)، معالم أصول الفقه، للجزائري (ص ٢٣).

(٢) تسهيل الوصول، للمحلاوي (ص ١٠).

كما أن معرفة هذا العلم تعين الإنسان على معرفة العلماء بأقدارهم، فميز بين المجتهد وغيره، ومن يُسأل في الأحكام ومن ليس كذلك، وماذا يفعل إذا اختلفت أقوال العلماء لديه؟

أخيراً: فإن علم الأصول علم شرعي يتقرب بطلبه إلى الله، ويحتسب في تعلمه الأجر والثواب من الله تعالى.

المبدأ الخامس: فضل علم أصول الفقه:

يقصد بفضل علم أصول الفقه: مزيّته وقدره الزائد على غيره من العلوم. وعلم «أصول الفقه» من العلوم التي لم تكن موجودة- بصورتها هذه- على عهد الرعيل الأول من الصحابة والتابعين، لذا فلا يُؤثر عنهم النَّص على فضل هذا العلم بمفرده، إذ لم يكن معروفاً بهذه الهيئة، وإنما كان ضمن القواعد التي يرجعون إليها في الأحكام والأقيسة.

ومع ذلك ففضل علم أصول الفقه بين علوم الشرع ظاهر جلي، سواء من جهة موضوعه، أو من جهة الحاجة إليه، فهو من أهم العلوم التي تبحث في الأدلة الشرعية، وصون الحجج الشرعية عن طعن الطاعنين، وتشكيك المخالفين، أو تضليل الملحدين. قال ابن خلدون: «هو من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرًا، وأكثرها فائدة»^(١).

أما فضله من جهة موضوعه: فقد نهانا الله أن نقول في الحلال والحرام بمجرد الرأي والهوى والبهتان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، والنظر في الأدلة التفصيلية لاستبانة أحكام الحل والحرمة وغيرهما من الأحكام مفتقر إلى الأدلة الإجمالية، التي تنظم الأدلة التفصيلية في سلك واحد، وهذا ما يقوم به علم أصول الفقه.

وأما من جهة الحاجة إليه: فإن الحوادث وإن كانت متناهية في نفسها بانقضاء دار التكليف، إلا أنها لكثرتها وعدم انقطاعها - ما دامت الدنيا- غير داخلية تحت حصر

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٢).



الحاصرين، فلا تعلم أحكامها جزئياً، وأصول الفقه يحدد الإطار العام لملاحقة ما يجدر من وقائع وأحداث مستجدة بالأحكام التي تصلح لها، وبذلك يتحقق - عملياً - كون الشريعة ملائمة لكل زمان ومكان، ومصلحة لأهل كل محلّة وأوان.

المبدأ السادس: استمداد علم أصول الفقه^(١):

علم أصول الفقه مستمد مما يلي:

أ- علم أصول الدين أو التوحيد: إذ إن العلم بأن الأدلة التي تؤخذ منها الأحكام - وهي الكتاب والسنة - يتوقف على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به، وغير ذلك، مما لا يعرف إلا في علم التوحيد أو العقيدة.

ب- علم العربية: لأن معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة تتوقف على معرفة موضوعاتها في هذه اللغة، من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء، وغيرها مما لا يعرف في غير اللغة العربية.

ج- الأحكام الشرعية: وذلك من جهة أن الأصولي إنما ينظر في الأحكام الشرعية، فلا بد أن يكون عالمًا بحقائق الأحكام حتى يمكنه تصور القصد إلى إثباتها أو نفيها؛ ليتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد ويتأهل - بالبحث فيها - للنظر والاستدلال.

وتجدر ملاحظة أن المراد هنا: توقف أصول الفقه على مجرد تصور هذه الأحكام الشرعية الخمسة (الوجوب - الحرمة - الندب - الكراهة - الإباحة)، وليس المراد التصديق بها؛ لأن هذا التصديق هو فائدة علم أصول الفقه، وهو - بطبيعة الحال - يتأخر حصوله عنه، فلا يتوقف أصول الفقه على الأحكام من هذا الجانب وإلا لزم الدور، وهو باطل.

فمثلاً إذا قلنا: الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم، لا يمكن تقرير هذا أو ذاك بدون تصور الوجوب والتحريم.

(١) الإحكام، للآمدني (٨/١)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال، لابن الهمام (٦٥/١).

المبدأ السابع: واضع علم أصول الفقه، وتطوره، وتدوينه:

- لم يكن هذا العلم - كعلم مكتوب أو مدون - موجوداً في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لعدم الحاجة إليه لكون الوحي مصدراً للأحكام حينئذ.
- أما في عهد الصحابة، فقد كانوا يراعون في اجتهاداتهم الكثير من القواعد الأصولية، لا باعتبارها علماً، ولكن بما طبعهم الله عليه من العربية الصافية، وما اكتسبوه من صحبتهم لنبیهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث علمهم الاجتهاد وحببه إليهم، فكانوا عند عدم وجدانهم للحكم منصوصاً في الكتاب أو السنة يبحثون عن الأشباه والأمثال، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة.

ومن أمثلة ذلك:

- كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وهو يعتبر أصلاً في القضاء، وفيه الأمر بالقياس - حيث يقول فيه: «ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق»^(١).
- قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمتوفى عنها زوجها الحامل: «أجل الحامل أن تضع ما في بطنها»^(٢)؛ عملاً بنسخ أو تخصيص آية الطلاق: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، لآية البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وفي هذا تقرير لقاعدة أصولية وهي: أن المتأخر ينسخ المتقدم، أو يخصصه.

- إدراك علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لدلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفَصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أن أقل مدة للحمل ستة أشهر^(٣).

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٥٠)، وهذا الأثر أخرجه الخطيب البغدادي في «الفيح والتمفقه» (١/٤٩٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/٢٤٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/١٥١).



وهكذا، فقد برزت بعض القواعد الأصولية في هذا العصر، غير أنهم استغنوا عن تدوينها لفطنتهم، وحادّة ذهّنهم، وسموّ فهمهم.

- وفي عصر التابعين استمرت القواعد الأصولية معمولاً بها، وملتزمة في الاستنباط، وإن لم تكن مكتوبة، مع ظهور قواعد جديدة في التطبيق، لا في المسمّيات التي عرفت فيما بعد، كقاعدة المصلحة التي عمل بها ابن المسيب، وقد كان التابعون يشاركون الصحابة في العروبة وفهم أسرار الشريعة، بالإضافة إلى ما تحصّل لديهم من رصيد يستنيرون به من فتاوى الصحابة وأقضيتهم، فلم يحتاجوا إلى تدوين علم أصول الفقه أو وضع قواعده.

- وبعد اتساع رقعة دولة الإسلام واختلاط العرب بالعجم دخلت كثير من المفردات والأساليب غير العربية في العربية بعد عصر التابعين، وفقدت السليقة العربية سلامتها، وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص، واحتدم الجدل بين أهل الحديث وأهل الرأي، وتشعب الاجتهاد وتعددت طرقه، مع اتساع دائرة الاستنباط؛ بسبب ما جدّ من حوادث ومعاملات لم يعرفها العرب من قبل.

وقد كان لاختلاف الأمصار دخلٌ كبير في اختلاف مناهج الاستنباط؛ حيث التزم أهل كل مصر بما وصلوا إليه من علوم عن طريق فقهاءهم الذين أخذوا عنهم، فتأثروا بمناهجهم في استنباط الأحكام واستخراج عللها.

فكان المدنيون في غالب اجتهاداتهم يراعون المصلحة، ولا يلجئون إلى القياس إلا عند الضرورة، وكان العراقيون ينهجون في معظم الأحكام المحدثّة منهج القياس، ويستخرجون علل الأقيسة مع ضبطها، والتفريع عليها، بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة.

وقد عُرف هذا العصر بعصر الأئمة المجتهدين، وبدأ الأئمة يذكرون أحكامهم الاجتهادية مقرونة بالقواعد الأصولية، والأدلة التفصيلية، كما صنع الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ حيث عمل بإجماع أهل المدينة بشروطه، واتضح المناهج عن ذي قبل، وظهرت - تدريجيّاً - قواعدها في الاستنباط، غير أن القواعد التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام

المتعلقة بمباحث العام والخاص، والإجمال والبيان، والناسخ والمنسوخ... وما إلى ذلك - لم تكن قد عرفت بهذه الصورة، ولم تتقلب على ألسنة المتجادلين إلى الدرجة التي تصير علمًا قائمًا بذاته.

ويقرر - مما سبق - : أن القواعد الأصولية عُرف منها النزر اليسير في عصر الصحابة، ثم سار على هذه القواعد التابعون، ثم اتسعت القواعد الأصولية ولم يكتف بالمعروف منها في عهد الصحابة، خاصة في عصر الأئمة المجتهدين الأربعة، وأصبح لكل إمام قواعد اعتمدها في الاجتهاد، وعول عليها في استنباط أحكامه وفتاواه، وهذه القواعد ماثورة في ثنايا ما كتب عنهم تلاميذهم من الفقه^(١).

واضع علم أصول الفقه:

- قال بعض الحنفية: إن أول من وضع ذلك أبو حنيفة، وقال بعضهم: أبو يوسف، وادعى الشيعة الإمامية أن أول من أسس أصول الفقه: محمد الباقر بن علي زين العابدين، ثم ابنه أبو عبد الله جعفر الصادق، وهذا الكلام لا اعتبار له؛ لأنه لم يصلنا شيء من ذلك يعتد به، ولأن التاريخ لم يذكر لنا أن هناك من سبق الإمام الشافعي في وضع هذا التصنيف، وذلك الترتيب والتبويب المحكم لعلم أصول الفقه.
- فالراجح الذي يكاد يبلغ درجة الإجماع: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ والمتوفى سنة ٢٠٤ هـ هو أول من دوّن علم أصول الفقه، وذلك بناء على طلب عبد الرحمن ابن مهدي البصري، المتوفى سنة ١٩٨ هـ، شيخ المحدثين بالعراق؛ حيث طلب منه أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، وحجية الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، وصادف ذلك قبولاً في نفس الشافعي، فوضع كتابه: «الرسالة» فكانت أول مصنف وضع فيه مجموعة من قواعد هذا العلم مرتبة ومستقلة، وقد دعم كل قاعدة بالبرهان، وكان قد صنفها في بغداد، ثم أعاد تصنيفها في مصر، وهي التي تعتبر مقدمة لكتاب: «الأم» في الفقه الشافعي، ثم

(١) أصول الفقه، للبرديسي (ص ٩)، غاية الوصول، د. جلال الدين عبد الرحمن (ص ١٨٩).



أعقب الرسالة بكتاب: «جماع العلم» وكتاب: «إبطال الاستحسان»^(١).

وقد كتب الشافعي في «الرسالة» عن القرآن وبيانه، والسنة ومقامها منه، كما كتب في الأوامر ودلالاتها، والناسخ والمنسوخ، والاستحسان، وكتب في القياس في حكم العلة المنصوصة، وكتب في الاحتجاج بخبر الواحد، وما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز^(٢).

- ثم توالى العلماء على اختلاف مذاهبهم بعد الشافعي على هذا العلم تصنيفاً وتهذيباً لإكمال ما بدأه الشافعي، فكتب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كتاب: «طاعة الرسول» وكتاب: «الناسخ والمنسوخ» وكتاب: «العلل»^(٣).

الأسباب والدوافع التي أدت لتدوين علم أصول الفقه:

١ - اختلاف وجهات النظر في كيفية الاستدلال، واحتدام الجدل بين فقه أهل المدينة، وفقه أهل العراق؛ فقد رد بعضهم خبر الواحد، واشترط بعضهم شهرة الحديث، ومنهم من اشترط عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة، كما حصل الخلاف في الإجماع والقياس والاستحسان، ومدلول صيغتي الأمر والنهي... إلخ، فكان لا بد من وجود أسس وقواعد يُرجع إليها عند النزاع.

٢ - بُعد العهد بين زمن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وزمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣ - فساد اللسان العربي؛ بسبب اختلاط العرب بالعجم، مما ترتب عليه صعوبة استنباط الحكم الشرعي من مصدره.

٤ - كثرة روايات الحديث، وتعدد طرقه، مما أدى إلى ظهور التعارض، والتضارب بين ظواهر الأحاديث، فكان ضرورياً للمجتهد أن يبين طريقه في الجمع والترجيح والنسخ؛ حتى يزول ما يخال من الاختلاف بين الأحاديث.

(١) قال عبد الرحمن بن مهدي: «لما نظرت في الرسالة للشافعي أذهلنتني؛ لأنني رأيت كلام رجلٍ عاقلٍ

فصيح، فإني لأكثر الدعاء له»، مقدمة الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاکر (ص ٤).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/٥٧) وما بعدها، الجامع لمسائل أصول الفقه (ص ١٥-١٨).

(٣) أصول الفقه، للبرديسي (ص ١٠)، أصول الفقه، لزكي الدين شعبان (ص ١٦).

٥- الاحتياج الشديد إلى القياس، فقد جدت وقائع لا سبيل إلى استخراج أحكامها مباشرة من القرآن أو السنة، بل لا وصول إلى حكمها إلا عن طريق وجود علة الحكم المنصوص عليه في الواقعة التي جدت^(١).

طرق التأليف في علم أصول الفقه بعد الشافعي:

أولاً: طريقة الشافعية أو المتكلمين أو الجمهور:

- تسمى طريقة الشافعية؛ لأن معظم الكاتبين على منهاجها من الشافعية.
- وتعرف بطريقة المتكلمين؛ لأن الكاتبين على نهج هذه الطريقة قد استمدوا منهاج دراستهم من علم الكلام، ولأن أكثرهم كانوا من علماء الكلام، خاصة من المعتزلة، حيث اتجهوا اتجاهًا منطقيًا جدليًا نظريًا، فكانوا أميل لتحقيق القواعد وتهذيبها دون التعصب لمذهب معين، وإن كان قد صاحب كتاباتهم كثير من المباحث المنطقية وبعض المخالفات العقدية التي ينبغي تهذيب هذا العلم منها، وهو ما اعتمدها بحمد الله.

مجمل ما تمتاز به هذه الطريقة:

- ١- تحقيق المسائل، وتمحيص الخلاف.
- ٢- الميل الشديد للاستدلال العقلي والبسط في الجدل والمناظرات، فما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه، وما خالف ذلك نفوه، من غير تعصب لمذهب معين.
- ٣- عدم أخذ الضوابط الأصولية من الفروع الفقهية، فبعد تقرير الضابط الأصولي وتنقيحه والاتفاق عليه لا يسأل-بعد ذلك- عن مخالفته للفروع الفقهية، أو موافقته.
- ٤- ومن أهم ميزاتهم: أنهم أصلوا ثم فرّعوا خلافاً للحنفية- كما سيأتي- حيث فرّعوا ثم أصلوا.

وقد التزم بهذه الطريقة جمهور علماء الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وإن كان بعضهم قد كتب على منهج الحنفية^(٢).

(١) غاية الوصول، لجلال عبد الرحمن (ص ١٠٠-١٠١).

(٢) مثل ما كتبه بعض الشافعية ك«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، للإمام جمال الدين الإسني=



من أهم ما كتب على هذه الطريقة:

- «العمدة»، للقاضي عبد الجبار المعتزلي الشافعي، المتوفى سنة ٤١٥ هـ.
- «المعتمد شرح العمدة»، لأبي الحسين البصري المعتزلي الشافعي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.
- «البرهان»، لإمام الحرمين الجويني الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، وقد اتجه في المباحث الكلامية اتجاه الأشاعرة، وفي المباحث الفقهية اتجه اتجاه الشافعية.
- «المستصفي»، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، وقد سلك مسلك أستاذه الجويني من الأشاعرة.

وفي نهاية القرن السادس الهجري وبداية القرن السابع لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من متأخري المتكلمين:

- فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ في كتابه: «المحصول».
- سيف الدين الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١ هـ في كتابه: «الإحكام».

وقد اعتنى العلماء بهذين الكتابين تلخيصًا وشرحًا وتنقيحًا:

فأما المحصول: فاخصره كل من:

- تاج الدين الأرموي في كتاب: «الحاصل».
- سراج الدين الأرموي في كتاب: «التحصيل».

واقطف منه:

- شهاب الدين القرافي في كتاب «التنقيحات» أو «تنقيح الفصول في اختصار المحصول».
 - ناصر الدين البيضاوي في كتاب: «المنهاج» أو «منهاج الوصول إلى علم الأصول».
- وقد شرح المنهاج جمال الدين الإسنوي في كتابه: «نهاية السؤل».

وأما «الإحكام» للأمدي: فقد لخصه ابن الحاجب في كتابه: «مختصر المنتهى» المعروف ب: «مختصر ابن الحاجب».

= الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، و«تخريج الفروع على الأصول»، لشهاب الدين الزنجاني الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.

ثانياً: طريقة الحنفية أو الفقهاء:

- عُرفت هذه الطريقة بطريقة الحنفية؛ لأن فقهاء الحنفية هم الذين التزموا التأليف بها.
- كما عرفت بطريقة الفقهاء؛ لأنها نتاج كتاباتهم، فقد اهتمَّ هؤلاء اهتماماً بالغاً بتقرير القواعد الأصولية أخذاً من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب، فكانت هذه الطريقة استنباطاً لأصول الاجتهاد في المذهب الحنفي، وضبطاً لجزئيات هذا المذهب.

ولعل السر في سلوك علماء الحنفية هذه الطريقة: أن أئمتهم السابقين لم يتركوا لهم قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعي لتلاميذه، وإنما تركوا لهم فروعاً ومسائل فقهية كثيرة ومتنوعة، وبعض القواعد البسيطة المثورة في ثنايا هذه الفروع، فعمد علماء الحنفية إلى الغوص على النكت الفقهية، والتقاط القوانين أو القواعد منها- ما أمكن- وجمعوا المتشابه من الفروع بعضها إلى بعض، واستخلصوا القواعد والضوابط وأصول مذهبهم.

مجمل ما تمتاز به هذه الطريقة:

- ١- القواعد الأصولية عندهم تابعة للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة مذهبهم، فما كان من القواعد موافقاً لما نقل عن الأئمة أقروه، وما كان منها مخالفاً هجره.
- ٢- كثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية في الكتب المؤلفة على هذه الطريقة.
- ٣- أن المؤلفين وفق هذه الطريقة قد يجعلون من فرع فقهيّ قاعدة قائمة بذاتها، وذلك في حالة خروج الفرع عن القاعدة الأصولية التي قعدوها، حيث كانوا يقررون من هذا الفرع أصلاً وقاعدة مستقلة.
- ٤- ومن أهم ملامح هذه الطريقة أن علماءها فرعوا ثم قعدوا خلافاً لطريقة الشافعية على نحو ما سبق.

أهم وأشهر ما كُتب على طريقة الحنفية:

- «أصول الكرخي»، لأبي الحسين عبيد الله بن الحسين الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ



- «أصول الجصاص»، لأبي بكر أحمد بن علي، المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ.
- «تأسيس النظر»، لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ.
- «تقويم الأدلة»، للدبوسي.
- «أصول البزدوي»، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، المتوفى سنة ٤٨٢هـ.
- «المنار»، للإمام النسفي الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ.
- «كشف الأسرار»، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، وهو من أحسن شروح أصول البزدوي.

ثالثاً: طريقة المتأخرين:

وكتب على هذه الطريقة بعض علماء الحنفية، وبعض علماء الشافعية.

مجمل ما تمتاز به طريقة المتأخرين:

تجمع أهم ميزات طريقتي المتكلمين والفقهاء، حيث عنيت بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، كما عنيت - في ذات الوقت - بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها، فهي طريقةٌ وسط، ظهرت فيها فائدة خدمة الفقه، وفائدة تمحيص الأدلة، والبحث في مذهب المتكلمين وحججهم.

أهم الكتب التي ألفت بهذه الطريقة:

- «تنقيح الفصول في اختصار المحصول» وشرحه، للإمام شهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.
- «بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام»، للإمام مظفر الدين ابن الساعاتي الحنفي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ.
- «التوضيح»، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، وهو ملخص لأصول البزدوي، ومختصر ابن الحاجب، ومحصول الرازي.
- «جمع الجوامع»، لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ.

- «الموافقات»، للإمام الشاطبي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، وقد سلك فيه منهجاً فريداً اعتنى فيه بمقاصد الشريعة.
 - «التلويح على التوضيح»، وهو حاشيةٌ كتبها على التوضيح سعد الدين التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ.
 - «التحرير»، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ.
- وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد أمير حاج الحلبي، المتوفى سنة ٨٧٥هـ في كتابه «التقرير والتحبير».
- والذي شرحه بدوره محمد أمين المعروف بأمير باده شاه الحنفي في كتابه: «تيسير التحرير».
- «مسلم الثبوت»، للإمام محب الدين عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ، وهو من أدق كتب المتأخرين، وقد شرحه العلامة الأنصاري في كتابه: «فواتح الرحموت».
 - «إرشاد الفحول»، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.

المبدأ الثامن: حكم علم أصول الفقه:

أما حكم «أصول الفقه» بالنسبة لتعلمه؛ فهو الوجوب الكفائي، شأنه في ذلك شأن سائر العلوم التي يجب أن يقوم بها البعض ليسقط الحرج عن الباقيين، ولا يتعين علم الأصول إلا على من رقا سلم الاجتهاد، فعلم الأصول بالنسبة له مما يتوقف عليه اجتهاده.

وهذا يفسر ما نقل عن بعضهم - كما حكاه ابن عقيل وغيره - أنه فرض عين، وقد فسر ذلك ابن مفلح بأنه للمجتهد^(١).

قال الإمام الرازي: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»^(٢).

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧).

(٢) المحصول (٦/ ٢٥).

**المبدأ التاسع: نسبة علم أصول الفقه:**

نسبة العلم هي علاقته بغيره من العلوم وصلته بها، ونسبة أي علم إلى غيره من العلوم تتردد بين أربع نسب، هي:

١- الترادف: فتطلق الأسماء المختلفة على مسمى واحد وعلم محدد، فتختلف الأسماء وتتفق المسميات.

٢- التخالف: فتباين الأسماء والمسميات، بحيث لو نسب أحد العلمين إلى الآخر، لم يصدق على شيء مما صدق عليه الآخر.

٣- التداخل: كأن يكون أحد العلمين أعم من الآخر، فأحدهما داخل بتمامه في الآخر، وهو العموم والخصوص المطلق.

٤- التقاطع: وهو العموم والخصوص الوجهي أو النسبي، بأن يكون كل من العلمين أعم من جهة، وأخص من جهة أخرى^(١).

وعلى ما سبق يمكن القول بأن علم أصول الفقه نسبه إلى سائر العلوم الشرعية هي التخالف والتباين، فهو فن مستقل بذاته، قائم بنفسه، له أصوله ومصادره، ومناهجه ومسائله، ولا يغني عنه غيره، وإن كان كالأساس لعلوم الشريعة.

المبدأ العاشر: مسائل علم أصول الفقه:

المسائل لغة: جمع مسألة، وهي من السؤال، وهو الطلب.

والمسألة اصطلاحاً: المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم بمعرفتها^(٢).

وقد يقال: «إن مسائل كل علم هي معرفة الأحوال العارضة لذات موضوع العلم»^(٣).


(١) طريق الهداية.. مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة، لمحمد يسري (ص ١٧٣).

(٢) التعريفات (ص ٢١١).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٣٣).



- فإذا كان موضوع علم الفقه - مثلاً - أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، فإن مسأله هي معرفة أحكام هذه الأفعال، وعلى هذا فإنه إذا كان تعريف علم أصول الفقه هو «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»، وكان موضوع علم أصول الفقه - على الراجح - : الأدلة الكلية؛ فإن مسائل علم أصول الفقه هي المطالب التي يبحثها ويقررها علم الأصول، والتي تندرج تحت موضوعه، وهي:
- الأحكام: ويدور الكلام فيها حول الحكم التكليفي وأقسامه، والحكم الوضعي وأقسامه.
 - كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ: ويدور الكلام فيه حول دلالات الألفاظ والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأمر والنهي.
 - أدلة الأحكام التفصيلية: ويدور الكلام فيها حول الأدلة المتفق عليها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والأدلة المختلف فيها: كالأستحسان، والأستصحاب، وشرع من قبلنا.
 - الاجتهاد والتقليد: ويدور الكلام فيه حول حكم الاجتهاد وشروطه والمجتهد فيه، واجتهاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا نقض الاجتهاد، والتقليد وحكمه في الفروع، وغير ذلك.



خلاصة الوحدة الأولى

- صاحب كتاب «الورقات في علم أصول الفقه»، هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني رَحِمَهُ اللهُ .
- ولد سنة ٤١٩ هـ في قرية بشتقان قرب نيسابور.
- نشأ في بيت علم، حيث كان أبوه عالمًا في الفقه والأصول والنحو والأدب، ثم أخذ عن علماء بلده، وانتقل إلى بغداد، ثم رحل إلى الحجاز وتصدى للتدريس والإفتاء في الحرمين؛ ولذلك سمي إمام الحرمين.
- من مؤلفاته: في الفقه «نهاية المطلب في دراية المذهب»، وفي العقيدة «الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد»، و«لمع الأدلة في قواعد أهل السنة»، و«العقيدة النظامية»، انتصر في مسائل منها لمذهب السلف، وكان ذلك في آخر حياته.
- توفي رَحِمَهُ اللهُ في ٤٧٨ هـ.
- وممن شرح الورقات شرحًا لطيفًا الإمام محمد بن أحمد بن محمد المحلّي، نسبةً إلى مدينة المحلّة بمصر، ولد في ٧٩١ هـ.
- عرف المحلّي بحدة الذهن وقوة الفهم، ولم يكن عنده ملكة الحفظ.
- من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع، وكنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، وتفسير الجلالين.
- المبادئ العشرة هي: مجموعة المعاني والمعارف التي يتوقف عليها الشروع في طلب العلم.
- يُعَرَّفُ أصول الفقه كمركب إضافي، كما يعرف وفق المعنى اللقبى، والأخير هو المعول عليه؛ لأنه المعبر عن حقيقة علم الأصول.
- يرد الأصل في الاصطلاح بالمعاني التالية: الدليل، الراجح، المقيس عليه، القاعدة المستمرة.
- الفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.



- المقصود بأصول الفقه هو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.
- يُفرق بين أصول الفقه والفقه وبين الأصولي والفقهاء من عدة حيثيات؛ كالحقيقة، والموضوع، والغاية.
- يستفيد المجتهد من علم الأصول في الاستنباط، والمقارنة والترجيح، وملاحظة ما يجدر من وقائع وأحداث.
- يُستمد علم أصول الفقه من: علم التوحيد، وعلم العربية، كما يستمد من الأحكام الشرعية.
- لم يكن أصول الفقه - كعلم - موجوداً زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لعدم الحاجة إليه، حيث كان الوحي مصدر الأحكام حينئذ.
- لم يُعرف من القواعد الأصولية إلا النزر اليسير زمن الصحابة رضوان الله عليهم.
- الراجح المقرر الذي يكاد يبلغ درجة الإجماع أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ هو واضع علم أصول الفقه.
- تميزت طرق التأليف في علم الأصول بعد الشافعي إلى طرق ثلاث: طريقة الشافعية أو المتكلمين، وطريقة الأحناف أو الفقهاء، وطريقة المتأخرين.
- حكم أصول الفقه بالنسبة لتعلمه هو الوجوب الكفائي، وقد يتعين.



أسئلة على الوحدة الأولى

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- () (١) على الراجح فإن موضوع علم الأصول هو الاجتهاد.
- () (٢) من أسباب وضع علم الأصول فساد اللسان العربي.
- () (٣) نسبة علم الأصول إلى غيره هي العموم والخصوص.
- () (٤) صنف الإمام الجويني هذا المتن على طريقة الفقهاء.
- () (٥) لا يستفيد المقلد من دراسة علم الأصول.
- () (٦) من الكتب التي جمعت بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين جمع الجوامع.
- () (٧) الفقه لغة: معرفة النفس ما لها وما عليها.
- () (٨) الأحكام الشرعية لا تشمل الأحكام الوجدانية.
- () (٩) الدليل: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري أو إنشائي.
- () (١٠) امتازت طريقة الأحناف في الأصول بعدم أخذ الضوابط الأصولية من الفروع الفقهية.
- () (١١) المقلد: هو من نصب نفسه للدفاع عن مذهب إمامه.
- () (١٢) الأحكام الشرعية تذكر في علم أصول الفقه على سبيل الاستطراد؛ لأنها من مقدماته، لا من مقاصده.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- (١) وفاة صاحب متن الورقات في سنة: (٤١٩هـ - ٤٧٨هـ - ٤٩١هـ).
- (٢) تفقه الإمام الجويني على المذهب: (المالكي - الشافعي - الحنبلي).
- (٣) تُوفي الإمام المحلي في سنة: (٤٧٨هـ - ٧٩١هـ - ٨٦٤هـ).
- (٤) علم أصول الفقه يفيد: (المجتهد - المقلد - المجتهد والمقلد).
- (٥) حكم تعلم أصول الفقه: (فرض كفاية - فرض عين - مستحب).



- ٦) يقصد بواضع العلم:
- (أول من كتب فيه - علاقته بالعلوم الأخرى - أول من أدركه).
- ٧) موضوع علم أصول الفقه على الراجح هو:
- (الأدلة الإجمالية - الأحكام الشرعية - الأدلة والأحكام معاً).
- ٨) أول من دون علم أصول الفقه:
- (أبو حنيفة - أبو يوسف - محمد الباقر - غير هؤلاء).
- ٩) من الكتب التي عبرت عن طريقة المتأخرين في الأصول كتاب:
- (جمع الجوامع للسبكي - المنار للنسفي - العمدة للقاضي عبد الجبار).
- ١٠) من أشهر كتب الأحناف في الأصول:
- (أصول الكرخي - أصول البزدوي - أصول الجصاص - كل ما سبق).

ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١) لماذا لُقِّب الإمام الجويني بإمام الحرمين؟
- ٢) اذكر أهم مؤلفات الإمام الجويني.
- ٣) عرف أصول الفقه بمعناه الإضافي وبمعناه اللقبى.
- ٤) ما فائدة علم أصول الفقه؟
- ٥) بيِّن الفرق بين «القاعدة الفقهية» و«القاعدة الأصولية».
- ٦) اذكر طرق تدوين علم أصول الفقه، مع بيان ما تتميز به كل طريقة.
- ٧) وضح أهم الدوافع وراء تدوين علم أصول الفقه.
- ٨) اذكر مسائل علم أصول الفقه باختصار.
- ٩) يفرق بين كل مما يأتي بأمور. اذكرها مع التمثيل:
- أصول الفقه، والفقه.
- الأصولي، والفقيه.
- القاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية.
- ١٠) ما فائدة علم أصول الفقه بالنسبة لكل ممن يأتي:
- المجتهد. - المقيد بالمذهب. - المقلد.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

هذه ورقاتٌ قليلةٌ، تشتملُ على معرفةِ فصولٍ من أصولِ
الفقه، ينتفع بها المبتدئ وغيره

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ]

هذه البسمة لمن؟

- إما أن تكون للشارح أو الماتن.

- فإن قيل: هي بسمة الماتن، فيرد سؤال: أين بسمة الشارح؟

وقد ورد الحديث بأن «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ أَقْطَعُ»^(١).

- وفي رواية: «بِاللّٰهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»^(٢)، وفي رواية: «بِاللّٰهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(٣)، وفي

رواية: «بِذِكْرِ اللّٰهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ - أو - أَقْطَعُ»^(٤)، وفي رواية: «بِحَمْدِ اللّٰهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(٥).

والأبتر: هو مقطوع الذنب، أو الآخر، أو العقب.

أما الأجذم فهو: من سقطت أطرافه، والجذام: مرض تتساقط منه الأطراف، أما

الأقطع فهو: مقطوع اليد.

ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس، حيث شبه الأمر المعنوي وهو: نقصان البركة

وعدم تمام المعنى، بالأمر الحسي وهو: ما قُطعت أطرافه أو قطع عقبه أو نسله، فوجه

الشبه هو: النقصان، فالأبتر ناقص، والأجذم ناقص، والمقطع ناقص.

(١) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧١٢).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٥٥).



فالمقصود: أنه وإن تمَّ الشيء حسًّا فهو ناقص معنًى وحقيقةً وبركة. وقد احتج بهذا على الشارح، فإن «ذا بال» يعني أن يهتم به شرعًا، وهذا يعرض عمله لنقص البركة.

ويجاب عن هذا بأن الشارح - تواضعًا منه - ظن أن عمله هذا وشرحه ليس من الأشياء ذوات البال التي يهتم بها، فترك ذلك تواضعًا منه وهضمًا لحق نفسه، وقد يقال: إنه قد ذكرها في نفسه لفظًا ولم يذكرها خطأً، وقد يقال: إنه ذكرها مع بسملة المصنف، وقد يقال: إنه لما دمج كلامه بكلام الماتن حتى صارا كأنهما كتاب واحد اكتفى ببسملة واحدة.

فإن قيل: لم ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة، مع أن الحديث ضعيف؟ يجاب عن ذلك بأن يقال: ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداءً برسم كتاب الله العزيز، حيث افتتحت جميع سورته بالبسملة حاشا التوبة، واقتداءً بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفعلية، حيث إنه كان يصدر كتاباته ورسائله إلى الملوك والرؤساء، ويفتح خطبه بالبسملة^(١). وعليه فقد بدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداءً بالقرآن وبسنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفعلية، واستثناسًا بسنته القولية، ثم إن هذا الحديث وإن ضعفه بعض العلماء من جهة سنده إلا أن متنه صحيح المعنى، وعليه عمل المسلمین سلفًا وخلفًا.

معنى البسملة:

معنى الاسم: من السِّمة، وهو العلامة، فالاسم علامة على مسماه، أو يقال: هو من السمو وهو العلو والارتفاع^(٢)؛ لأنه يعلو مسماه.

معنى كلمة [بسم]: الباء هنا تفيد الاستعانة أو المصاحبة أو الإلصاق، يعني: أبتدئ عملي حال كوني مستعينًا بالله، أو حال كوني مصاحبًا لاسم الله، أو حال كوني ملتصقًا باسم الله على وجه التبرك.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) المصباح المنير (١٥، ٢٩٠).



والجار والمجرور في [بِاسْمِ] متعلق بمحذوف تقديره: أفعل، يعني: بسم الله أفعل كذا، وتقديره فعلاً أولى من تقديره اسماً؛ لأن الأصل في العمل للأفعال، ولهذا كان أكثر وروداً في القرآن الكريم، فإن الله تعالى قال: ﴿أَرْكَبُوا فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ﴾ [هود: ٤١]، وقال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، يعني: باسم الله اركبوا، وباسم الله اقرأ.

إذن: تعلق الجار والمجرور بالفعل أولى من تعلقه بالاسم، فإذا قدرنا تعلق الجار والمجرور باسم فنقول مثلاً: بسم الله ركوبي، يعني بسم الله يكون ركوبي، أو بسم الله أكلني. والأولى في الفعل الذي نقدره أن نؤخره فنقول: بسم الله أركب، ولا نقول: أركب بسم الله، وذلك لأمرين:

الأول: لئلا يتقدم الفعل على اسم الله تعالى؛ لأنه ينبغي أن يهتم باسم الله؛ لأن اسم الله مقدّم طبعاً وشرعاً، فمن الحق أن يقدم وضعاً، أي: في ترتيب الكلام؛ أدباً مع الله تعالى. والثاني: أن تقديم المعمول على العامل يفيد الحصر، كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، والمعنى: لا أعبد إلا إياك، ولا أستعين إلا بك، وكذلك حين نقول: بسم الله أركب، يعني: لا أستعين بأحد حال ركوبي إلا بالله.

لفظ الجلالة [الله]: هو علم على الذات الإلهية المقدسة، ذات ربنا تبارك وتعالى المستحقة لكل المحامد، الموصوفة بكل كمال، فهو علم على الذات الموحدة للوجود بأسره. وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن اسم الله تعالى «الله» هو الاسم الأعظم^(١)، وذهب النووي وابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إلى أنه: «الحي القيوم»، وأنه مذكور في الآيات الثلاث المعروفة^(٢)، وكذلك ذهبت طائفة - ذكرهم ابن رجب - إلى أنه الرب^(٣)؛ للحديث الذي رواه أبو هريرة، والذي فيه «... ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ،

(١) منهم: جابر بن زيد. المصنف لابن أبي شيبة (٣٥٦١٢).

(٢) الآية الأولى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والثانية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]، والثالثة: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

(٣) ذكره عن أبي الدرداء وابن عباس. جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/١٠٦).

يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطَعْمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِي بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ؟^(١)، فقالوا: إن هذا الرجل دعا باسم الله الأعظم، ومع ذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَتَى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ؟».

ولفظ الجلالة مشتق عند الأكثر، واختلف في اشتقاقه، والظاهر أنه من «الإله»، أُلقيت حركة الهمزة على لام المعرفة ثم سكنت أو أدغمت في اللام الثانية ثم فحمت إذا لم يكسر ما قبلها، فإن كسر رقت؛ ومنهم من يرققها على كل حال، ومنهم من يفخمها على كل حال والتفخيم من خواصه.

ف«ال» في الاسم الجليل قيل: للتعريف تفخيماً وتعظيماً، ثم صار علماً بالغلبة، وقيل: بل من أصل الكلمة، ولعل قائله أراد إذا قلنا: إنه غير مشتق، أو يقال: مشتق من «أله»، حذفت الهمزة، وعوضت باللام، وأدغمت فيما بعدها فأصبح اللفظ «الله».

وقيل من: أله بالكسرة بمعنى تحيّر^(٢)، وأله بالفتح بمعنى عبد، فالمألوه هو المعبود؛ ولهذا قال ابن عباس عن الله، أي: ذو العبودية والإلهية على خلقه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣]، وقوله: ﴿فِي السَّمَوَاتِ﴾ متعلق بلفظ الجلالة، يعني: هو المعبود في السماوات والأرض سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وبعض أهل العلم قالوا: بأن لفظ الجلالة لفظ جامد لا اشتقاق له^(٣)، لكن الصحيح والذي عليه الأكثر أنه مشتق^(٤)، فعلى القول بأنه مشتق فيبقى الأصل فيه أنه كان صفة، ثم غلبت عليه العلمية، وعليه فإن هذا الاسم تجري عليه باقي الأسماء أخباراً وأوصافاً، تخبر عن الله بأنه الرحمن، وتصف الله بأنه رحيم، ف«بسم الله الرحمن الرحيم» صفة، يعني: الرحمن الرحيم صفة لهذا الاسم، وهو الاسم المبارك «الله».

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٤٦٧/١٣).

(٣) منهم: السهيلي، وأبو بكر بن العربي، والزجاج، والغزالي. بدائع الفوائد، لابن القيم (٢٢/١).

(٤) انظر: معنى لا إله إلا الله، للزرکشي، (ص ١١٠)، بدائع الفوائد (٢٢-٢٣).



[الرحمن]: صفة مشبهة باسم الفاعل، من الفعل رحم، على وزن فعلان، وهي صيغة تدل على امتلاء وكثرة، يعني: عظيم الرحمة واسع الرحمة، كما يقال: إن الإنسان جوعان، وعطشان، أي: شديد الجوع والعطش، قد امتلأ جوعاً وعطشاً، إذن: اسم الرحمن - دال على اتصافه تبارك وتعالى بسعة الرحمة، والرحمة صفة لله تعالى يثبتها أهل السنة والجماعة لله على ما يليق بكماله وجلاله، من مقتضياتها إرادته الإنعام، وليست هي إرادة الإنعام.

وكثير من المصنِّفين يقولون: إن الرحمة هي إرادة الإنعام؛ وذلك لأنهم يمنعون أن يوصف الله تعالى بالرحمة، لأنهم يقولون: إن الرحمة عبارة عن رقة في القلب، لأنها عند الناس تعني رقة في القلب، ولا يجري هذا في حق الرب تعالى، والحق: أن هذا وقوع منهم في التشبيه؛ لأن الحق تبارك وتعالى لا يقاس بخلقه، فهو الذي قال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فلا يقال: هي الإنعام، أو هي إرادة الإنعام، وإنما يقال: هي رحمة تليق بجلاله وكماله من غير أن تشبه أحدًا من المخلوقين، فهو الذي قال في الحديث القدسي: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضْبِي»^(١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةً رَحْمَةً، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً»^(٢)، وهذه الرحمة التي بين الخلق هي رحمة مخلوقة، حتى إن الدابة لترفع حافرها عن ولدها؛ مخافة أن تصيبه.

[الرحيم]: فعيل، بمعنى فاعل، وقد تأتي بمعنى مفعول أيضًا؛ فنقول: جريح بمعنى مجروح، وقتيل بمعنى مقتول، ورجيم بمعنى مرجوم، وهكذا، لكن المراد هنا قطعًا بمعنى فاعل.

فالرحمن: دالٌ على سعة رحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والرحيم: دال على وصول رحمته تبارك وتعالى، فكما أنه واسع الرحمة فهو - أيضًا - يوصل رحمته إلى من يشاء من عباده، فالأولى متعلقة باتصاف ذاته بها، والثانية تتعلق بفعله ووصولها إلى عباده؛ ولهذا قال

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٩)، ومسلم (٢٧٥٢).

تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ولم يقل: رحماناً؛ حيث إن الآية تتعلق بالمؤمنين المكلفين، حيث وصلت إليهم هذه الرحمة.

قال ابن القيم: الرحمن دال على اتصافه بالرحمة - يعني: هي صفة ذات -، والرحيم: دال على صفة الفعل، وهو وصول الرحمة إلى من يشاء من عباده^(١).

إذن: فالمعنى: بسم الله الرحمن الرحيم أصنّف وأؤلّف - حال كوني مستعيناً متبركاً بسم الله.

سؤال: لماذا قال المصنف: بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يقل: الحمد لله، ولم يصلّ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: المصنف حمد الله بلسانه وتركه بخطه؛ اختصاراً، أو لتحقيق معنى الحمد - الذي هو في اللغة: الثناء - في البسملة التي تشمل الثناء على الله، في صفتين وهما: «الرحمن» و«الرحيم».

أو يقال: إن الحمد معناه ذكر الله تعالى، وقد حصل بالبسملة، فيكون المصنف قد اكتفى بسم الله الرحمن الرحيم عن حمده لله تبارك وتعالى.

أما الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه قد يكون ذكرها في نفسه مع البسملة، وترك كتابتها للاختصار.

(وبعد)

قوله: (وبعد) هذا من قول جلال الدين المحلي الشارح، ومعناها: مهما يكن من شيء بعد، فهي نائبة عن اسم شرط وفعله، أي: مهما يكن من شيء بعد فهذه ورقات، والفاء هذه رابطة لجملة الجواب وجوباً.

وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، واعترض على هذا بأنه: هل كلما أردنا الانتقال من أسلوب إلى أسلوب أتينا بهذه الكلمة أو هذه الجملة؟ وأجيب عن

(١) بدائع الفوائد (١/٢٨).



هذا بأنه: يؤتى بها عند الدخول في صلب الموضوع، أو عند ذكر مراد المتكلم من كلامه، فالمعنى هنا: مهما يكن من شيء بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، فأقول كذا وكذا مما أريد أن أتحدث فيه أو أتكلم به.

ويستحب الإتيان بهذه الجملة تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته القولية والفعلية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي بها في خطبه وكتبه؛ أما خطبه فكما في خطبة الحاجة، وهو قوله: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله»^(١)، وأما كتبه فكما في رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل، وكان فيها: «أما بعد: فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلمت تسلم يؤتاك الله أجرَكَ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

واختلف فيمن كان أول من نطق بها، فقليل:

جرى الخُلفُ أما بعدُ مَنْ كان بادئاً بها عُدَّ أقوال وداود أقرب
ويعقوبُ أيوبُ الصبورُ وآدمُ وقُسُّ^(٣) وسحبانُ وكعبٌ ويعربُ^(٤)

[هذه ورقات قليلة]

قول المصنف: [هذه ورقات].

قد يرد سؤال وهو: كلمة «هذه» من المصنف إشارة إلى الورقات التي أمامه، أم إلى ورقات في ذهنه؟

هنا تفصيل، يقال: إذا كتب هذه الخطبة بعد الانتهاء من كتابة الورقات فتكون الإشارة إلى شيء في الخارج، وهو شيء محسوس، أما إذا كتبها قبل أن يصنف، فتكون الإشارة إلى ما في ذهنه وما سيكتبه بيمينه، فإن كانت الإشارة إلى ما في ذهنه، فكيف ساغ أن يشير إليه باسم الإشارة للقريب الحاضر؟

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٣) بالضم لا بالفتح، حيث تعني بالفتح: كبير النصارى.

(٤) غداء الألباب بشرح منظومة الآداب، للسفاريني (٣٤ / ١).

والجواب: أنه لما كان متمكناً من شرحها مستحضراً له، بذهن واعٍ وقلب مدركٍ، صحَّ أن يشير إليه باسم الإشارة الذي يستخدم للقريب لنزولها منزلته.

وكلمة [ورقات]: جمع مؤنث سالم، وعلامة المؤنث السالم أنه ينتهي بألف وتاء، وهي جمع ورقة؛ وهي التي يكتب فيها النقوش والخطوط.

هنا سؤال: لماذا أشار لمصنفه هذا بأنه «ورقات»؟

الجواب: جمع المؤنث السالم يقال: إنه جمع قِلَّةٍ في الغالب، يبدأ من ثلاثة إلى عشرة، وأوزان جموع القِلَّةِ هي: «أفعال مثل: أثواب، وأفراس، وأفعل مثل: أفلس، وأسطر، وأفعله مثل: أجربة، وأسلحة، وفِعْلَةٌ مثل: غِلْمَةٌ، وفِتْيَةٌ»^(١)، فكان المصنف قصد هذا اللفظ؛ للتسهيل على الطلاب والترغيب لهم في قراءته، وحفظه، فإنه إذا قلَّت مباني هذا المتن سهَّل حفظه.

(قليلة): كلمة «قليلة» ذكرها الشارح، لتبين قصد المصنف، وللتأكيد على كونها مختصرة، فلما قال: ورقات، كأنه قال: لا تزيد عن عشرة ورقات، فلو قال: ورق؛ لكان جمع تكسير يفيد الكثرة في الغالب، والدليل على ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فوصف الشهر الكامل بأنه أيام معدودات للتسهيل على المكلفين.

إذن: هذا فيه تحفيز للطالب؛ كأنه يقول: هذا مختصر يسير، فستطيع أن تنتهي منه في وقت وجيز.

ولماذا لم يقل: رسالة أو كتيب أو نحو ذلك؟

الجواب: لأنه يريد أن يصفه بالقليلة، وقوله: رسالة أو كتيب ينافي الاختصار.

(١) قال ابن مالك:

أفعلة أفعل ثم فعلة ثمت أفعال جموع قِلَّة

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/١١٤).



[تتضمن على معرفة فصول من أصول الفقه]

قوله: [تتضمن]: معنى الاشتمال: الاحتواء والتضمين، وجملة تشمل هذه صفة للورقات؛ إذ الجمل بعد النكرات صفات، أي: أنها تشمل على معرفة فصول من أصول الفقه، يعني: تشمل هي، فالضمير عائد على الورقات، ويجوز أن تكون جملة تشمل خبرًا ثانيًا، أو تكون استثناءً.

[على معرفة]: المعرفة هي مطلق الإدراك: الذي يشمل التصور والتصديق، والتصور: أن تدرك الشيء المفرد، والتصديق: أن تدرك النسب بين هذه المفردات، أو بين هذه الأشياء التي صورتها^(١).

[فصول]: الفصل لغة: هو الحاجز بين الشيئين^(٢)، ومنه: فصل الخطاب، وهو الحكم بين متخاصمين.

واصطلاحًا: مجموعة من المسائل لها حكم معين، أو تشترك في أمر معين يميزها ويفصلها عن غيرها، فالفصل: قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها^(٣).

وقد يقال: إنه جملة مختصة من العلم تشمل على مسائل غالبًا، والباب: جملة مختصة من العلم تشمل على فصول غالبًا، والكتاب: جملة مختصة من العلم تشمل على أبواب غالبًا.

وإنما يفعل المصنفون ذلك لتنشيط النفس، وبعثها على التحصيل والاستمرار في الطلب بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، كالمسافر إذا قطع مرحلة من سفره شرع في أخرى.

قوله: [من]: كلمة «من» لا تصح أن تكون بيانية^(٤)؛ لأنها لو كانت بيانية لكان

(١) الإبهاج، للسبكي (٢٥ / ١)، المستصفي (ص ٤٦).

(٢) لسان العرب (١١ / ٥٢١).

(٣) التعريفات (ص ١٦٧).

(٤) حرف الجر «من» يأتي على خمسة عشر وجهًا، منها: بيان الجنس. مغني اللبيب، لابن هشام (ص ٤٢٠).



المعنى: هذه ورقات تشتمل على فصول هي أصول الفقه، لكن الواقع أن هذه الورقات لم تجمع مسائل الأصول؛ لأنها مختصرة، و قد فات المصنف مسائل متعددة، وعليه فلا تصح أن تكون بيانية، وإنما هي هنا: للتبعض؛ وتقدير الكلام: سوف نقتصر على ذكر فصول مهمة من أصول الفقه.

قوله: [أصول الفقه]: ما المقصود بأصول الفقه هنا؟

المقصود هنا من علم أصول الفقه المعنى العَلَمِي اللقبِي لهذا الفن، فنحن نتكلم عن فصول من علم أصول الفقه، والجار والمجرور في قوله: «من أصول الفقه» متعلق بمحذوف تقديره كائنة؛ أي: هي أصول كائنة من جملة علم أصول الفقه.

فإن قيل: ما هو المراد بهذه الفصول؟

فالجواب: الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الأدلة المختلف فيها وهي: العرف، وقول الصحابي، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، ونحو ذلك، فليست مقصودة في قول المؤلف، وإن ذكر بعضها كقول الصحابي، والاستصحاب.

وقلنا ذلك لأمرين:

الأول: أنه ذكر ذلك في هذه الورقات، وذكر قول الصحابي، والاستصحاب، لكنه لم يستوعب بقية الأدلة.

الثاني: أن هذه الأدلة المختلف فيها: «العرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا... إلى آخره» مختلف فيها، هل هي من الأدلة الإجمالية الكلية أم لا؟، فلو اقتصر عليها لكان هنا من يقول: إنه لم يدرس فصولاً من أصول الفقه؛ لأن بعضهم لم يعتبر هذه الأدلة حجة.

(ينتفع بها المبتدئ وغيره)

قول الشارح: (ينتفع بها المبتدئ وغيره).

لماذا جاء الشارح بهذه العبارة؟، عن ذلك جوابان:

الأول: لما كانت هذه الورقات مختصرة، ومن الممكن أن يظن المنتهي وغير



المبتدئ أنها غير نافعة له، فعندها يُعْرَضُ عنها فلا ينتفع بها؛ ولذلك جاء بهذه العبارة، وهي كلمة «وغيره».

الثاني: أنه لما كان الشأن في المختصرات قلة الألفاظ وغازرة المعنى، فإن الشأن في هذه المختصرات صعوبة التركيب وقوة السبك، فإذا قرأها المبتدئ يحتاج إلى خبير؛ لأنه يكون في بعض ألفاظها وعباراتها صعوبة فيحتاج وقتها إلى من يتعامل معها تعامل الخبير ليفك رموز تلك الألفاظ، ويجلّي غموض تلك التراكيب؛ ولذلك جاء بهذه العبارة الحكيمة؛ لأنه لمظنة صعوبتها قد يُعْرَضُ عنها المبتدئ.


وانتفاع المبتدئ ظاهر بالتعلّم، وأما غير المبتدئ فقد يكون قرأ وفهم وحفظ شيئاً من علم أصول الفقه، إلا أن هذا الذي حفظه وفهمه وقرأه مُشَتَّتٌ مبعثر، فتأتي هذه الورقات فتجمع شتات ما تفرق في ذهنه، وتضبط فروع هذه المسائل الكثيرة في عبارات وجيزة محددة؛ ولهذا أثنى كثير من المصنفين الشارحين على متن هذه الورقات، حيث قال بعض شراحها: «وله التصانيف المفيدة التي لم يُسَبَقْ إلى مثلها فيما اشتهر، ومنها هذا الكتاب الذي قل حجمه وعظم نفعه وظهرت بركته، احتوى على مسائل خلت عنها المطولات، وفوائد لا توجد في كثير من المختصرات»^(١)، فكثير من الشُّرَّاح- وهم من العلماء المنتهين- عُنُوا بهذه الورقات وشرحوها للطلبة المبتدئين.



(١) شرح الورقات، للتاج الفزاري (ص ٧٧).

خلاصة الوحدة الثانية

- بدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداءً برسوم القرآن الكريم وسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفعلية.
- معنى بسملة المؤلف: بسم الله أُؤلّفُ حال كوني مستعيناً متبركاً بذكر اسم الله.
- أشار المصنف لكتابه بأنه: «ورقات» - وهو جمع قلة- للتسهيل على الطلاب والترغيب لهم في قراءته وحفظه.
- تشتمل «الورقات» على فصول مهمة من أصول الفقه وهي: الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغير ذلك.
- ينتفع بهذه الورقات المبتدئ في علم الأصول، حيث إنه كتاب مختصر، كما ينتفع بها غير المنتهي، حيث تجمع ما تفرق من مسائل الأصول في ذهنه وتضبط فروعها.



أسئلة على الوحدة الثانية

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- () (١) يستحب ذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي شأن مهم.
- () (٢) اعتاد المصنفون كتابة البسملة في صدر كتبهم، استناداً إلى السنة القولية الصحيحة.
- () (٣) الاسم مشتق من السمو، أو السّمة، أو السام.
- () (٤) الراجح: أن لفظ الجلالة مشتق من (أله).
- () (٥) «الرحمن» صفة مشبهة باسم الفاعل من الفعل رحم.
- () (٦) «الرحيم» صفة دالة على الفعل، و«الرحمن» دالة على اتصاف الذات بالرحمة.
- () (٧) أشار المصنف إلى ما في ذهنه إذا كان قد كتب المقدمة قبل التصنيف.
- () (٨) «أما بعد» يستحب الإتيان بها لفظاً لا خطأً.
- () (٩) قول المصنف «ورقات» يعني البسط والشمول معاً.
- () (١٠) الفصل اصطلاحاً: هو الحاجز بين الشيئين.
- () (١١) متن الورقات رغم اختصاره قد استوعب جميع أبواب الأصول.
- () (١٢) الورقات مفيدة لطالب العلم المبتدئ دون غيره.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- (١) بدأ المصنف متنه بالبسملة تيمناً:
(بالشافعي رَحِمَهُ اللهُ في الرسالة - برسم القرآن - بوالده في مصنفاته).
- (٢) في قول المصنف [بسم]، تعلق الجار والمجرور:
(بالفعل أولى من الاسم - بالاسم أولى من الفعل).



- (٣) لفظ الجلالة: (مشتق - جامد - مشتق عند الأكثر).
(٤) الباء في البسملة تفيد: (التبويض - الاستعانة - السببية).
(٥) يستحب الإتيان بجملة (أما بعد) تأسياً بسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(القولية - الفعلية - بكلتيهما).
(٦) «الورقات» جمع: (قلة - كثرة - تكسير).
(٧) قول «أما بعد» في الخطب والمكاتبات: (واجب - مستحب - مكروه).
(٨) التصديق هو إدراك: (النسب بين المفردات - إدراك الشيء المفرد - إدراك الماهية).

ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) لأيهما كانت البسملة في بداية المتن، للماتن أم للشارح؟ وجّه ما تقول.
(٢) ما الدليل على مشروعية افتتاح الكتب بالبسملة؟
(٣) بماذا تعلق الجار والمجرور في قوله: [بسم]، مثل لما تذكر؟
(٤) لماذا بدأ المصنف بالبسملة ولم يبدأ بالحمدلة، ولم يصلّ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطأ؟
(٥) ما الفرق بين صفتي: الرحمن والرحيم من صفات الله تعالى؟
(٦) لماذا أشار المصنف لمؤلفه بأنه: «ورقات»؟
(٧) ما وجه استفادة المبتدئ من متن الورقات؟
(٨) ما المراد بالفصول في قول المصنف: [فصول من أصول الفقه].





تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً

وذلك أي: لفظ أصول الفقه مؤلف من جزأين مفردين، أحدهما: أصول، والآخر: الفقه، من الأفراد المقابل للتركيب، لا التثنية والجمع، والمؤلف يعرف بمعرفة ما أُلف منه.

كلمة [ذلك] في قول المصنف إشارة إلى لفظ أصول الفقه.

والفرق بين الإشارة إلى لفظ أصول الفقه وبين الإشارة إلى علم أصول الفقه، أنه إذا كانت الإشارة إلى لفظ أصول الفقه فحن نشير إلى هذا المركب الإضافي من لفظ «أصول»، ولفظ «الفقه»، ولكل منهما معناه الذي سنذكره، كما أن الإضافة الحاصلة من تقييد كلمة أصول بكلمة الفقه - أيضاً - لها معنى سوف نعرفه، وأما إذا كانت الإشارة إلى علم أصول الفقه فحن نشير إلى المعنى اللقبى؛ فيقصد به أنه صار عَلَمًا على هذا الفن الذي عرف بهذا الاسم.

فالمصنف يشير إلى المركب الإضافي، بدليل قوله بعد ذلك: «مؤلف من جزأين».

ثم نقول: مقتضى السياق أن الإشارة تكون بهذا؛ لأن اسم الإشارة «هذا» للقريب،

فلماذا قال: «ذلك»، وهي للبعيد غالباً؟

الجواب: لأنه قد عدل عن المعنى اللقبى العَلَمِي الاصطلاحي الذي هو أصل مقصده؛ فلذلك استعمل اسم الإشارة «ذلك» للبعيد؛ لينبهك أنه لا يريد المعنى اللفظي لأصول الفقه، وهذا ما يسمى في البلاغة بالاستخدام، ومعناه: أن يذكر اللفظ بمعنى، ويرجع إليه الضمير بمعنى آخر، كقول القائل:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَاباً^(١)

(١) أدب الكاتب، لابن قتيبة (ص ٩٧).

فالسماء هنا جاءت بمعنى المطر، وبمعنى الخارج من الأرض، فهذه بلاغة في الاستخدام^(١).

[مُؤَلَّفٌ]: من التأليف، وألّفت الشيء تأليفاً، إذا وصلت بعضه ببعض^(٢)، سواء أكانت هذه الأشياء مرتبة الوضع أو غير مرتبة الوضع؛ كقولنا: قام زيد، لما ترتب وضعه، وغير مرتبة كقولنا: زيد قام؛ لأن الأصالة في الجملة للفعل؛ لأنه هو الجالب للإعراب، وهو العامل هنا^(٣).

وعليه فإن التأليف هو ضم الأشياء إلى بعضها، سواء كانت مرتبة أم غير مرتبة، والترتيب هو: جعل الأشياء بحيث تكون شيئاً واحداً، أو بحيث يطلق عليها اسم واحد، يعني: اسم شيء واحد متلاصق ومتلائم.

وقيل: الترتيب والتأليف اسمان مترادفان^(٤)، أي: أن المعنى واحد.

وقيل: التركيب كالترتيب، لكن ليس ببعض أجزائه نسبة إلى بعض تقدماً وتأخراً^(٥)، والمهم أن هذا المركب الإضافي مؤلف من جزأين مفردين.

قال: [صن جزأين] ولم يقل: «من لفظين» تصريحاً بعدد الأجزاء؛ لأن قوله: «من لفظين» محتمل لأن يراد به بيان نوعي الأجزاء.

وهو في الحقيقة مركب من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول: أصول، والجزء الثاني: الفقه، والجزء الثالث: هو المعنى الإضافي، أي: الصورة الحاصلة في الذهن من إضافة كلمة أصول إلى كلمة الفقه، يعني مثلاً لو قلنا: إن الأصول هي الأسس والقواعد، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، فالإضافة الحاصلة تفيد أننا نتحدث عن أسس وقواعد لعلم الفقه.

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري (١٤٤/٧). (٢) لسان العرب (١٠/٩).

(٣) الأصول في النحو، لابن السراج (٢/٢٢٨)، شرح ابن عقيل (٧٧/٢).

(٤) الترادف لغة: التابع، واصطلاحاً: توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد، كالإنسان والبشر. التعريفات (ص٥٦).

(٥) التعريفات (ص٥٦).



فهل المقصود بالمعنى اللقبى العَلَمِي الاصطلاحى قواعد الفقه؟

الجواب: لا، لكن المعنى الإضافي يفيدنا بأننا نتحدث عن أسس وقواعد ابنتي عليها الفقه، والمصنف عدل عن تعريف هذا الجزء الثالث: «المعنى الإضافي» تسهياً على الطلاب المبتدئين أو للاستغناء عن بيانه؛ لأنه يريد علم أصول الفقه من جهة المعنى اللقبى الاصطلاحى.

[مُفْرَدَيْنِ]: المفرد يطلق بإطلاقات منها:

١- في علم النحو والصرف يطلق على ما يقابل التثنية والجمع، وعلى ما يقابل المضاف والشبيه بالمضاف، وعلى ما يقابل الجملة، وهو الكلمة الواحدة كزيد.

٢- وفي علم المنطق يطلق الأفراد في مقابل التركيب، والمركب عند المناطقة والأصوليين هو: ما دل جزؤه على جزء معناه، وأما ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فهو المفرد^(١)، ولو تركب من أكثر من كلمة، والمركب ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢): إسنادي، وإضافي، وبياني:

- الإسنادي: ما تركب من ركني الجملة: مسند، ومسند إليه، مثل: زيد قائم، أو: قام زيد.

- والإضافي: ما تركب من مضاف ومضاف إليه مثل: غلام زيد، وأبي فحافة.

- والبياني: كل كلمتين كانت ثانيتهما موضحة معنى الأولى، وهو ثلاثة أقسام:

* مركب وصفي، مثل: زيد العالم، في قولك: حضر زيد العالم.

* مركب توكيدي مثل: القوم كلهم، في قولك: جاء القوم كلهم.

* مركب بدلي مثل: خليل أخوك، في قولك: جاء خليل أخوك.

(١) التعريفات (ص ٢٢٣).

(٢) شرح الأزهرية، للجرجواي (ص ٦).



فلما كانت كلمة [مفردين] مظنة احتمالها لأكثر من معنى أو ضح الشارح مراد المصنف في قوله: (من الأفراد)؛ أي: مشتق من الأفراد، ومأخوذ منه حال كون الأفراد مقابلاً للتركيب، لا مقابلاً للثنائية أو الجمع، فإنه لا يمكن حينئذٍ أن يكون المقصود بالأفراد مقابل الجمع؛ لأن كلمة «أصول» هي جمع عند علماء النحو والصرف.

تعريف الأصل:

فَالْأَصْلُ الَّذِي هُوَ مُفْرَدُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ،
كأصل الجدار، أي: أساسه، وأصل الشجرة، أي: طرفها الثابت في
الأرض.

قول المصنف: [فَالْأَصْلُ]: مفرد أصول، ونلاحظ أن الشارح قال: (الذي هو مفرد الجزء الأول)، فنقول: الفاء في كلمة «فالأصل» هي الفاء الفصيحة أو المفسرة، وهي الواقعة في جواب الشرط المقدر^(١)، وتقديره: إذا أردت أن تعرف الجزأين اللذين يتركب منهما هذا المضاف والمضاف إليه، أو هذا التركيب الإضافي، فالأصل كذا.

فائدة في قول الشارح: (الذي هو مفرد الجزء الأول): كأن الشارح استشعر اعتراضاً، وحاصل هذا الاعتراض أن يقال: لماذا عرّف المصنف الأصل، ولم يعرف الأصول؟ فالجواب: لأن دلالة كلمة «أصول» تدل على أفراد، ودلالة كلمة «أصل» تدل على حقيقة هذا الشيء، مثل أن تقول: أقلام؛ أي: أحاد كثيرة من الأقلام، وأما المفرد فالأصل في دلالاته أنه يدل على حقيقة الشيء، والوجه الثاني: أنه إذا عرّف الأصل وعُرف معناه يسهل بعد ذلك أن يعرف الجمع.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: [فَالْأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ]، فهل الأولى أن يبدأ

(١) فتح البرية في شرح نظم الأجرومية (ص ٤٤).



كلامه بتعريف الأصول أم بتعريف الفقه؟ هما مذهبان لأهل العلم:

الأول: ما جرى عليه المصنف هنا، و الثاني: أن يبدأ بتعريف الفقه وهذا فعل المصنف في كتاب «البرهان»^(١) حيث بدأه بتعريف الفقه أولاً، وهذا منقول عن الشيرازي في «اللمع»^(٢)، وعن كثير من أهل الأصول^(٣)، وحجة من ذهب إلى تعريف الفقه أولاً: هو أن هذا المركب الإضافي لا يظهر معناه إلا بمعرفة الشق الثاني أولاً؛ لأنك إذا قلت: أصول، فإنه لا يفيدك هذا معنى، لكن إذا قيدت هذه الكلمة أو هذا المعنى بالفقه فعند ذلك يظهر المراد، فإذا أردت تعريف علم التوحيد ووقفت عند كلمة علم، فهذا لا يفيد السامع، لكن إذا عرفت ما يضاف إليه فعندها يفهم السامع؛ ولذلك يقولون: إن كلمة «أصول» هي اسم معنى، والمعنى يفترق في إضافته إلى المضاف إليه؛ ليفيد الاختصاص وغير ذلك.

إذن: هذه وجهة بعض من ألف وصنّف، وبدأ بتعريف كلمة الفقه قبل الأصول.

فائدة: الإضافة قد تكون بمعنى «من»، وقد تكون بمعنى «اللام»، وقد تكون بمعنى «في»، مثل: خاتم الفضة؛ أي: من الفضة، وقلم زيد، أي: لزيد، وكتاب الحديث، أي: في الحديث، وهكذا.

وقوله: **[ما بينى عليه غيره]**، في بعض النسخ: «ما بني عليه غيره»، والمعنى واحد، وهذا تعريف لغوي، وهو أشهر التعاريف، وقال بعضهم: هو أحسن التعاريف لكلمة الأصل، فأصل الشجرة: جذرها الذي يقوم عليه ساقها، وينبني عليه وجودها وبقاؤها، فالأصل مجمع الفروع، قال تعالى: ﴿الْم تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

وهناك أقوال أخرى في معنى الأصل، منها: الأصل: ما منه الشيء، وهو اختيار التاج الأرموي في كتابه: «الحاصل»، وصفي الدين الهندي في كتابه: «النهاية»، واعترض عليه بأن الواحد من العشرة، ولكن العشرة ليست أصلاً للواحد، وكذلك الجزء من الكل، ولا يقال: إن الكل أصل لأجزائه، فيكون هذا التعريف مرجوحاً.

(٢) اللمع (٦/١).

(١) البرهان (٨/١).

(٣) الأحكام (٥/١).

وقيل: إن الأصل ما يحتاج إليه، وهو اختيار الرازي في «المحصول»^(١)، وهو أيضًا اختيار السراج الأرموي في «التحصيل من المحصول»، وهذا التعريف يرد عليه أيضًا أن الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها، ولا يقال: إن الثمرة أصل للشجرة، فهذا التعريف أيضًا يتجه إليه هذا الاعتراض.

وقد يقال: إن الابن أصله الأب؛ لأن الابن يحتاج في وجوده للأب، والأب لا يكون كذلك حتى يكون له ابن، فهو محتاج إلى الابن من هذه الحيثية، فيتجه هذا الاعتراض إلى هذا التعريف.

وقيل: الأصل: هو ما يتفرع عنه غيره، وهو ما رجحه السبكي في كتابه: «الإبهاج»^(٢).

وقيل: هو ما يستند تحقيق الشيء إليه، وقد يرد على ذلك أن السبب والشرط وانتفاء المانع كل ذلك محتاج إليه، أو يفضي إلى تحقيق ذلك الشيء، يعني إذا أردنا أن نقول مثلاً: إن الصلاة لكي تتحقق ينبغي أن يوجد شرطها من ستر العورة، ويتحقق سببها- أيضًا- من دخول الوقت، وأيضًا بانتفاء المانع، مثل: انقضاء الحيض، فكل هذه الشروط أو الأسباب وانتفاء الموانع إذا توفرت فعندها تتحقق الصلاة، ولكن باتفاق لا يقال: إن السبب أو الشرط أو انتفاء المانع أصل للصلاة، وإن استندت الصلاة في تحققها إلى هذه الأمور.

إذن: الذي عليه أكثر الأصوليين هو هذا التعريف الذي ذكره المصنف، ولكن يرد على هذا التعريف مناقشة، وهو أننا لو نظرنا إلى الأبوة والبنوة، وأردنا أن نطبقها على هذا التعريف، فالأصل ما يبنى عليه غيره، فهل المقصود أن الولد يبنى على الوالد؟ فهنا يوجد شيء من عدم التسليم، وبهذا اعترض السبكي على هذا التعريف، وقال: إن الأشبه والأحسن والأسلم أن يقال: إن الأصل هو ما يتفرع عنه غيره، فالولد متفرع عن أبيه، وهذه كلها معانٍ في اللغة، وليست في الاصطلاح^(٣).

(٢) الإبهاج (١/٢٠).

(١) المحصول (١/٧٨).

(٣) انظر معنى الأصل في اللغة في: المحصول، للرازي (١/٢٦)، الإبهاج (١/٢٠)، نهاية السؤل (١/٨)، العدة (١/٧٠)، الحاصل، لتاج الدين الأرموي (١/٦)، التحصيل، لسراج الدين الأرموي (١/١٦٧)، البحر المحيط، للزركشي (١/٢٤)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/٥).



قول المصنف: [ما يبني عليه غيره]: «ما» هذه نكرة مقصودة بمعنى شيء، وهذا الشيء إما أن يكون محسوسًا، أو معقولًا، إما أن يكون البناء حسيًا، وإما أن يكون معنويًا، والشيء المحسوس ضرب الشارح له مثالًا: أصل الجدار، أي: أساسه، وأصل الشجرة الذي هو طرفها الذي في الأرض.

وقوله: [ما يبني عليه غيره] يعني: من حيثية معينة؛ وهي: أنه يبني عليه غيره، سواء أكانت هذه حيثية معنوية أم حسية، وهذه حيثية مهمة؛ فمثلا أدلة الفقه، من حيث إنها تُبنى على علم التوحيد هي فروع لا أصول؛ وذلك لأن أدلة الفقه - وهي آيات وأحاديث الأحكام - مبنية على علم التوحيد؛ لأنها فرع عن التصديق بوحداية الله تعالى وربوبيته وألوهيته، وبرسالة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن أصلت هذا الأصل وهو اعتقاد أن الله تعالى هو ربك، وأنه سبحانه وتعالى متفرد بالألوهية والربوبية، وأنه قد أرسل إليك نبيًا تعرف نسبه وصدقه وأمانته وعدالته، فعنه يتفرع تسليمك بكل ما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القرآن والسنة، فمن هذه حيثية تكون هذه الأدلة الفقهية فرعًا لعلم التوحيد، أي: تكون أدلة الفقه فرعًا، ويكون علم التوحيد أصلًا، فالحيثية مهمة في هذا السياق.

قول الشارح: (كأصل الجدار): هذا مثال للأمر الحسي، يعني: أساس الجدار وقواعده، فبناء الجدار على أساسه يعني: بناء شيء على شيء، ومن ذلك - أيضًا - أن تقول: أصل الدار، بمعنى القواعد والأسس التي بُني عليها الدار.

ومثال الأمر العقلي والمعنوي: ابتناء المدلول على الدليل، الدليل من كتاب الله تعالى، أو من كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ابنتي عليه مدلول، أو معنى استفيد من هذا الدليل أو النص، فهنا شيء مدلول ابنتي على دليل.

وهنا سؤال: لماذا أعرض المصنف عن ذكر معنى الأصول بالمعنى الاصطلاحي؟
الجواب: أن المصنف أعرض عن المعنى الاصطلاحي لكلمة أصل؛ لأن المعنى اللغوي الذي تعرض له هو المعنى المقصود في اصطلاح الأصوليين هنا، ذلك لأن الأصول باعتبار أنها هي التي يبني عليها غيرها، المقصود بها الأدلة السمعية التي تبني عليها الأحكام

الشرعية، فرأى أن المعنى اللغوي وافٍ بالمقصود، فأعرض عن ذكر المعنى الاصطلاحي رغبةً في الاختصار.

ونحن نذكر معاني الأصل اصطلاحًا؛ كي تتم الفائدة:

الأصل اصطلاحًا^(١): الدليل؛ كقول الفقهاء: الأصل في مشروعية الزكاة: الكتاب والسنة؛ أي: دليلها الكتاب والسنة، وقولهم: أصول الفقه؛ أي: أدلته.

كما يأتي بمعنى الراجع؛ كما يقال: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجع في الكلام أن يحمل على الحقيقة لا على المجاز، والمعنى الحقيقي هو الذي وضع له في أصل الوضع اللغوي، أو في الاصطلاح العرفي.

ويطلق الأصل على: القاعدة المستمرة المطردة الثابتة؛ كقولهم: يباح أكل الميتة على خلاف الأصل، فالقاعدة الثابتة المستمرة المطردة أن الميتة لا يجوز أكلها، لكن هذا المنع يزول ويرتفع عند الاضطرار، فيباح أكلها عند الاضطرار على خلاف الأصل؛ أي: على خلاف القاعدة الثابتة المستمرة المطردة.

وعلى: المستصحب؛ كقولهم: الأصل براءة الذمة، يعني: الأمر المستصحب أن تكون ذمة المكلف بريئة من التكاليف الشرعية، حتى يثبت خلاف ذلك بيقين، كقولهم: تعارض الأصل والطارئ؛ إذا تعارض الأصل الذي هو براءة الذمة - أي: ذمة المكلف - من التكاليف الشرعية جهة غيره من المكلفين، مع دعوى طارئة لأحد المكلفين أن له عنده كذا وكذا، أو أن عليه كذا، أو أن في ذمته كذا، فيكون أمامنا أمر متيقن وآخر مشكوك قد تعارضا؛ ومثل: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فيقال: تعارض الأصل والطارئ، فالأصل الطهارة والطارئ المشكوك فيه هو: الحدث.

وكذلك على: المقيس عليه. ويطلق ويراد به الصورة المقيس عليها، فنقول: الخمر أصل للنبذ، فالخمر منصوص على حكمه، والنبذ لم ينص على حكمه، فعملية القياس

(١) انظر في معنى الأصل اصطلاحًا: إرشاد الفحول (١/١٧)، التحبير شرح التحرير (١/١٥٢)، نهاية السؤل (٧/١)، البرهان في أصول الفقه (١/٧٨)، اللمع في أصول الفقه (١/٦)، الإحكام (١/٧)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٧/١).



تفصي إلى تعدية حكم الخمر إلى حكم النبيذ بجامع بينهما، وهو: الإسكار، فيتعدى حكم التحريم من الخمر إلى النبيذ؛ لوجود علة الحكم، وهي: الإسكار.
فهذه معاني الأصل في لسان أهل الشرع.

تعريف الفرع:

وَالْفَرْعُ الَّذِي هُوَ مَقَابِلُ الْأَصْلِ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ، كَفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لِأَصْلِهَا، وَفُرُوعِ الْفَقْهِ لِأَصُولِهِ.

لماذا شرع المصنف في بيان الفرع؟

لأن الشيء بالشيء يُذكر، وفائدة ذلك: أنه يريد أن يوضح معنى الأصل غاية الوضوح ليبينه غاية البيان، كما يقال: وبضدها تتميز الأشياء، فهذا استطراد من المصنف أو الماتن أراد به إيضاح معنى الأصل على المعنى الأتم الأكمل بذكر معنى ضده.

وأحكام المسائل الفقهية تسمى علم الفروع، أو علم الأحكام، فهذه الأحكام الفرعية مبنية على غيرها، وهو علم أصول الفقه، فهو أراد أن يقول: إذا كنت تقر بشرف هذه الفروعيات أو بشرف علم الفروع وهو علم الفقه، فاعلم أن هذا العلم الشريف مبني على أصل عظيم بالغ الشرف أيضاً، وهو علم الأصول، فهذه نكتة لطيفة دقيقة من المصنف رَحِمَهُ اللهُ، حيث أراد أن ينوه بشرف علم الأصول؛ فأوماً إلى تعريف الفرع من حيث إنه يبنى على غيره، وغيره هو الأصل، فكان علم الفقه مبنياً على علم أصول الفقه.

قول الشارح: (كفروع الشجرة لأصلها): فروع الشجرة: أعلاها، وأصلها الذي هو الطرف الثابت في الأرض، وابتناء فروع الفقه على أصوله؛ أي: على الأدلة الإجمالية، أو الأدلة مطلقاً.

والفرع اصطلاحاً: هو ما يندرج تحت أصل كلي^(١).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (١/٥٥٤).



تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

وَالْفِقْهُ - الذي هو الجزء الثاني - له معنى لغوي، وهو: الفهم.

نلاحظ هنا أن المصنف عرف الفقه اصطلاحاً، وأعرض عن تعريفه لغة، بعكس ما فعل في الأصل؛ ليشير - أيضاً - إلى فضل وشرف علم الأصول، وهو يريد أن يحشد فكر المتلقي وفهمه وذهنه لإدراك فضل هذا الفن، فعرّف الفقه اصطلاحاً؛ لتعلم أن الفقه الذي تتعلق به معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، هذا الفقه الذي هو من الأهمية بمكان هو أيضاً يبني على علم الأصول، فهو فرع لعلم الأصول.

قول الشارح: (وهو الفهم)، الفهم هو: إدراك معنى الكلام على ما هو عليه في الواقع، يدل على هذا قول الحق: ﴿فَالْهَوَالَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء-٧٨]، وقوله تعالى: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ [هود-٩١]، فهذا يدل على أن الفقه هو: الفهم مطلقاً عن كل قيد، فهو أعم من أن يكون فهم الأمور الدقيقة، أو فهم غرض المتكلم من كلامه وهناك أقوال لأهل العلم في معنى الفقه لغة؛ فمن ذلك^(١):

العلم، ومنهم من قال: هو الفهم والعلم معاً، كما قال الله تعالى على لسان نبيه موسى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه-٢٧].

وقيل: هو إدراك الأشياء الدقيقة، فلا يقال: فقّهت الأشياء الظاهرة، مثل أن يقال: فقّهت أن السماء فوقنا، وأن الأرض تحتنا، فهذا يشترك في فهمه وعلمه كل أحد، ولكن المراد والمقصود هنا فهم الأمور التي تحتاج إلى إعمال نظر وتأمل.

وقد يطلق الفقه على فهم غرض المتكلم من كلامه، وهذا مذهب بعض أهل العلم،

(١) في معنى الفقه لغةً انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣/٥٢٢)، المصباح المنير (٢/٤٧٩)، التعريفات (ص١٦٨)، الحدود الأنيقة، لذكريا الأنصاري (ص٦٧)، الإبهاج (١/٢٨)، التحبير شرح التحرير (١/١٥٣)، روضة الناظر (١/٥٣).



كالرازي في «المحصول»^(١)، وأبو الحسين البصري في «المعتمد»^(٢) وغيرهم.

ومعنى شرعي، وهو: **مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**
الَّتِي طَرِيفُهَا الْاجْتِهَادُ

ثم إن الفقه له معنى شرعي، وهو الذي عوّل عليه المصنف، والمعنى الشرعي هو المعنى الذي ورد في نصوص الشرع لمصطلح معين، فالصلاة في الشرع لها معنى معين، وفي اللغة لها معنى آخر، والزكاة لها معنى في الشرع يختلف عن المعنى اللغوي، وقد يكون بين المعنيين علاقة، وهو الغالب، وقد يفرق بين المعنى الشرعي العام والمعنى الشرعي الخاص، فاستعمال اللفظ في الكتاب والسنة لمعنى معين قد يتفق واصطلاح بعض المتشرعة، وقد يختلف؛ فمصطلح السنة- مثلاً- عند المحدثين يختلف عنه عند الفقهاء، يختلف عنه عند علماء العقيدة، وهكذا.

وما ذكر هنا هو المعنى الاصطلاحي الأول للفقه، وأما المعنى الثاني فهو: حفظ الفروع مطلقاً، سواء كان هذا الحفظ شاملاً لأدلة الفقه أو غير شامل، ولذلك يقول بعض أهل العلم: إن الفقيه هو من يحفظ الفروع.

شرح التعريف: قوله: [مَعْرِفَةُ]: المعرفة تشمل العلم: وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل، والظن: وهو إدراك الراجح من أمرين مترددين.

وقوله: [مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ]: أي: التهيؤ لمعرفة الأحكام، بأن تكون لديه الملكة التي يقتدر بها على تحصيل التصديق وإدراك الأحكام التي يريد إدراكها، وإن لم يكن حاصلًا بالفعل، كحال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ لما سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة فأجاب عن

(١) المحصول (٧٨/١).

(٢) المعتمد (٤/١).



اثنتين وثلاثين بـ: «لا أدري»^(١) ولم يخرج ذلك عن كونه فقيهاً، فإنه إن لم يدرِ في الحال، فإنه يدرِي في المآل، وإن لم يكن يدرِي بالفعل فهو يدرِي بالقوة، وهذا الإدراك يشمل ما كان بدليل قطعي أو ظني.

[الأحكام]: جمع حكم، والحكم لغة: هو المنع والحبس؛ ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل، ومنه: قولهم حكمت الحصان، يعني: منعته أن يجمع^(٢)، ومنه قيل للقضاء: حكم.

الحكم اصطلاحاً: في الاصطلاح العام يراد بالحكم النسبة التامة الخبرية، أي: إسناد أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه، ويطلق ويراد منه أحد معان ثلاثة:

١- الحكم العقلي: إثبات أمرٍ لأمرٍ، أو نفيه عنه، من غير توقف على تكرار أو وضع واضح، وأقسامه: الواجب، والممكن، والمستحيل^(٣).

٢- الحكم العادي: إثبات أمرٍ لأمرٍ، أو نفيه عنه، بواسطة العادة والتكرار، مع صحة التخلف، وعدم تأثير أحدهما في الآخر.

٣- الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير، وزاد ابن الحاجب: «أو الوضع»^(٤).

والألف واللام في قوله: [الأحكام الشرعية] للاستغراق؛ يعني: معرفة جميع الأحكام، وهذا غير مُتَّصِرٍ في أحد، إلا أن يكون معنى ذلك أنه يحفظ جملة مستكثرة من الأحكام، ويستطيع بقوته وآلته وملكته أن يعرف حكم ما يُعْرَضُ عليه من المسائل بالاستنباط.

(١) أخرجه الآجري بسنده في «أخلاق العلماء» (ص ١١٦) والخطيب البغدادي في «الفييه والمتفقه» (٣٧٠/٢) بنحوه.

(٢) لسان العرب (١٢/١٤٠).

(٣) حاشية روضة الناظر (٩٧/١).

(٤) التمهيد (ص ٤٨)، الإحكام (٩٦/١)، الإبهاج (٤٩/١)، المحصول (٨٩/١)، التعريفات (ص ٩٢).



وأخرج بقيد الأحكام العلم بالذوات «كزيد» مثلاً، وبالصفات «كعلمه وجهله»، وبالأفعال «كقيامه وجلسه».

وأخرج بقيد الشرعية: الأحكام العقلية «كالحكم بأن الكل أعظم من الجزء»، والأحكام العادية «كالحكم بأن الطعام النيء بطيء الانهضام»، والأحكام اللغوية «كرفع الفاعل، ونصب المفعول».

قوله: [التبّير طَرِيقَهَا الاجْتِهَادُ]: هذا قيد يخرج الأحكام الشرعية التي لا يكون طريق معرفتها الاجتهاد، كوجوب الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، ووجود الله تعالى ووحدانيته، ونحو ذلك، وتسمى أحكاماً علمية أو أصلية أو اعتقادية، أما الأحكام الاجتهادية فتسمى فرعية وعملية.

والاجتهاد لغة: من بذل الجُهد، واستفراغ الوسع^(١)، وقد يكون من الجُهد وهو التعب - ومنه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ»^(٢) - أو يكون من الجُهد، وهو: الطاقة والوسع.

وهو اصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي^(٣).

وقلنا في هذا التعريف: «ليحصل له ظن»؛ لأن غير الظني وهو القطعي لا يكون اجتهاداً؛ لأن الاجتهاد يكون حيث لا نص، أو يكون في الأدلة المتعارضة والتي تحتاج إلى نوع اجتهاد في الجمع بينهما ودفع التعارض.

ومما تجدر ملاحظته أن جمهور الأصوليين يعدون الحكم هو نفس الخطاب الشرعي، كقوله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤)، وأما أصوليو الحنفية والفقهاء عامة فيعتبرون الحكم الشرعي هو ما ثبت بالخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(٥) فالحكم لديهم هو وجوب الصلاة وحرمة الزنا.

(١) لسان العرب (٣/١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٣) التعريفات (١/٢٣)، المحصول (٦/٧)، اللمع (١/٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٥) الإبهاج (١/٤٩-٥٠).



فالجمهور من الأصوليين نظروا إلى الحكم من جهة مصدره وهو الله تعالى، والحنفية والفقهاء نظروا إليه من جهة متعلّقه ومحلّه.

كما يلاحظ أن تعريفهم للحكم يشمل: الحكم التكليفي، والوضعي.

والتكليفي يتعلق ويرتبط ويتصل بما يصدر عن المكلفين من أفعال وتصرفات مشروعة أو ممنوعة، بما يشمل أفعال القلوب، كالتصديق والغُلِّ، وأفعال اللسان كالذكر والكذب، وأفعال الجوارح كالصلاة والزنا.

والوضعي: هو ما يتعلق بما جعله الشارع الحكيم سبباً أو شرطاً أو مانعاً للواجبات أو المحرمات، كالحكم بأن دخول الوقت سبب للصلاة، وأن الطهارة شرط فيها، وأن الحيض مانع منها.

فالأحكام الوضعية بمثابة الأمارات أو العلامات التي تدل على الأحكام التكليفية.

كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف.

هذه المسائل التي ذكرها الشارح المراد بها التمثيل لبعض المسائل التي طرقتها الاجتهاد:

١- فعل القلب التكليفي، ومثاله: النية في الوضوء وحكمها، وهي مسألة خلافية، فهي فرض عند الشافعية^(١)، وسنة عند الحنفية^(٢)، وهي شرط عند الحنابلة^(٣)

(١) مغني المحتاج، للشرييني (١/١٦٧)، مختصر المزني (١/٤).

(٢) الهداية، للمرغيناني (١/١٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٠٧).

(٣) الإنصاف، للمرداوي (١/١٤٢)، الإقناع، للحجاوي (١/١٠٦).



والمالكية^(١)، والنية هي: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى^(٢).

٢- فعل الجوارح التكليفي، ومثاله: مندوبية الوتر، وهو سنة مؤكدة عند الجمهور، واجب عند الحنفية^(٣).

٣- فعل القلب الوضعي، ومثاله: اشتراط تبييت النية من الليل في صوم رمضان، ومذهب الجمهور: أن تبييت النية من الليل شرط في صحة الصيام الواجب؛ لحديث ابن عمر عن حفصة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٤)، ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز أن يبدأ الصيام بنية في النهار^(٥)، وحمل هذا الحديث على صيام النذر (غير المعين)، أو القضاء.

٤- الحكم الوضعي في غير المكلف، ومثاله: وجوب الزكاة في مال الصبي والصبية، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال النخعي، والحسن، وسعيد ابن جبير: ليس في مال اليتيم زكاة، وفرق الحنفية بين ما يخرج من الأرض وغيره^(٦).

٥- الحكم الوضعي في المكلف: ومثاله وجوب القصاص في القتل بالمثل، والممثل هو كل ما يغلب على الظن أنه يقتل، بشرط ألا يكون محدداً، أي: لا يكون آلة حادة قد أعدت للقتل، ومثاله: العصا الغليظة، والحجر الضخم، وهذا عند الأئمة الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه لا يوجب القصاص بالمثل إلا أن يكون هذا المثل هو النار، وكذلك عدم وجوب الزكاة في الحلبي المباح، وهو قول المالكية، والشافعية في القول المعتمد عندهم، وهو ظاهر المذهب

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (١٥/١).

(٢) المطلع، للبعلي (ص ٨٨).

(٣) بداية المجتهد (٩٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤).

(٥) الهداية (١١٦/١).

(٦) بداية المجتهد (١/٢٤٥)، المغني (٢/٢٥٦)، مغني المحتاج (١/٤٠٩).



عند الحنابلة، وأما الحنفية فأوجبوا الزكاة في الحلي المباح، وهو قول في مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة^(١).

فالمقصود من تلك الأمثلة: الإشارة إلى أن المراد بالأحكام ما يشمل التكليف والوضع، وفعل القلب وفعل الجوارح.

الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي:

ويلاحظ أن الحكم التكليفي يتعلق باستطاعة المكلف، بخلاف الوضعي، فشرطية الطهارة أو استقبال القبلة أو ستر العورة للصلاة حكم وضعي، وقد لا يتمكن المكلف منه، كما أن الحكم التكليفي يتعلق فقط بفعل المكلف الذي توافرت فيه شروط التكليف، بخلاف الوضعي فيتعلق بفعل المكلف وغير المكلف، كما أن الفعل في الحكم التكليفي لا بد أن يكون مقدورًا للمكلف مأمورًا به، بخلاف الوضعي فإنه قد لا يؤمر المكلف به؛ وذلك كتحصيل النصاب لأداء الزكاة، وخطابُ الوضع خبرٌ، وخطابُ التكليف إنشاءٌ.

بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد؛ كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنى محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية، فلا يسمى فقهاً، فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن.

تعريف العلم هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل^(٢).

الظن: هو تجويز أمرين: أحدهما أرجح من الآخر، أو هو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض^(٣).

(١) المغني (٢/٣٢٢)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/١١)، المجموع، للنووي (٦/٦)، بدائع الصنائع

(٢/١٧)، مغني المحتاج (٢١/٣٩١)، الهداية (١/٩٥).

(٢) التعريفات (ص ١٥٥).

(٣) التعريفات (ص ١٤٤).




وقول الشارح: العلم بمعنى الظن؛ لأن العلم يأتي بمعنى الظن، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۗ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فالعلم الأول في قوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ﴾ هو علم الله، والعلم الثاني في قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ۗ﴾ المقصود منه: إن غلب على ظنكم بعد امتحانهم أنهم مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار.

ولكن ليس كل ظن يلحق بالعلم، وإنما الذي يلحق بالعلم هو ظن الفقيه الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، فهو لقوته قريب من العلم.

وإنما لم يكن العلم هنا بمعنى العلم الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، كما في مسائل الاعتقاد، الذي هو اعتقاد جازم مطابق للواقع عن دليل يقطع مع صاحبه بأنه على الحق؛ لأن هذا المعنى لا يوجد في غالب أحكام الفروع، وإن كان في بعضها ما يقطع فيه بأنه الحق الجازم بدليل، كالعلم بأن الصلاة واجبة مثلاً.

إذن، فالمعرفة هنا: العلم الذي هو بمعنى الظن.



خلاصة الوحدة الثالثة

- يعرف «أصول الفقه» باعتبار المعنى اللقبى، أي: أن هذا الاسم صار علمًا أو لقبًا لهذا الفن.
- كما يمكن تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًا، أي: باعتبار تعريف كلمة أصول وكلمة فقه وهو الذي بدأ به المصنف.
- الأصل لغة: ما يبنى عليه غيره، واصطلاحًا: الدليل، والراجع، والقاعدة المستمرة، والمستصحب، والمقيس عليه.
- الفرع لغة: ما يبنى على غيره، واصطلاحًا: ما يندرج تحت أصل كلي.
- الفقه لغة: الفهم، واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.
- الحكم لغة: المنع والحبس، واصطلاحًا: إسناد أمر لأمر أو نفيه عنه، وينقسم إلى: حكم عقلي، وحكم عادي، وحكم شرعي.
- الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.
- تنقسم الأحكام الشرعية إلى: أحكام علمية أو أصلية أو اعتقادية، وأحكام عملية أو فرعية، وهي التي طريقها الاجتهاد.
- ينقسم الحكم الشرعي إلى: حكم تكليفي، وحكم وضعي.
- الحكم التكليفي يتعلق بما يصدر عن المكلفين من أفعال الجوارح والقلوب.
- الحكم الوضعي: ما جعله الشارع الحكيم سببًا أو شرطًا أو مانعًا للواجبات أو المحرمات، و يتعلق بالمكلف وغير المكلف.



أسئلة على الوحدة الثالثة

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- () (١) بدأ المصنف تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبى.
- () (٢) المقصود بالمفرد في قول المصنف (وذلك مؤلف من جزأين مفردين) ما قابل التركيب.
- () (٣) عرّف المصنف الأصل في الاصطلاح دون اللغة.
- () (٤) عرّف المصنف الفقه في الاصطلاح دون اللغة.
- () (٥) يتفق علماء الشريعة في إطلاق الاصطلاحات الشرعية.
- () (٦) الفقيه هو الذي يعرف جميع أحكام الفروع.
- () (٧) اتفق العلماء على أن الحكم الشرعي هو نفس خطاب الشارع.
- () (٨) اشتراط تبييت النية في صيام رمضان حكم تكليفي.
- () (٩) وجوب الزكاة في مال الصبي حكم وضعي.
- () (١٠) وجوب القصاص في القتل بالمثل حكم تكليفي.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- (١) «ذلك» في قول المصنف: (وذلك مؤلف من جزأين) إشارة إلى:
(علم أصول الفقه - لفظ أصول الفقه - كليهما).
- (٢) أكثر الأصوليين على تعريف الأصل بأنه:
(ما يحتاج إليه - ما يتفرع عنه غيره - ما يبنى عليه غيره).
- (٣) المقصود بالأصل في قولنا: «الأصل في الكلام الحقيقة»:
(الدليل - القاعدة المستمرة - الراجع).
- (٤) المقصود بعلم الفروع:
(علم الفقه - علم الفرائض - علم النحو).



- (٥) الحكم بأن الكل أكبر من الجزء، هو حكم: (شرعي - عقلي - عادي).
- (٦) الحكم بحرمة الزنى يعد من الأحكام: (الأصلية - الفرعية - العقلية).
- (٧) وجوب النية في الوضوء يعد من:
- (فعل الجوارح التكليفي - فعل القلب التكليفي - فعل القلب الوضعي).
- (٨) عدم وجوب الزكاة في الحلبي يعد من:
- (فعل الجوارح التكليفي - الحكم الوضعي في غير المكلف - الحكم الوضعي في المكلف).
- (٩) حكم زكاة الحلبي المباح عند الأحناف: (وجوب الزكاة - عدم وجوب الزكاة).
- (١٠) الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال: (الضد - النقيض - المقابل).

ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) في قول المصنف: (وذلك مؤلف من جزأين) لماذا استعمل اسم الإشارة «ذلك» ولم يستعمل «هذا»؟
- (٢) لماذا عرّف المصنف الأصل، ولم يعرف الأصول؟
- (٣) لماذا أعرض المصنف عن تعريف الأصل في الاصطلاح؟
- (٤) ما الفرق بين التأليف والترتيب والتركيب؟
- (٥) يطلق المفرد بإطلاقات عدة. اذكرها مع التمثيل.
- (٦) عرف الحكم لغة واصطلاحاً مع ذكر أنواعه، مثل لما تقول.
- (٧) في ضوء دراستك: مثل لكون الأحكام تشمل التكليف والوضع وفعل القلب والجوارح.
- (٨) ما الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟
- (٩) ما الدليل على أن العلم قد يأتي بمعنى الظن؟
- (١٠) لماذا كان المقصود بالعلم - في تعريف الفقه - الظن؟





أقسام الحكم الشرعي

وَالْأَحْكَامُ الْمُرَادَةُ فِيهَا ذِكْرُ سَبْعَةٍ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ،
وَالْمَبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

قول الشارح: (فيما ذكر) أي: في التعريف المتقدم.

وقول المصنف: [وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ] هذا ما اختاره الجويني في هذا الكتاب، واختار في «البرهان» أنها خمسة^(١) وفاقاً للجمهور^(٢)؛ وذلك لأن الصحيح إما واجب أو غيره، والباطل داخل في المحظور.

وقيل: الأحكام تسعة، بزيادة الرخصة والعزيمة؛ وذلك لأن الفعل المأذون فيه إما أن يكون الإذن فيه مع قيام دليل المنع منه، وإما ألا يكون؛ فالأول: الرخصة، كإباحة الميتة حال المخمصة، والثاني: العزيمة: كالأمر بالصلاة والزكاة، ونحو ذلك مما ليس له معارض.

وتندرج الرخصة والعزيمة عند الجمهور في الأحكام الخمسة، حيث تندرج العزيمة في الواجب، والمستحب، والمكروه، والمحرم، والمباح، والرخصة قد تكون من قسم الواجب، مثل: أكل الميتة عند الإشراف على الهلكة، وقد تكون من المباح، كالمسح على الخفين والاستجمار بالأحجار، ومن المستحب كالفطر للمسافر، ولا تكون محرمة ولا مكروهة.

والحق: أن الصحة، والبطلان، والأداء، والإعادة، والقضاء، والرخصة، والعزيمة - من لواحق الحكم الوضعي.

ووجه قسمتها إلى سبعة: أن الحكم إن تعلق بالمعاملات فهو إما الصحة أو البطلان، وإن تعلق بغيرها فهو إما طلب أو إذن في الفعل من غير ترجيح، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك.

(١) البرهان (١/٣٠٨).

(٢) المستصفي (ص ١٢٧)، روضة الناظر (١/٩٧)، البحر المحيط (١/٢٣١).



وطلب الفعل إن كان جازماً مع منع النقيض فهو الإيجاب، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وإن لم يكن جازماً مع عدم المنع من الترك فهو الندب، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وطلب الترك إن كان جازماً مع منع الفعل فهو الحظر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وإن كان غير جازم مع عدم المنع من الفعل فهو الكراهة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَّابُ مَا مَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

والإذن في الفعل من غير ترجيح هو الإباحة، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد يقال: إن إمام الحرمين أراد بالأحكام ما يشمل التكليفي^(١) والوضعي، وعليه فلا يرد عليه اضطراب في عدها خمسة في كتاب البرهان، حيث أراد هناك الأحكام التكليفية فحسب. وقد ذهب الحنفية إلى قسمة الأحكام التكليفية إلى سبعة، إلا أنهم زادوا على الخمسة: الفرض، والكراهة التحريمية، وعلى كل حال فإن مستند العلم بهذه الأحكام وعدها هو التبع والاستقراء.

فالفقه: العلم بالواجب والمندوب... إلى آخر السبعة، أي: بأن هذا الفعل واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهكذا إلى آخر جزئيات السبعة.

قوله: (الواجب والمندوب...) إلخ، هذه ليست أحكاماً على الحقيقة؛ بل هي متعلقات الحكم، فهي تسمية مجازية.

(١) الحكم التكليفي سمي بذلك: لأنه مختص بالمكلف، وهو البالغ العاقل، أو لأن فيه كلفة على الإنسان بطلب الفعل أو الترك.



فالحكم إذا نسب إلى الحاكم سبحانه سمي إيجاباً، وإذا نسب إلى ما تعلق به، وهو الفعل - ما فيه الحكم - سمي وجوباً.

فالإيجاب والوجوب متحدان بالذات؛ لأنهما خطاب الله المتعلق بالفعل، ومختلفان بالاعتبار: لأنه باعتبار من نسب إليه إيجاب، وباعتبار ما تعلق به وجوب، وبقيّة السبعة كذلك.

فائدة: حكمة انقسام الأحكام إلى أنواع متعددة:

- ١- رفع الحرج والمشقة عن المكلفين؛ ففي المباح والمكروه والمندوب تخفيف على المكلفين، بخلاف ما لو كانت الأحكام منقسمة إلى الواجب والمحرم.
- ٢- الاختيار والابتلاء للعباد، وتمحيص أصحاب العزيمة الصادقة من غيرهم، فالعبد الصادق في عبوديته لا يقصّر في جميع المندوبات، ولا يستكثر من المكروهات، علاوة على التزامه بالواجبات وانتهائه عن المحرمات.

تعريف الواجب:

فَالْوَأِجِبُ مِنْ حَيْثُ وَصَفَهُ بِالْوَجُوبِ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ
وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

معنى قول الشارح: (من حيث وصفه بالوجوب) أي: من حيث كونه واجباً؛ لأن الواجب قد يتصف بصفات أخرى غير الوجوب، كالصحة والبطلان، فعند ذلك يسمى صحيحاً أو باطلاً، فإذا أردنا أن نعرّف الواجب من حيث كونه واجباً، فهو: الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

وهذا الواجب أعم من أن يكون فعلاً؛ بل قد يكون اعتقاداً، وقد يكون قولاً.

ثم إن هذا الواجب من حيثية تعلقه بالمكلفين قد ينقسم: إلى واجب كفائي، وواجب عيني.



تعريف الواجب لغة^(١):

الوجوب لغة: الثبوت واللزوم: قال ابن فارس: الواو والجيم والباء، أصل واحد يدل على الثبوت واللزوم، ومنه قولهم: وجب البيع، إذا لزم، ولما كان الساقط يلزم مكانه سمي واجبًا، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت.

ومنه الموت: ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ»^(٢).

تعريف الواجب اصطلاحًا:

عرّفه إمام الحرمين في «البرهان» بأنه: الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعًا. وعرفه في الكافية في الجدل بأنه: ما يستحق عقابًا بتركه^(٣).

قول المصنف: [ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه].

شرح التعريف وإخراج محترزاته:

- [ما]: أي فعل أو قول أو اعتقاد.

- [يثاب على فعله]: يخرج الحرام، والمكروه، والمباح.

- [ويعاقب على تركه]: يخرج المندوب.

وينبغي أن يقال: ما يثاب على فعله امتثالًا، ويعاقب على تركه، أو ويستحق العقاب تاركه، أو: ويترتب العقاب على تركه، وهذا التعريف بالخاصة، فهو رسم، وليس حدًا. ولو قيل: ويستحق العقاب تاركه - لكان أحسن، وكذا: ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا، فهو من أحسن ما قيل في حد الواجب.

فقولنا: «ما ذم» خير من التعبير بلفظ «ويعاقب»؛ لجواز العفو عن تاركه.

وقولنا: «شرعًا» أي: في الكتاب والسنة والإجماع، وأفاد أن الذم لا يثبت إلا بالشرع،

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٨٩/٦)، لسان العرب (٧٩٣/١)، الصحاح (٢٣١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٢٣٧٥٣).

(٣) البرهان (٤)، الكافية في الجدل (ص ٣٧).



واحتراز به عن المندوب والمكروه والمباح؛ لأنه لا ذم فيها.
 وقولنا: «تاركه» احتراز عن الحرام؛ فإن المذموم فيه فاعله.
 وقولنا: «قصدًا»؛ لأن التارك لا على سبيل القصد لا يذم.
 وقولنا: «مطلقًا» أي: تركًا مطلقًا؛ ليدخل الواجب المخير والموسع، وفرض الكفاية،
 كما سيأتي، وقيل: إن «مطلقًا» عائد إلى الذم ليشمل جميع أنواع الواجب.
 وعليه، فالواجب: كل قول أو فعل طلبه الشارع على وجه الحتم والإلزام، ورتب
 على فعله امتثالًا المدح والثواب، وعلى تركه مع المقدرة الذم والعقاب.

ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن
 غيره، ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على تركه، كما عبر به
 غيره، فلا ينافي العفو.

وكأن الشارح استشعر اعتراضًا حاصله: أن هذا التعريف للواجب الذي وصفه
 بأنه يثاب على فعله ويعاقب على تركه، منتقض بجواز أن يعفو الله عن بعض من أخل
 بالواجب، مثل: العفو عن بعض من قصر في الزكاة، أو من قصر في الصيام، وصلة الأرحام،
 ونحو ذلك.

والله تعالى إذا أوعد فقد يُخلف وعيده من فضله وكرمه، بخلاف وعده فإنه لا يُخلف
 الميعاد، قال عامر بن الطفيل:

وإنني وإن أوعدته أو وعدته لمخلفٌ إيعادي ومنجزٌ موعدِي^(١)

فكأنه يردُّ الآن، فيقول: يكفي لصدق العقاب أن يوجد لواحد، مع جواز العفو عن غيره.
 فالمقصود: أن الواجب شأنه أن يعاقب تاركه، وإن جاز العفو عن بعض تاركه في

(١) عيون الأخبار، لابن قتيبة (٢/١٥٨).



الآخرة، أو المقصود: بيان أنه يعاقب على تركه في الجملة، وهذا يصدق بواحد، فهو متحقق قطعاً.

ولا يرد على هذا التعريف أن الأذان غير واجب ويقاقل على تركه؛ لأن من الفقهاء من قال بأنه فرض كفاية^(١)، والقتال إنما يكون عند الاجتماع على تركه من أهل البلد جميعاً، والقتال قد يكون على لازم ترك الأذان من الانحلال من الدين والاستهانة بشعائره الظاهرة.

مثال الواجب: الصلوات الخمس، وصيام رمضان، والحج.

تنبيه: هل يوجد فرق بين الفرض والواجب؟

الفرض لغة: التقدير، والحز، والقطع^(٢)، والواجب لغة: الساقط، والثابت.

والأصوليون على مذهبين في الفرق بينهما:

الأول: مذهب الجمهور^(٣): أنهما مترادفان، ويطلقان على الفعل المأمور به أمراً جازماً، أو ما يذم تاركه مطلقاً، سواء كان طلب هذا الفعل بدليل ظني أو قطعي.

الثاني: مذهب الحنفية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، واختيار أبي يعلى، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الحنابلة، أنهما غير مترادفين، بل يدلان على معنيين مختلفين.

فالفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل: الآية أو الحديث المتواتر اللذين يدلان على الحكم دلالة قطعية، والإجماع الصريح المنقول نقلاً متواتراً.

والواجب: ما ثبت بطريق غير مقطوع به، أو ما ثبت بدليل ظني، كخبر الواحد، والقياس، أو ما كانت دلالته ظنية وإن كان قطعي الثبوت.

(١) الصحيح من مذهب الحنابلة أن الأذان في الحضر فرض كفاية. الإنصاف (١/٤٠٧).

(٢) لسان العرب (٧/٢٠٢)، مختار الصحاح (ص٢٣٧).

(٣) ذكر الشيرازي أن الواجب والفرض والمكتوبة بمعنى واحد. شرح اللمع (ص٢٣).

(٤) أصول السرخسي (١/١١١).

(٥) روضة الناظر (١/٣٦)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص١٢-١٣).



صيغ الوجوب:

- ويعرف الوجوب بصيغته المتعددة، مثل:
- صيغة الأمر بلفظ الإنشاء بفعل الأمر، كقوله سُبْحَانَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].
 - المضارع المجزوم بلام الأمر، كقوله سُبْحَانَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَكِينًا﴾ [النساء: ٩].
 - اسم فعل الأمر، كقوله سُبْحَانَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٥].
 - صيغ: كتب، وفرض، ونحوها: مثل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] و﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، وفي الحديث: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» متفق عليه^(١).
 - كل صيغة ورد فيها توعد على ترك المأمور، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].
 - كل ما رتب على تركه عدم الاعتداد بالفعل، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٣).

أقسام الواجب:

- ١- الواجب ينقسم باعتبار ذاته؛ أي: بحسب الفعل المكلف به إلى معين ومخير؛ فالمعين ما عيّن وحُدّد وخُصّص، وهو أكثر الواجبات، والمخير ما كان مبهمًا في أقسام محصورة كخصال الكفارة؛ فالواجب فيه واحد لا بعينه، ويتعين ذلك الواحد بالفعل، ويجب أن تكون أفراده معلومة ومحصورة، وأن تتساوى في الرتبة، كأن تكون واجبة كلها، أو مستحبة كلها.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

٢- وينقسم بالنظر إلى وقته إلى: واجب مطلق أو موسع، وواجب مقيد أو مضيق، فالأول: ما طلبه الشارع من غير تقييد لأدائه بوقت معين، أو بوقت يسع الفعل مراراً.

مثاله: قضاء رمضان، والصلوات الفوائت، والكفارات الواجبة على من حنث في يمينه، فلا يلزم التعجيل ولا يَأْتُمُّ بالتأخير، وإن كانت المسارعة بالأداء أولى. والمقيّد أو المضيق: ما طلبه الشارع مقيداً بزمن معين، كصيام رمضان. وفيما قاله الأصوليون نظراً؛ فإن مطلق التقييد بزمن لا يلزم منه التضيق؛ فالصلوات الخمس مقيدة بزمن وهي واجب موسع؛ فالصواب أن يقال: إن كان الوقت بقدر الفعل كصوم رمضان فهو مضيق، وإن كان أقل فهو محال؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، وإن كان أكثر فهو الموسّع، فيتعلق الوجوب بجميعه موسّعاً أداءً، ويجب العزم أول الوقت إذا أُخِّرَ على الراجح، ويستقر الوجوب بأوله، ويتعين الفعل آخره.

٣- وينقسم بالنظر إلى فاعله أو المطالب به: إلى عيني، وكفائي، فالأول: ما توجه فيه الطلب إلى كلِّ مكلف بعينه أو إلى الجميع، مثل الصلوات المفروضة، والثاني: ما توجه فيه الطلب إلى المجموع لا الجميع، فمتى وُجد الفعل فقد حصل المقصود وتحققت الكفاية، مثل: الجهاد، وصلاة الجنازة، وقد ينقلب الكفائي إلى عيني إذا لم تتحقق الكفاية، وبتعيين الإمام لواحد بعينه.

فالتخيير في الواجب الكفائي: في الأشخاص، وفي الموسّع: في الأوقات، وفي المخيّر: في الخصال.





تعريف المندوب:

وَالْمَنْدُوبُ مَنْ حَيْثُ وَصَفَهُ بِالْمَنْدُوبِ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ،
وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ المندوب بعد الواجب مباشرة؛ لاشتراكهما في طلب الفعل، ولا اشتراكهما في الثواب عليه، ولما كان ثواب الواجب أعظم قُدِّم في الذكر على المندوب، وفي الحديث: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال يتقرب إليَّ بالتَّوَاتُؤِ حَتَّى أُحِبَّهُ»^(١).

ومن الأصوليين من يذكر الحرام بعد الواجب؛ لاشتراكهما في الطلب الجازم، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك.

والمندوب لغة: من الندب وهو: الدعاء إلى أمر مهم^(٢).

قال قريط العنبري:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا^(٣)

وفي الحديث: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي - أَنْ أُرْجَعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دَدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ»^(٤) أي: أجابه إلى غفرانه.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) لسان العرب (١/٧٥٤).

(٣) البيت لقريط بن أنيف العنبري أحد شعراء الحماسة. شرح ديوان الحماسة، للتبريزي (١/٥)، عيون الأخبار، لابن قتيبة (١/٢٨٥)، خزنة الأدب، للبغداد (٧/٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).



والمندوب اصطلاحًا: [ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه].

فخرج بقوله: [يثاب على فعله]: المكروه، والحرام، والمباح.

وخرج بقوله: [ولا يعاقب على تركه]: الواجب.

وقد يقال: هو مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه، من غير حاجة إلى بدل.

وهو مأمور به وتكليف؛ لأنه فيه كلفة، بل قد يكون أشقَّ من الواجب أحيانًا، وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه، والمندوب يدخل في حقيقة الأمر على الراجح من قولَي الأصوليين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، والخير يشمل المأمور به أمرًا جازمًا وغير جازم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان: ١٧]، فيشمل الواجب والمندوب من الطاعات.

والمندوب يتعلق بفعل الجوارح كما يتعلق بفعل القلوب، ومثال المندوب: صيام يوم عاشوراء، وصلاة ركعتي الضحى ونحو ذلك، وكل ما زاد عن حد الواجب من أعمال القلوب فهو مندوب.

أسماء المندوب:

سمي المندوب كذلك؛ لأن الشارع الحكيم دعا إليه وندب.

كما يسمى المندوب: سنة، ونافلة؛ لأنه زائد على الفرض، ومستحب؛ لأن الشارع يحبه، وتطوعًا؛ لأن فاعله يأتي به تبرعًا، وإحسانًا وفضيلة؛ لأن فعله يفضل تركه، ومرغبًا فيه؛ لورود مزيد الثواب عليه، ونحو ذلك.

وقد اختلف في هذه الأسماء هل هي مترادفة أم لا؟

فذهب الجمهور إلى الترادف، وخالف بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة^(١)

(١) شرح الكوكب المنير (١/٤٠٣).



ثم اختلف أصحاب القول الثاني في التفريق بينها على أقوال:

القول الأول:

- السنة: ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وواظب عليه، كالسنن الرواتب والوتر، وقد تسمى بالسنة المؤكدة.

- المستحب: ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يواظب عليه، كالسنن غير الراتب، وقد تسمى بالسنة غير المؤكدة.

- التطوع: لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما حث عليه الشرع بقواعده الكلية، أنشأه المكلف من نفسه، وهذا اختيار القاضي حسين، والبغوي من الشافعية^(١)، كالنفل المطلق في الأذكار والصلوات والصيام والصدقة.

القول الثاني:

- السنة لا ترادف المندوب، بل تتناول كل ما علم أو ظن وجوبه أو ندبه، بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله، ولذا روي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

القول الثالث:

- السنة ما ارتفعت رتبته في الأمر به، وبالعكس في الحث عليه، وما كان دون ذلك فهو فضيلة ومرغب فيه، وما كان دون ذلك فهو نافلة وتطوع^(٤).

والخلاف بين أصحاب المذهب الأول والثاني لفظي يرجع إلى التسمية والألفاظ؛ لأن حكم الجميع واحد، وهو الثواب على الفعل، وترك المؤاخذة على الترك، وإن كان تارك السنة المؤكدة يستحق اللوم؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»؛ ولأن السنة جواهر لما نقص من الفرائض، وهي كالمقدمات للفرائض.

(١) الإبهام (١/٥٧)، حاشية البناي على جمع الجوامع (١/٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧١٩)، والبيهقي في الكبرى (١١٠٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦). (٤) البحر المحيط (٣٧٨ - ٣٧٩).

صيغ المندوب: ليس للمندوب صيغة معينة، بل له صيغ تدل بسياقها عليه، ومنها:

١- كل صيغة أمر صرفت عن الوجوب إلى الاستحباب بقريضة متصلة أو منفصلة، مثل: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ... قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»^(١).

٢- التصريح بالسُّنْيَةِ: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ...»^(٢).

٣- التصريح بالأفضلية، والحض، والترغيب، ونحو ذلك: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ»^(٣).

هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟

لا يلزم المندوب بالشروع فيه، ولا يكون واجبًا إلا إذا كان نفل حج أو عمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وعليه انعقد الإجماع، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، وبعض الحنفية، وبعض المالكية، وذهب أكثر الحنفية وأكثر المالكية إلى لزومه، على تفصيل في ذلك.

والراجح: المذهب الأول؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامًا، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٤)، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينوي صيام التطوع ثم يفطر^(٥)، وكان بعض الصحابة يصومون تطوعًا ثم يفطرون، ولا يُعلم مخالف أو نكير عليهم من بقية الصحابة.

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٠)، (١٦٨٨) والنسائي (١١٨٢)، وابن ماجه (١٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٨٩٣)، (٢٦٩٠٩)، والترمذي (٧٣٢)، والحاكم في المستدرک (١/٦٠٤).

(٥) كما في حديث عائشة: قالت: «دخل عليَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فَإِنِّي إِذْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخِرَ قَوْلِنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فأكل. أخرجه مسلم (١١٥٤).



وقد ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: «لا بأس به، ما لم يكن نذرًا، أو قضاء رمضان». وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا صام الرجل تطوعًا ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاته تطوعًا ثم شاء أن يقطعهما قطعهما»^(١).

وفي حديث أبي سعيد المعلى حين دعاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي فلم يجبه، بيّن له أن الإتمام ليس بواجب عليه^(٢).

ومن المعقول: فإن آخر المندوب من جنس أوله، ولا فرق، فكما أنه مخير بالابتداء، فهو مخير بالانتهاء.

وأما ما استدل به المخالفون من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. فإن النهي عنه لا يفيد التحريم، والصارف له ما روي في التخيير، وإذا تعارض العام والخاص قدم الخاص، وقد يكون المراد إبطال الأعمال بالردّة، أو بالرياء، ونحو ذلك من شوائب الإخلاص.

وأما ما روي عن عائشة من فطرها هي وحفصة، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما بالقضاء^(٣) فمرسل ضعيف، كما بينه أبو داود، وابن حجر، وعلى فرض صحته فيحمل على الندب، فلا يكون لازماً.

على من يقتدى به من أهل العلم والفضل في المندوب أمران:

الأول: إظهار المندوب لا سيما ما يؤدي تركه إلى الإخلال بالواجب.

الثاني: تركه أحياناً حتى يعلم أنه غير واجب، وألا يسوّي بينه وبين الواجب في الالتزام.



(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠٣).

(١) المغني (١٥٧/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، وأحمد (٢٦٢٦٧)، وضعّفه ابن حجر في فتح الباري

(٢١٢/٤).



تعريف المباح

وَالْمُبَاحُ مَنْ حَيْثُ وَصَفَهُ بِالِإِبَاحَةِ مَا لَا يُثَابُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ،
وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ، أَيُّ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَنْ فَعَلَهُ
وَتَرْكُهُ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

ناسب ذكر المباح بعد الواجب والمندوب؛ لأنهما يشتركان في فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي.

والمباح لغةً: اسم مفعول من الإباحة، ويطلق على السعة والإظهار والإعلان، فيقال: أباح له الطعام، أي: أذن له في تناوله، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله موسعاً في تناوله، وباح الرجل بسرّه: أي: أعلنه وأظهره^(١).

والمباح اصطلاحاً: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لذاته.

أو هو: ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلا مدح على فعله، ولا ذم على تركه لذاته، وقولنا: «لذاته» لأنه قد يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه لغيره؛ لكونه وسيلة إلى مأمور أو نهي، والوسائل لها أحكام المقاصد، كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

صيغ المباح:

للمباح صيغ متعددة، منها:

١- الحل والإحلال: قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢)، وهذا نص من الشارع على الإباحة.

(١) لسان العرب (٢/٤١٦)، المصباح المنير (١/٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.



٢- نفي الجناح والحرَج والإثم: قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٣- صيغة الأمر المصروفة إلى الإباحة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] الأصل في صيغة الأمر ﴿فَاصْطَادُوا﴾ أنها تدل على الوجوب، لكن هنا جاءت قرينة صارفة وهي الحظر السابق لهذا الأمر؛ لأن الأصل في الصيد أنه مباح، ثم منع في حال الإحرام، فإذا انتفت هذه الحالة عاد الصيد إلى أصله، وهو الإباحة، فدل هذا على أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة في هذا المثال، وفي مسألة ورود الأمر بعد الحظر أقوال: إنه لرفع النهي فيرجع الحكم لأصله، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ لأن الله منعهم من البيع حال الخطبة إذا صعد الإمام المنبر، ورفع أذان الجمعة الذي بين يدي الإمام، فإذا انقضت الجمعة عاد البيع إلى أصل حله.

وإضافة إلى الصيغ السابقة: فإنه مما يدل على الإباحة -أيضاً-: استصحاب البراءة الأصلية، ومن هنا كانت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه الإباحة إباحتها عقلية، والفرق بينها وبين الإباحة الشرعية هو: أنه عند ورود نص يحرم ما ثبتت إباحتها إباحتها شرعية فإنه يسمى نسخاً، بخلاف ما لو جاء نص يرفع الإباحة العقلية. ويطلق على المباح -أيضاً-: الحلال والجائز^(١).

هل يمكن أن ينقلب المباح إلى غيره؟

إذا كان المباح بحد ذاته لا ثواب فيه ولا عقاب، فإنه قد يكون وسيلة لغيره، وعندها

(١) والجائز كما يطلق على المباح يطلق على ما لا يمتنع شرعاً، سواء أكان مباحاً أو واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، كما يطلق على ما لا يمتنع عقلاً.



يجب أو يندب أو يكره أو يحرم، فالمصلحة الراجحة تحيله واجباً أو مندوباً، والمفسدة الراجحة تحيله محرماً أو مكروهاً.

- فالأصل في البيع أنه مباح، لكنه قد يجب إذا كان وسيلة للصلاة الواجبة، وذلك إذا حضرت الصلاة ولا ماء إلا ما يباع بثمن مثله، فيجب الشراء على القادر؛ لأنه وسيلة لفعل الواجب وهو الصلاة.

- وقد يكون حراماً كما لو باع من تجب عليه الجمعة بعد النداء الثاني، وقد ثبت النهي عن هذا البيع.

- وقد يكون المباح مندوباً، كما لو نام ليتمكن من قيام الليل، كما قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا أَوَّلُ اللَّيْلِ فَأَقُومُ، وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ التَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي»،^(١) كذلك إتيان الأهل، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»^(٢)، وذلك أنه إذا قصد إعفاف نفسه، وإعفاف زوجته، والاستعانة بذلك على حفظ الفرج، وغضُّ البصر، وتحصيل النسل الصالح ونحو ذلك من النيات - أثبت من هذه الجهة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

- وقد يكون مكروهاً؛ كما لو أكثر من التنزه في البساتين واللعب المباح، ما لم يُدِم الاستمرار عليه، وإلا انقلب حراماً، وفي الحديث: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحةُ، والفراغُ»^(٣).

هل المباح مأمور به؟

- الراجح أن المباح ليس بمأمور به من حيث هو مباح، ولا تدخل الإباحة تحت التكليف؛ لأن التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٤، ٤٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٢).



فإن قيل: ما سبب إدراج المباح ضمن الأحكام التكليفية؟

الجواب: أدرج المباح لاعتبار اختصاصه بالمكلفين، فالإباحة والتخيير لا تكون إلا ممن يصح إلزامه بالفعل أو الترك أو لوجوب اعتقاده مباحًا، وقد يقال: إن المباح واجب بجنسه لا بمفرداته، ولا تتحقق التكاليف الشرعية من أمرٍ ونهيٍ إلا به، فالمكلف لا يجوز له أن يترك الأكل ويصوم أبدًا، أو يترك النوم ويقوم أبدًا، أو يترك الزواج فيعتزل النساء أبدًا، ولا تتحقق الأمور إلا باستعانة بالمباحات، ويحاسب الإنسان على تقصيره في الشكر عليه، وفي ترك الاستعانة به على أداء التكاليفات، وهذا هو الراجح - كما قرره الشاطبي في «الموافقات».

تعريف المحظور:

وَالْمَحْظُورُ مَنْ حَيْثُ وَصَفَهُ بِالْحَضَرِ - أَيِ: الْحَرَمَةِ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِنَالًا، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيَكْفَى فِي صَدَقِ الْعِقَابِ وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على فعله، كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

المحظور لغة: الحرام أو الممنوع منه^(١)، وهو أصل الحظر، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] أي: ممنوعًا.

واصطلاحًا كما قال المصنف: [ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله].

وقد يقال في تعريفه: ما يُدْمُ شرعًا فاعله، أو: ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام.

ويسمى: حرامًا، ومعصية، وذنبًا، ومزجورًا عنه، ومُتَوَعَّدًا عليه، ونحو ذلك.

(١) لسان العرب (٤/٢٠٢).

وقول الشارح: (امتثالاً): قيد يفيد استحضار النية قبل الترك، فإنه لا يثاب على تركه عجزاً أو خوفاً من مخلوق، ونحو ذلك، فيكون تاركه مطيعاً مثاباً، وفاعله عاصياً آثماً، سواء أكان دليلاً قطعياً كحرمة الزنا، أم كان ظنيّاً كحرمة الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

والصحيح: أن الترك المقصود فعل^(١)، ومما يدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَلِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، فسمى تركهم النهي صنعا، والصنع أخص من الفعل لغة.

وقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، فكان ترك التناهي فعلاً.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، والانتخاذ افتعال.

وفي الحديث: «عرضت عليّ أعمالُ أمّتي حسّتها وسيئتها، فوجدتُ في محاسن أعمالها: الأذى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ووجدتُ في مساوي أعمالها: النخاعة تكون في المسجد لا تُدْفَنُ»^(٢).

وفي الحديث الآخر: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣).

وقد قال بعض الصحابة:

لئن قعدنا والنبيُّ يعملُ ذاك إذا لَعَمَلُ المِضْلَلُ^(٤)

وهنا مسائل مهمة في «الحرام»، منها:

أولاً: يجوز النهي عن واحد لا بعينه، ويكون النهي على التخيير، وله فعل أحدهما

(١) المستصفي (١/ ٩٠)، إرشاد الفحول (ص ٩١)، جمع الجوامع، للسيوطي (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠، ٤١).

(٤) فتح الباري (٧/ ٢٤٧).



على التخيير، كملكه أختين ووطنهما، وهي كمسألة الواجب المخير، إلا أن التخيير هنا في الترك، وهنالك في الفعل.

ثانياً: إن اشتبه محرم بمباح محصور، كميتة بمذكاة، وجب الكفُّ، ولا يحرم المباح، بل منعه لأجل الاشتباه، فإذا تبين المحرم زال المنع؛ ولهذا لو أكلها لا يعاقب إلا على أكل ميتة واحدة.

والناس في ترك الحرام على أقسام:

١- من ترك الحرام بغير نية بحيث لم يخطر بباله قط ولم يفكر فيه أبداً، فهذا لا يثاب على هذا الترك، والدليل على أن الإنسان لا يثاب على ترك الحرام إلا بنية الامتثال: حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» (١).

٢- وأما من ترك الحرام خوفاً من الله ﷻ وامتثالاً للشرع فهذا يثاب؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «وإن تركها فاكْتُبُها له حسنةً؛ إنَّما تركها من جَرَّاي» (٢).

٣- ومن تمنى المحرم وإن لم يفعل أسبابه، فهذا يعاقب على نية السوء (٣)، بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَعَبِدِ رِزْقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً، فَهُوَ يَخِطُّ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمُهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبِثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبِدِ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوَزَّرَهُمَا سُوءًا» (٤).

٤- ومن سعى في طلب الحرام وبذل أسبابه ثم عجز عنه، فهذا -أيضاً- يعاقب، ولكن دون عقوبة الفاعل (٥)، بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» (٦).

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). (٢) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٩).

(٣) قيل: إن ذلك إذا عزم على المعصية ووطن نفسه عليها. فتح الباري (١١/٣٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، وقال: حسن صحيح.

(٥) فتح الباري (١١/٣٢٧). (٦) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

صيغ الحظر:

للتحريم والحظر صيغ متعددة، منها:

١- لفظة التحريم وما اشتق منها: قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ﴾ [المائدة: ٣]، وفي الحديث: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»^(١).

٢- صيغة النهي المطلق: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

٣- التصريح بنفي الحل:

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ...»^(٢).

٤- ترتيب العقوبة على الفعل: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٥- صيغة الأمر الطالبة للترك والمنع من الفعل: قال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ هُنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٥).



الفرق بين التحريم والكرهية التحريمية:

الحرام عند الجمهور ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي أو ظني.

أما الحنفية فيسمون ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي: «الحرام»، وما ثبت النهي عنه بدليل ظني: «المكروه تحريمًا»، وفرقوا بين الحرام والمكروه تحريمًا بأن الأول يكفر منكروه، والثاني يفسق منكروه، والعقاب على فعل الأول أشد من العقاب على فعل الثاني^(١).

والحرام يمكن أن يقسم بطريقتين:

الطريقة الأولى:


١- المحرم لذاته: وهو ما قبحه ذاتي، وهذا لا يمكن نسخه ولا رفع تحريمه، وإنما قد يباح عند الضرورة فقط في بعض صورته، ومثاله: الكفر، والزنا مع الإكراه، وأكل الميتة.

٢- المحرم تحريمًا عرضيًا، وهذا يمكن نسخه، كحال كثير من المحرمات التي أبيحت، كزيارة القبور في أول الإسلام، والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي.

الطريقة الثانية:

١- ما كان محرماً بأصله ووصفه: وهو الفاسد والباطل عند الجمهور، وهو ما يسمى عند الحنفية بالباطل، كبيع الخنزير بالدم، وصلاة سادسة إلى غير القبلة.

٢- ما كان محرماً بوصفه دون أصله؛ كالربا، وبيع الميتة، ونحوها، وهذا عند الحنفية فاسد، وعند الجمهور فاسد وباطل، ولا فرق عندهم.



(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/٢٢).



تعريف المكروه:

وَالْمَكْرُوهُ مِنْ حَيْثُ وَصَفَهُ بِالكَرَاهَةِ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ
امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

المكروه لغةً: مشتق من الكراهة، وهي ضد المحبة، وقيل: مأخوذ من الكريهة، وهي الشدة في الحرب، والكراه بضم الكاف: المشقة^(١).

المكروه اصطلاحًا كما قال المصنف: [ما يثاب على تركه امتثالًا ولا يعاقب على فعله].

وقد يقال: المكروه: ما تركه خير من فعله، ولا عقاب في فعله، وهو تكليف ومنهي عنه حقيقة.

الصيغ التي تدل على المكروه:

١- لفظ «كره» وما يشتق منها، وإن كان هذا ليس مطردًا، بل الغالب أن الكراهة في لسان الشارع وكذلك عند الأئمة المتقدمين إنما تطلق على التحريم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً اِمْلَقِي﴾ [الإسراء: ٣١]، وذكر محرمات وكبائر كالزنا، ثم قال: ﴿كُلُّ ذَلِكُمْ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، بعد ذكر جملة من الكبائر، ولكن قد تطلق على كراهة التنزيه، فالصواب: أنها تطلق بالاشتراك على الحرام، وترك الأولى، وكراهة التنزيه، وزاد بعض العلماء ما فيه شبهة وتردد.

ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥).

(١) لسان العرب (١٣/٥٣٤).



فإضاعة المال محرمة، بخلاف غيرها من الخصال.

ومنه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(١) مع ما ثبت من أنه «كان يذكر الله على كل أحيانه»^(٢).

٢- لفظ «بغض» وما يشتق منه:

ومنه ما روي من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»^(٣).

٣- صيغة النهي المصروفة إلى الكراهة:

ومنه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فإنها اقترنت بما يصرفها عن التحريم إلى الكراهة، وهو ما أتى بعدها: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

أمثلة للمكروه:

١- الشرب قائمًا: وهو مكروه عند بعض أهل العلم^(٤)، ومنهم من قال: حرام^(٥)، ومنهم من قال: مباح، ومنهم من قال: هو خلاف الأولى، والذين قالوا: إنه يحرم استدلووا بنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه^(٦)، وبأمره لمن شرب قائمًا أن يستقيء^(٧). ثم اختلفوا في ذلك لما شرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زمزم قائمًا^(٨)، فقالوا: فعل ذلك ليصرف

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

(٤) منهم النووي، والخطابي وابن بطال والطبري. صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٩٥)، فتح الباري (٨٤/١٠).

(٥) وهو ابن حزم الظاهري. المحلى (٦/ ٢٢٩).

(٦) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا. أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

(٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرِبُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»، أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»، أخرجه مسلم (٢٠٢٧).

النهي إلى الإباحة، وقال بعضهم: إنما فعل ذلك ليصرف النهي إلى الكراهة (١)(٢).
وعليه فإن هذا النهي منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب قائماً حكمه الكراهة، ولا يرقى إلى درجة التحريم، ولا ينزل إلى درجة الإباحة، وتوسط بعض أهل العلم فقالوا: بل هو خلاف الأولى، وخلاف الأولى هو: ما لم يرد فيه نهي خاص.

٢- النوم قبل العشاء؛ لما ورد في حديث أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» (٣)، قال الترمذي: «كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة» (٤). قال الحافظ ابن حجر: «ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم» (٥).

هل يطلق المكروه على المحرم؟

الجمهور يطلقون اسم المكروه على ما كره تنزيهاً.

والحنفية يطلقون اسم المكروه غالباً على المكروه تحريماً.

والمتقدمون من الفقهاء والسلف كانوا يطلقون المكروه على المحرم، ورعاً وحثراً؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وهو كثير في كلام الإمام أحمد وغيره من المتقدمين، ومن كلامه: «أكره المتعة، والصلاة في المقابر» (٦) وهما محرمان، وقال الشافعي: وقد سئل عن الجمع بين المرأة وأختها؟: «أكره ذلك» (٧).

(١) يعني: كراهة التنزيه، كما قال النووي.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) سنن الترمذي (١/٢٣٥).

(٥) فتح الباري (٢/٤٩).

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/٧٩).

(٧) شرح الكوكب المنير (١/٤١٨)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/١٤٣)، البحر المحيط (١/٣٩٣).



تعريف الصحيح:

وَالصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ وَصَفَهُ بِالصَّحَّةِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ، بِأَنْ اسْتَجْمَعَ مَا يَعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا؛ عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً.

سبق أن الصحيح والباطل من لواحق الحكم الوضعي، وأن حلَّ أو حرمة الانتفاع هو ثمرة الصحة أو البطلان، فهما علامة على الحكم الذي يترتب عليهما، وليسا بذاتهما أحكامًا تكليفية.

الصحيح لغة: الصحة ضد السقم، وصحيح الأديم؛ أي: غير مقطوع، ومن معانيه: البراءة من كل عيب وريب^(١).

واصطلاحًا:

قال المصنف: **[والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به].**

والصحة في العبادة عند الفقهاء: سقوط القضاء بالفعل.

وعند المتكلمين: موافقه الأمر وإن لم يسقط القضاء، فصلاة من ظن الطهارة صحيحة عند المتكلمين، فاسدة عند الفقهاء، والقضاء واجب عندهما؛ فالفقهاء نظروا لما في نفس الأمر، والمتكلمون نظروا لما في ظن المكلف.

والصحة في المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة بها عليها.

ويجمعهما -أي: العبادات والمعاملات- في حدِّ الصَّحَّةِ: ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه.

والفقهاء فسروا الأثر المطلوب في العبادة بإسقاط القضاء، والمتكلمون بموافقة الشرع، ويختص الأجزاء بالعبادة سواء كانت واجبة أو مستحبة، فصحة العبادة يترتب إجزاؤها وهو

(١) لسان العرب (٢/٥٠٧).




كفايتها في إسقاط التعبد عند المتكلمين، وكفايتها في إسقاط القضاء عند الفقهاء.

[والنفوذ]: البلوغ إلى المقصود، ووصول الشيء إلى غايته^(١)، وهو تصرف لا يقدر فاعله على رفعه؛ كالعقود اللازمة إذا اجتمعت شروطها، وانتفت موانعها؛ من البيع، والإجارة، والوقف، والنكاح ونحوها، وقيل: إنه مرادف للصحة، وفيه نظر؛ فالنفوذ في البيع - مثلاً - يعني: بلوغ المقصود، فإذا استكمل البيع شروط الصحة وانتفت الموانع، فحينئذ يوصف بالفاذ، وهو انتقال الملكية إلى المشتري، وانتقال الثمن إلى البائع، وإباحة الانتفاع بكلا العوضين.

وأما قول المصنف: **[ويعتد به]** يعني: يقال - مثلاً - هذه الصلاة يعتد بها؛ أي: صحيحة تترتب عليها آثارها الشرعية من امتثال الأمر، وسقوط المطالبة بأدائها، وبراءة الذمة من عهدها.

وقد يقال: الصحيح هو: ما استتبع غايته، وهذا يتأتى بأن يأتي المكلف بما طلبه الشارع على وفق ما شرع؛ وذلك إنما يتحقق بإيجاد الأركان، وتوافر الشروط، والتخلّي عن النواقض والموانع، ولا يقال في العبادات: نافذة، أما في العقود فيقال: هذا العقد نافذ أو يعتد به^(٢).



(١) لسان العرب (٣/٥١٤).

(٢) وقيل: إن النفوذ والاعتداد بمعنى واحد.



تعريف الباطل:

وَالْبَاطِلُ مَنْ حَيْثُ وَصَفَهُ بِالْبَطْلَانِ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ،
وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، بَأَنْ لَمْ يَسْتَجْمَعْ مَا يَعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا، عَقْدًا
كَانَ أَوْ عِبَادَةً، وَالْعَقْدُ يَتَصِفُ بِالنُّفُوذِ وَالْإِعْتِدَادِ، وَالْعِبَادَةُ تَتَصِفُ
بِالْإِعْتِدَادِ فَقَطْ اصْطِلَاحًا.

الباطل لغةً:

الباطل في اللغة من البطلان، بَطَلَ الشيء: ذهب ضياعًا وخسرًا، وبَطَلَ بمعنى: فسد وسقط حكمه، فهو باطل^(١).

أما في الاصطلاح: فإن البطلان والفساد عند الجمهور يقابلان الصِّحة الشرعية، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات.

فهما في العبادات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر؛ على الخلاف السابق في تعريف الصحة، وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر عليها.

وقول الشارح: (بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا، عقدًا كان أو عبادة)؛ يعني أن العبادة التي يعتد بها هي التي تستجمع الأركان والشروط، وتتحقق فيها الأسباب التي تفضي إليها، هذه هي العبادة التي يتعلق بها الإجزاء، وخروج المكلف من العهدة وبراءة الذمة في الدنيا، ويتعلق بها الثواب في الآخرة.

وكل ما لم يستجمع ما يطلب فيه شرعًا - سواء أكان عقدًا، كالبيع والنكاح، أو عبادة كالصلاة والصيام - فهو باطل، بمعنى أنه لا يفيد المقصود منه.

(١) لسان العرب (٥٦/١١)، الصحاح (٤/١٦٣٥)، تاج العروس، للزبيدي (٥٦/١٤)، المصباح المنير (٥١/١).




الفرق بين الباطل والفاسد:

الباطل والفاسد بمعنى واحد عند الجمهور^(١) خلافاً للحنفية^(٢)؛ حيث قالوا: إن الباطل: ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه، مثاله: من يصلي صلاة سادسة إلى غير القبلة، فهذه غير مشروعة لا أصلاً ولا وصفاً، أما الفاسد فهو: ما شرع بأصله دون وصفه، مثاله: من باع الميتة أو باع الخمر، فهذا عند الجمهور بيع فاسد وباطل، لكن الحنفية يقولون: بيع فاسد، وسبب ذلك: أن البيع مشروع بأصله، ثم طرأ على صفة هذا البيع ما أخل به، وهو أن عين المبيع نجسة، أو محرمة، فلا يجوز بيع العين النجسة أو المحرمة.

والفرق بين الباطل والفاسد عند الحنفية: أن الباطل لا يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية، أي: لا تنتقل الملكية، ولا يحل الانتفاع بالمبيع ولا الثمن حيث كان البيع باطلاً، أما الفاسد فيترتب عليه آثاره مع الحرمة، فتنتقل الملكية، ويحل الانتفاع بالثمن إلا أنه يكون آثماً.

وفي العبادات يعتبرون أن من نذر صيام يوم العيد فصيامه صحيح مع الإثم، لكن فرق كثير من الحنابلة وأصحاب الشافعي بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة في الحج والنكاح وغيرهما، وغالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد كان مختلفاً فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان كان مجمعة عليها أو الخلاف فيها شاذ؛ كما قال المرداوي في شرح التحرير: «ثم وجدت بعض أصحابنا قال: الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل ما كان مجمعة على بطلانه»^(٣).

وفي هذا مراعاة لخلاف الحنفية.



(١) لكنهم فرقوا بينهما في بعض المسائل. شرح الكوكب المنير (١/٤٧٤)، البحر المحيط (٢/٢٥-٢٦).

(٢) التقرير والتحبير (٢/١٥٤)، أصول السرخسي (١/٨٦)، البحر المحيط (٢/٢٦-٢٨).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٤٧٤).

خلاصة الوحدة الرابعة

- عد المصنف في هذا الكتاب الأحكام سبعة: (الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل) والجمهور يعدون الأحكام خمسة.
- الوجوب لغة: الثبوت واللزوم.
- الواجب اصطلاحًا: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وقيل: ما يستحق عقابًا بتركه، وأحسن منهما: ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا.
- فالواجب: كل قول أو فعل طلبه الشارع على وجه الحتم والإلزام، ورتب على فعله المدح والثواب، وعلى تركه مع المقدرة الذم والعقاب.
- الجمهور على أن الفرض هو الواجب، وذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد إلى التفريق بين الفرض والواجب، فالفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، والواجب: ما ثبت بطريق ظني.
- صيغ الوجوب هي: فعل الأمر، والمضارع المجزوم بلام الأمر، واسم فعل الأمر، وصيغ: كتب وفرض، وكل صيغة ورد فيها توعده على ترك المأمور، وكذلك كل ما رتب على تركه عدم الاعتداد بالفعل.
- والواجب ينقسم بالنظر إلى وقته إلى: واجب مطلق أو موسع، وواجب مقيد أو مضيق، وينقسم بالنظر إلى المُطالب به إلى: عيني، وكفائي، وينقسم - أيضًا - إلى: محدد وغير محدد، ومعين ومخير.
- المندوب لغة: من الندب، وهو: الدعاء إلى أمر مهم، واصطلاحًا: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.
- قد يسمى المندوب سنة، ونافلة، وتطوعًا، وإحسانًا، وفضيلة، ومرغبًا فيه.
- صيغ المندوب: صيغة الأمر التي صرفت عن الوجوب إلى الاستحباب بقريضة متصلة أو منفصلة، والتصريح بالسُّنية والتصريح بالأفضلية، والحض والترغيب، ونحو ذلك.



- الراجح أن المندوب - بخلاف الحج والعمرة - لا يصير واجبًا بالشروع فيه.
- المباح لغة: من الإباحة، ويطلق على السعة، والإظهار، والإعلان، واصطلاحًا: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.
- صيغ المباح: الحل والإحلال، ونفي الجناح والخرج، وصيغة الأمر المصروفة إلى الإباحة، وكلها يفيد الإباحة الشرعية.
- ومما يدل على الإباحة العقلية: استصحاب البراءة الأصلية، ومن هنا كانت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.
- المباح ليس مأمورًا به، وإن كان الأحكام التكليفية على معنى أنه واجب بجنسه لا بمفرداته.
- المحظور لغة: الممنوع، واصطلاحًا: ما يثاب على تركه امتثالًا، ويعاقب على فعله، وقيل: ما يُدْمُ شرعًا فاعله، أو: ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام، ويسمى: حرامًا، ومعصية، وذنبًا، ومزجورًا عنه، ومُتَوَعَّدًا عليه، ونحو ذلك.
- صيغ الحظر: لفظة التحريم وما اشتق منها، وصيغة النهي المطلق، والتصريح بنفي الحل، وترتيب العقوبة على الفعل، وصيغة الأمر الطالبة للترك والمنع من الفعل.
- الحرام عند الجمهور: ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي أو ظني، أما الحنفية فيسمون ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي «الحرام»، وما ثبت النهي عنه بدليل ظني «المكروه تحريمًا».
- المكروه لغة: مشتق من الكراهة، وهي ضد المحبة، واصطلاحًا: ما يثاب على تركه امتثالًا، ولا يعاقب على فعله.
- صيغ المكروه: لفظ «كره» وما يشتق منها - غالبًا -، ولفظ «بغض» وما يشتق منه، وصيغة النهي المصروفة إلى الكراهة.
- الصحة لغة: البراءة من العيوب، واصطلاحًا: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.
- الباطل لغة: من البطلان، بطل الشيء: فسد وسقط حكمه، واصطلاحًا: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.
- الباطل والفاسد بمعنى واحد عند الجمهور خلافاً للحنفية، حيث قالوا: إن الباطل ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه، أما الفاسد فهو ما شرع بأصله دون وصفه.

أسئلة على الوحدة الرابعة

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- () ١) يتفق إمام الحرمين مع الحنفية في تقسيم الأحكام التكليفية.
- () ٢) الوجوب في الحقيقة هو متعلق الحكم.
- () ٣) حد الواجب المختار: ما يثاب على فعله امتثالاً.
- () ٤) يستفاد وجوب الأذان من المقاتلة على تركه.
- () ٥) اتفق على أن الفرض هو الواجب.
- () ٦) الواجب الكفائي ما توجه الطلب فيه إلى المجموع دون الجميع.
- () ٧) الجمهور على عدم التفريق بين المندوب والسنة.
- () ٨) الراجح أن المباح ليس مأموراً به، وإن كان من الحكام الوضعية.
- () ٩) حد المحذور: ما يثاب على تركه امتثالاً.
- () ١٠) من لم يخطر بباله الحرام لا يثاب على تركه.
- () ١١) المحرم لذاته لا يقبل النسخ.
- () ١٢) يجوز النهي عن واحد لا بعينه، ويكون النهي على التخيير.
- () ١٣) الحنفية يطلقون اسم المكروه - غالباً - على المكروه تحريماً.
- () ١٤) حكم الصحة يختص بالعبادات.
- () ١٥) الصلاة الصحيحة تتصف بالنفوذ والاعتداد.

ثانياً: اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

- (١) الجمهور يعدون الأحكام التكليفية: (خمسة - سبعة - تسعة).
- (٢) مستند العلماء في عد الأحكام التكليفية: (السنة - القياس - الاستقراء).



- (٣) عند الحنفية: ما ثبت وجوبه بآية أو حديث متواتر، فهو:
(الفرض - الواجب - الفرض أو الواجب تبعًا لقطعية الدلالة أو ظنيتهما).
- (٤) عند الحنفية ما ثبت وجوبه بالقياس فهو:
(الفرض - الواجب - الفرض أو الواجب تبعًا لقطعية الدلالة أو ظنيتهما).
- (٥) صيام رمضان واجب: (موسع - مضيق - محدد).
- (٦) قضاء صيام رمضان واجب: (موسع - مضيق - محدد).
- (٧) ما لا ثواب ولا عقاب على تركه هو: (المباح - المندوب - المكروه).
- (٨) الأمر في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾: (للوجوب - للندب - للإباحة).
- (٩) عند الحنفية، ما كان محرماً بأصله ووصفه فهو: (الباطل - الفاسد - المحرم لذاته).
- (١٠) الطلاق البدعي محرم: (لذاته - لغيره - بأصله ووصفه).
- (١١) المقصود بالكراهة في حديث: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ»^(١):
(التحريم - الكراهة التحريمية - الكراهة التنزيهية).
- (١٢) المقصود بالكراهة في قول الإمام أحمد: «أكره المتعة»:
(التحريم - الكراهة التحريمية - الكراهة التنزيهية).


ثالثًا: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) فرق بين الأحكام التكليفية والوضعية.
- (٢) ما الفرق بين الوجوب والإيجاب؟
- (٣) متى ينقلب الواجب الكفائي إلى العيني؟
- (٤) قيل في تعريف الواجب: «ما يعاقب تاركه» اذكر الاعتراض على هذا التعريف، والجواب عليه.
- (٥) ما الدليل على أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه؟
- (٦) متى ينقلب المباح واجبًا أو محرماً أو مندوبًا؟ اذكر أمثلة.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧).



- (٧) ما وجه إدخال المباح في الأحكام التكليفية؟
- (٨) ما الدليل على عقوبة من سعى في طلب الحرام ثم عجز عنه؟
- (٩) وضح الحكم التكليفي المستفاد من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(١).
- (١٠) ما معنى الصحة في العبادات؟
- (١١) ما معنى البطلان في المعاملات؟
- (١٢) ما الفرق بين التحريم والكرهية التحريمية عند الحنفية؟



(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).



**وَالْفِقْهُ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِي أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ؛ لَصَدَقَ الْعِلْمُ بِالنَّحْوِ
وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً.**

لما فرغ من تقسيم الأحكام وتعريفها شرع في بيان بعض الألفاظ التي يحتاجها الأصولي والفقهاء.

قول المصنف: **[والفقه أخص من العلم]**؛ (لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً)، فالنسبة حينئذ بينهما هي: العموم والخصوص المطلق. والفقه بالمعنى الشرعي: العلم بالأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد (وقد سبق تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا).

**وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ أَي إدْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْلَمَ عَلَى
مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ، كإِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ.**

العلم لغةً: اليقين، ويأتي بمعنى المعرفة أيضًا، قال تعالى: ﴿لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وهو نقيض الجهل^(١).

العلم اصطلاحًا:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يعرف اصطلاحًا، والأكثر على أنه يمكن تعريفه، ومنهم المصنف هنا، وإن كان في «البرهان» خالف، فقال: «إن العلم لا يُحدَّد»^(٢)؛ وذلك لوضوح معناه بلفظه، والعجز عن التحديد لا يدل على الجهل بالمعنى.

(١) المصباح المنير (٢/٤٢٧)، لسان العرب (١٢/٤١٧).

(٢) بهذا قال الباقلاني في الإنصاف (ص ١٣).



وفي هذا رد على من يدعي الجهل بمعاني أسماء الله وصفاته؛ لعجزه عن التعبير عن معانيها فيفوض أو يعطل.

قول الشارح: (في الواقع)؛ أي: ما عليه هذا الشيء في الحقيقة.

وقد يقال: بل الواقع هو ما في علم الله تعالى، أو في اللوح المحفوظ.

وقد يقال: إن قول المصنف: [العلم معرفة المعلوم] يلزم عنه توقف معرفة العلم على المعلوم، والمعلوم على العلم، وهذا هو الدور الباطل، ويجاب عن هذا بقول الشارح: (إدراك ما من شأنه أن يعلم)؛ أي: يمكن أن يعلم، وليس هو معلوماً بالفعل.

ولأجل هذا مال بعضهم إلى تعريفه بأنه: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع؛ أي لدليل أو ضرورة؛ ليخرج المقلد، وقيد بالجازم ليخرج الشك، والمطابق ليخرج الجهل، أو يقال: هو صفة يميز المتصف بها تمييزاً جازماً مطابقاً.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ، أَي: إدراكه، عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ؛ كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم، وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين، وبما في بطون البحار، وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً.

لما فرغ من بيان العلم شرع في بيان ضده، وذلك ليظهر حسن العلم وقبح الجهل.

قال الشاعر:

الضدُّ يُظهِرُ حُسْنَ الضدِّ وبضدِّها تميُّزُ الأشياءِ^(١)

وأشار الشارح إلى أن بعض أهل العلم يقولون: إن عدم العلم والإدراك جهل بسيط، وأن الإدراك المخالف للحقيقة جهل مركب.

(١) الفروق، للقرافي (٣/١).



فإذا جهل الإنسان معنى الكتاب، أو معنى القلم، أو ما في البحار من الحيوانات، أو ما في باطن الأرض من المعادن، أو لم يتوجه ذهنه إلى ذلك؛ فيقال: هذا جهل بسيط، وهذا مثال لانتفاء العلم.

وقد يتصور الإنسان الشيء على غير حقيقته، مثل أن يُسأل إنسان عن السيارة مثلاً، فيقول: هي دابة ذات أربع أرجل طويلة الذيل، فهذا يسمى جهلاً مركباً، فصاحب الجهل المركب جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «الناس أربعة:

رجل يدري، ويدري أنه يدري، فذلك عالم فاتبعوه.

ورجل يدري، ولا يدري أنه يدري، فذلك غافل فنبهوه.

ورجل لا يدري، ويدري أنه لا يدري، فذلك جاهل فعلموه.

ورجل لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فذلك مائق فاحذروه»^(١).

وقال الخليل أيضاً^(٢):

جَهَلْتُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّكَ جَاهِلٌ فَمَنْ لِي بِأَنْ تَدْرِي بِأَنَّكَ لَا تَدْرِي^(٣)

[وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَفْعَعْ عَنِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ]

العلم الضروري: الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به وإلى فهمه، وهو الذي يقع من غير نظر واستدلال، أي: بمجرد أن تتجه نفس الإنسان إليه، فإنه يحصل ولا يمكن الانفكاك عنه أو الخروج منه، وهذا لا يمنع من أن يتوقف حصوله على استعمال الحواس المدركة.

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ٨٢٠).

(٢) تاريخ العلماء النحويين، للتنوشي (ص ١٢٦).

(٣) البديع في نقد الشعر، لأسامة بن منقذ (ص ٨٤).



كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ:
السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَاللَّمْسُ، وَالذُّوقُ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ
بِمَجْرَدِ الْإِحْسَاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

فمثلاً: إذا رأيت الشمس تضطر إلى أن تعلم طلوع النهار، ومستندك في ذلك الحس؛
أي: الحاسة التي تدرك بها، وهي البصر.

وكذلك يعلم بالضرورة من سمع الصوت أنه غليظ أو رفيع، ومن رأى اللون أنه
أبيض أو أسود، ومن لمس الجسم أنه خشن أو ناعم، ومن شم الرائحة أنها طيبة أو خبيثة،
ومن ذاق الطعام أنه حلو أو حامض^(١)، وهذا العلم يحصل بمجرد التفات النفس إليه،
ومثله: إدراك الإنسان لحاله من الصحة والعدة، والألم واللذة.

وكذلك العلم الحاصل بالتواتر^(٢) فهو علم ضروري، كالعلم بوجود بلد تسمى مكة
مثلاً، أو برجال يقال لهم: الأئمة الأربعة.

وقيد الشارح الحواس بالظاهرة؛ احترازاً من الحواس الباطنة، كحديث النفس
والإلهام والمنام وغير ذلك.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ،
كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالِمَ حَادِثٌ، فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعَالِمِ
وَمَا نَشَاهِدُهُ فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ، فَيَنْتَقِلُ مِنْ تَغْيِيرِهِ إِلَى حَدُوثِهِ.

قول المصنف: [العلم المكتسب]: ويسمى العلم النظري، وهو المتوقف على

(١) التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (١/١٢٩).

(٢) يأتي تعريف التواتر فيما بعد.



النظر والاستدلال، ومباشرة الأسباب، أي: يحتاج الإنسان إلى إعمال العقل والتفكير كي يصل إلى العلم المكتسب، وهذا الذي يقال عنه «إنما العلم بالتعلم»^(١).

وقول الشارح: (العالم)؛ هو يطلق على ما سوى الله، وقوله: (حادث): أي كان بعد أن لم يكن، فوجوده مسبوق بعدم^(٢).

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ؛ لِيُؤَدِيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

النظر لغةً: تأمُّلُ الشيء بالعين، والانتظار^(٣)، وقد يكون النظر بالقلب كما يكون بالعين. والنظر اصطلاحاً: إعمال الفكر^(٤) في المدركات، أي: الأشياء التي من شأنها أن تدرك، أو يقال: هو حركة النفس في المعقولات، أي: عملية عقلية يعملها الإنسان بذهنه في معلومات معينة ليصل إلى مراد له، أو يقال: ترتيب أمور معلومة بغية الوصول إلى مجهول تصوري أو تصديقي، وهذه كلها تعريفات للأصوليين والمناطق^(٥).



-
- (١) أخرجه الطبراني (٣٩٥/١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٢٧)، وعلقه البخاري (٢٤/١).
 (٢) وهذا الاستدلال على ما جرى عليه الأشاعرة من الاستدلال على الحدوث بالتغير، وفيه نظر ومناقشة.
 (٣) الصحاح (٨٣٠/٢)، لسان العرب (٢١٦/٥).
 (٤) الفكر: إعمال النظر في الشيء، وهو في الاصطلاح: حركة النفس قصداً في المعقولات. مقاييس اللغة (٤٤٦/٤)، التقرير والتحبير (٤٩/١)، التحقيقات في شرح الورقات، للكيلاني (١٣٥/١).
 (٥) شرح الكوكب المنير (٥٧/١)، التقرير والتحبير (٤٩/١).

**وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلْبُ الدَّلِيلِ لِيُؤَدِيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ، فَمُؤَدَى
النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَاحِدٌ فَجَمَعَ الْمَصْنَفُ بَيْنَهُمَا فِي الْإِثْبَاتِ
وَالنَّفْيِ تَأْكِيدًا.**

الاستدلال لغةً: هو طلب الدليل، فالسين، والتاء، للطلب^(١)، ودلَّ على الشيء أي: أرشد إليه.

والاستدلال اصطلاحًا: إقامة الدليل.

قول الشارح: (فمؤدى النظر والاستدلال واحد) أي: ما يؤديان إليه ويفيدانه واحد وهو علم المطلوب أو ظنه، فأحدهما يغني عن الآخر، فجمع المصنف بينهما في الإثبات؛ أي في تعريف العلم المكتسب بقوله: [فهو الموقوف على النظر والاستدلال]، وجمع بينهما في النفي؛ أي في تعريف العلم الضروري بقوله: [ما لم يقع عن نظرٍ واستدلالٍ] لأجل التأكيد^(٢).

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

قال المصنف: [والدليل هو المرشد إلى المطلوب]، والمقصود بالمرشد ما يقع به الإرشاد، وهذا هو المعنى اللغوي للدليل^(٣).

أما الدليل اصطلاحًا فهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(٤).

(ما يمكن التوصل): احتراز عما لم يتوصل به إلى المطلوب؛ لعدم النظر فيه؛ لأن

(١) معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال (ص ٢٣).

(٢) شرح العبادي، لأحمد بن قاسم العبادي (ص ٤٦).

(٣) البحر المحيط (١/٣٤)، الإحكام (٤/١١٨)، شرح الكوكب المنير (١/٥١).

(٤) البحر المحيط (١/٣٥)، الإحكام (١/٩)، شرح الكوكب المنير (١/٥٢).



الدليل لا يخرج عن كونه دليلاً بعدم النظر فيه^(١).

كما خرج بقولهم: (ما يمكن): ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب، كالمطلوب نفسه، فإنه لا يمكن التوصل به إليه، أو يمكن التوصل به لكن لا بالنظر كسلوك طريق يمكن التوصل بها إلى مطلوبه.

(بصحيح النظر): احتراز عن النظر الفاسد.

(مطلوب خبري): احتراز عن المطلوب التصوري^(٢)، كالححد والرسم.

والدليل يرشد إلى المطلوب، سواء أكان ذلك على وجه اليقين والقطع، أو كان هذا الإرشاد على وجه الظن، وهذا معنى الدليل عند الفقهاء، خلافاً للمتكلمين من الأصوليين، حيث يفرقون بين ما يفيد اليقين والقطع، وهو الدليل، وما يفيد الظن وهو الأمانة عندهم، وما عند الفقهاء أحق وأدق.

وَالظَّنُّ: نَجْوِيْزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ عِنْدَ الْمَجْوُزِ.

الظن لغة^(٣): الظن في اللغة يستعمل بمعنى الشك واليقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، ومن استعماله بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي: يوقنون.

الظن اصطلاحاً^(٤): قال المصنف: [الظن نجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر]، أو يقال: الظن هو: إدراك الطرف الراجح، أو الإدراك الراجح لأحد الأمرين، أو هو الراجح من محتملين.

(١) الإحكام (٩/١).

(٢) تقدم الكلام على الفرق بين التصور والتصديق.

(٣) لسان العرب (٢٧٢/١٣)، تاج العروس (٣٦٣/١٨).

(٤) للمع، للشيرازي (ص ٤)، الحدود في الأصول، للباقي (ص ٩٨)، بيان معاني البديع، للأصفهاني (١/١٣٧)،

تيسير التحرير (١/٢٦)، شرح العضد (١/٦١)، المحصول (١/٨٥)، البحر المحيط (١/٧٤).



فإذا وجد طرفان، أحدهما أرجح عندك من الآخر، فهذا الراجح يسمى ظناً، أي: أن فيه نوعاً من أنواع الاحتمال وعدم القطع، فالظن رتبة دون العلم، وقد يقوى الظن فيسمى الظنّ الغالب، حتى كأن الطرف الآخر لا وجود له، وإذا كان الطرف الراجح يسمى ظناً؛ فإن المرجوح يسمى وهمًا.

وَالشُّكُّ نَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَ
الْمَجْزُوزِ، فَالْتَرَدُّ فِي قِيَامِ زَيْدٍ وَنَفِيهِ عَلَى السَّوَاءِ شَكٌّ، وَمَعَ
رَجْحَانِ الثَّبُوتِ أَوْ الْإِنْتِزَاءِ ظَنْ.

الشك لغةً: نقيض اليقين^(١)، وهو حالة التردد الذهني بين الإثبات والنفي.
الشك اصطلاحاً^(٢):

تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

قال الشارح: (فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتزاع ظن).

أي: أن نسبة الشك مستوية في طرف الإيجاب وفي طرف السلب، يعني في طرف الإثبات وطرف النفي، فكأن الشك عبارة عن اعتقاد متقابلين لهما سببان متقابلان، وعند اللغويين والفقهاء لا فرق بين الشك والظن.

الوهم: إدراك الطرف المرجوح؛ فلو أن إنساناً اختلط عليه الأمر، فبدل أن يدرك الطرف الراجح الذي يسمى ظناً أدرك الطرف المرجوح، فإنه يكون قد وهم.

(١) لسان العرب (١٠/٤٥١).

(٢) شرح اللمع (ص ٤)، التقرير والتحرير (١/٤٢)، معجم مصطلح الأصول (ص ١٧٨).



تعريف أصول الفقه باعتباره علماً:

وَأَصُولُ الْفِقْهِ الَّذِي وَضِعَ فِيهِ هَذِهِ الْوُرُقَاتُ: طُرُقُهُ، أَي: طَرِقُ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، كَمَطْلُقِ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَالْإِسْتِصْحَابِ، مِنْ حَيْثُ الْبَحْثُ عَنْ أَوَّلِهَا بِأَنَّهُ لِلْوَجُوبِ، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لِلْحَرْمَةِ، وَالْبَاقِي بِأَنَّهَا حُجْجٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سِيَأْتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، بِخِلَافِ طَرِقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، نَحْوُ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾، وَصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (١)، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ لَبِنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ حَيْثُ لَا عَاصِبَ لِهَمَا، وَقِيَاسِ الْأَرْزِ عَلَى الْبُرِّ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢)، وَاسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا، فَلَيْسَتْ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي كِتَابِهِ تَمَثِيلًا، وَكَيْفِيَّةَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا، أَي: بِطَرِقِ الْفِقْهِ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا عِنْدَ تَعَارُضِهَا؛ لِكُونِهَا ظَنِيَّةً، مِنْ تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْمَقْيَدِ عَلَى الْمَطْلُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَيْفِيَّةَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا تَجْرَأُ إِلَى صِفَاتٍ مِنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا، وَهُوَ الْمَجْتَهَدُ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْفَنُّ الْمَسْمُومُ بِأَصُولِ الْفِقْهِ؛ لِتَوْقُفِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ.

هذا هو التعريف العَلَمِي اللَّقْبِي لأصول الفقه الذي اختاره الإمام الجويني، واختار في كتابه البرهان بأنه: الأدلة، أي: أدلة الفقه الإجمالية (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

(٣) البرهان (ص ٨).



وقول المصنف: [على سبيل الإجمال]، احتراز عن الأدلة التفصيلية؛ ولذلك قال الشارح: (بخلاف طريقه على سبيل التفصيل).

وطرقه على سبيل التفصيل هي الأدلة الجزئية التي يتعلق بها علم الفقه. فعندما نقول: الأمر للوجوب، فهذا دليل إجمالي يتعلق بعلم أصول الفقه، أما عندما نقول: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فهذا دليل جزئي تفصيلي، وهذا يتعلق به علم الفقه. يقول الفقيه: الصلاة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، أما الأصولي فيقول: ﴿أَقِيمُوا﴾ فعل أمر، والأمر يفيد الوجوب، فالصلاة واجبة، وإنما يذكر الأصولي الدليل التفصيلي على سبيل التمثيل للقاعدة.

ثم ضرب الشارح أمثلة لهذه الأحكام، مثل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهذا للوجوب، (و) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢] للتحريم، وصلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الكعبة^(١) كما أخرجها الشيخان^(٢)، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصُّلب حيث لا عاصب لهما^(٣)، وقياس البُرِّ على الأرز في امتناع بيع بعضه ببعض إلا

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) أي: البخاري ومسلم.

(٣) إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن، أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر من ذلك - السدس، تكملة الثلثين، وهذا مجمع عليه بين العلماء، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء-١١]، ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصُّلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب، لا يُزَدن عليه، واختصت بنت الصُّلب بالنصف؛ لأنه مفروض لها، والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى للبقية تمام الثلثين.

وقد روى هذيل بن شرجيل قال: «سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وما بقي فلأخت، فأتى ابن مسعود، وأخبره بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذأ وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام الحبر فيكم». متفق عليه بنحو من هذا المعنى. المغني لابن قدامة (٦/٢٧٣)، فمحل الإجماع أن لبنت الابن السدس حال كونها مع البنت الصلبية. الإجماع لابن المنذر، (ص ٢٨٢). والعصبة: من ليس لهم سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث الواحد منهم كل المال لو انفرد.



مثلاً بمثل يداً بيد، كما رواه مسلم^(١)، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها^(٢)، فليست من مسائل أصول الفقه، وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلاً).

وقول الشارح: (أي: بطرق الفقه من حيث تفصيلها): أي تعلقها بحكم تفصيلي معين.

أما قول الشارح: (وغير ذلك): فكتقديم المبين على المجمل.

أبواب أصول الفقه:

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَيَذْكَرُ فِيهِ الْمَطْلُوقُ، وَالْمَقْيَدُ، وَالْمَجْمَلُ، وَالْمُبَيَّنُّ، وَالظَّاهِرُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: وَالْمُتَوَلُّ، وَسَيَاتِي، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ، وَالِإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ، وَصِفَةُ الْمَفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

قول المصنف: [أبواب أصول الفقه]، هذا مبتدأ، وخبره قوله: [أقسام الكلام، والأمر والنهي والعام والخاص] ونحو ذلك مما سيذكره المصنف.

(١) روى مسلم في كتاب المساقاة عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (١٥٧٨).


(٢) الأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن تميم عن عمه أنه شك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفلت أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (البخاري (١٣٧)، مسلم (٣٦١)). قال النووي: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة». شرح النووي على مسلم (٢/٢٨٥).



وقد أورد المصنّف نحوًا من عشرين بابًا من أبواب أصول الفقه في هذه الرسالة القصيرة اليسيرة، صغيرة الكلمات، كثيرة المعاني والتنبهات.

تكلم عن الكلام، والأمر والنهي، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمثول، والأفعال وحكمها، والناسخ والمنسوخ، وعن الإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وأيها يقدم عند التعارض، وصفة المفتي والمستفتي، وعن أحكام المجتهدين.

هذه جملة الأبواب التي ذكرها، والتي سيدور عليها الحديث في هذه الرسالة النافعة.



خلاصة الوحدة الخامسة

- العلم لغة: اليقين، واصطلاحًا: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع.
- وقيل هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.
- الجهل: ضد العلم، وينقسم عند بعض العلماء إلى: بسيط، ومركب.
- الجهل البسيط هو: عدم إدراك الشيء.
- الجهل المركب هو: إدراك الشيء على غير حقيقته.
- ينقسم العلم إلى: ضروري، ومكتسب.
- العلم الضروري هو: ما يقع عن غير نظر واستدلال كالعلم المستفاد بالحواس الخمس.
- العلم المكتسب هو: ما يقع عن نظر واستدلال.
- النظر هو: إعمال الفكر في المدركات.
- الاستدلال: طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب.
- الدليل لغةً: المرشد إلى المطلوب، واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
- الظن لغةً يستعمل بمعنى الشك واليقين، واصطلاحًا: تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر، ويقال هو: إدراك الطرف الراجح أو الطرف الراجح.
- يسمى الطرف المرجوح: وهمًا.
- الشك لغةً: نقيض اليقين، واصطلاحًا: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.
- المعنى اللقبي لأصول الفقه: طرق الفقه على سبيل الإجمال، كقولنا: الأمر للوجوب والنهي للحرمة، وكيفية الاستدلال بها، وهي تجرُّ إلى صفات المجتهد.
- أبواب أصول الفقه: الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والظاهر، والمؤول، والأفعال، والناسخ، والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

أسئلة على الوحدة الخامسة

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- () (١) كلُّ فقه علم، وليس كل علم فقهاً.
- () (٢) العلم بوجود بلد تسمى مكة، من العلم الضروري.
- () (٣) النظر: هو إعمال النظر في المدركات.
- () (٤) الظن في اللغة يستعمل بمعنى: الشك، واليقين، والإفهام.
- () (٥) الوهم: هو الإدراك الراجح لأحد أمرين.
- () (٦) الدليل اصطلاحاً: ما يتوصل بالنظر فيه إلى المطلوب التصديقي.
- () (٧) يشترك النظر والاستدلال في أنهما يؤديان إلى المطلوب.
- () (٨) إثبات حجية القياس، يدخل في علم أصول الفقه.
- () (٩) لا فرق بين الظن والشك عند الفقهاء.
- () (١٠) الحظر والإباحة والأفعال من أبواب أصول الفقه.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:


- (١) المقصود بالعلم في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (اليقين - الوهم - الظن).
- (٢) إدراك الشيء على غير حقيقته هو: (الشك - الجهل البسيط - الجهل المركب).
- (٣) الإدراك الراجح لأحد الأمرين هو: (العلم - الظن - الشك).
- (٤) النظر هو: (إعمال الفكر في المدركات - حركة النفس في المعقولات - كلاً الأمرين).
- (٥) الاستدلال هو: (إخراج الحكم من الدليل - إقامة الدليل - النظر في الدليل).
- (٦) الفقهاء: (يفرقون بين الشك والظن - لا يفرقون بينهما).
- (٧) المعنى اللقبي لأصول الفقه: طرق الفقه (إجمالاً - تفصيلاً - تفصيلاً وإجمالاً).



- ٨) الصلاة واجبة لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، هذا قول: (الفقيه - الأصولي - اللغوي).
- ٩) قياس الخنزير على الكلب في النجاسة، يدخل في (الفقه - الأصول - اللغة).
- ١٠) المجمل والمبين من أبواب: (النحو - الأصول - الفقه).

ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١) ما الاعتراض المتوجه إلى تعريف العلم بكونه «معرفة المعلوم» وما الجواب عليه؟
- ٢) ما المقصود بطرق الفقه التفصيلية؟
- ٣) عرف العلم الضروري، مع التمثيل لذلك.
- ٤) عرف العلم المكتسب، واذكر مثلاً.
- ٥) فرق بين الدليل والاستدلال، مع ضرب مثال.
- ٦) عرف كلاً مما يأتي لغة واصطلاحاً: الظن، الشك، الوهم.
- ٧) ما الفرق بين التعريف اللقبى والتعريف الإضافي لأصول الفقه؟





الوحدة السادسة

أقسام الكلام

أقسام الكلام

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ،
نحو: زيد قائم، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، نحو: قام زيد، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ،
نحو: ما قام؛ أثبتته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى
زيد مثلاً لعدم ظهوره، والجمهور على عدّه كلمة أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ
وذلك في النداء نحو: يا زيد، وإن كان المعنى: أَدْعُو أَوْ أُنَادِي
زيداً.

الكلام عند النحاة: هو اللفظ المركب المفيد فائدة يحسن السكوت عليها.

قال ابن مالك:

كلامنا لفظ مفيدٌ كاستقم واسمٌ وفعلٌ ثم حرفُ الكَلِمِ^(١)

ثم ضرب أمثلة لأقل ما يتألف منه الكلام، فقال:

اسمان: كأى جملة اسمية، مثل أن تقول: الطلاب مجتهدون، العلم نافع، ونحو ذلك
من الجمل الاسمية التي تتكون من مبتدأ وخبر، والاسم: ما دل على معنى في نفسه ولم
يقترن بزمن، والفعل: ما دل على حدث واقترن بزمن.

أو اسم وفعل، كأى جملة فعلية، مثل: اجتهد الطالب، ونحو ذلك.

أو فعل وحرف، مثل: ما قام، أو: لم يقم.

وقد اختلف العلماء هل يتركب الكلام من فعل وحرف، نحو: ما قام، فأثبتته بعضهم كما
قال الشارح، وذهب الجمهور إلى عدم إثباته، قال الأمدي: «ولا يتركب الكلام من الاسم
والحرف فقط، ولا من الأفعال وحدها، ولا من الحروف، ولا من الأفعال والحروف»^(٢).

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/١٣).

(٢) الإحكام (١/٧٢).



أو اسم وحرف مثل: يا محمد، يا خالد، فهذا كلام يحسن السكوت عليه، والفائدة فيه: النداء.

وقد اختلفوا- أيضاً- في انعقاده بالاسم والحرف، فذهب الجمهور إلى عدم انعقاده إلا بشرط أن ينوب الحرف عن الفعل: فيكون التقدير في «يا محمد»: أدعو محمداً. ويمكن أن يتكون الكلام من جملتين، شرط وجزاء، فتقول: إن جئتني أكرمتك، فهذا فعل شرط وجواب له، أو وجزاء له.

وقد يتركب الكلام من قسم وجواب، نحو: ﴿وَتَأْتِيهِمْ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، أو: أقسم بالله لمحمد خير خلق الله، فهذا قسم وجواب قسم، فهذا أقل ما يتركب منه الكلام.

وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، نَحْو: قُمْ وَلَا تَقْعُدْ، وَخَبْرٍ،
نَحْو: جَاءَ زَيْدٌ، وَاسْتِخْبَارٍ، وَهُوَ الاسْتِفْهَامُ؛ نَحْوَ هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟؛
فِيَقَالُ: نَعَمْ، أَوْ لَا.

ثم إن الكلام ينقسم- من حيث ما يدلُّ عليه- إلى: خبر، وإنشاء، فيقال: هذا أسلوب خبري، وهذا أسلوب إنشائي.

والخبر هو الذي يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، أي: بقطع النظر عن المخبر به، فقد نجزم بالصدق أو الكذب جزماً لا يحتمل النقيض لحال المخبر لا لذات الكلام، فجملة «أنا رسول الله» من حيث هي تحتمل الصدق والكذب، لكن من حيث المخبر بها لا تحتمل إلا أحدهما، فلو قالها محمد بن عبد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي لا تحتمل إلا الصدق، ولو قالها مسيلمة الكذاب فهي لا تحتمل إلا الكذب؛ أي: ما يصح أن يقال للناطق به: كذبت أو صدقت، مثل: جاء محمدٌ.

والأسلوب الإنشائي هو ما لا يحتمل صدقاً ولا كذباً، مثاله: ما أحسنَ الصِّدْقَ، أو: ليت



الشباب يعود يومًا، أو: هل جاء محمد؟ فهذا لا يصح أن يقال لقائله: كذبت أو صدقت.
والأمر والنهي من أقسام الإنشاء، وكذلك الاستخبار، وهو الاستفهام.

**وَيَنْقَسِمُ - أَيْضًا - إِلَى زَمَنِ، نَحْو: لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ، وَعَرَضٍ،
نَحْو: أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا، وَقَسَمٍ، نَحْو: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا.**

والأسلوب الإنشائي يقسمه بعض أهل العلم إلى: إنشاء طلبي، وإنشاء غير طلبي.
فالإنشاء الطلبي: أمر، أو نهي، أو استفهام، مثل: صل ما أمرك الله به، أو: لا تفسد،
أو: هل صليت العشاء في جماعة؟

وقد يكون الإنشاء غير طلبي، وهو ينقسم إلى: تمنٍّ، وهو: طلب ما فيه طمع أو ما فيه
عسر، وعرضٍ، وهو: طلبٌ مقرونٌ بحثٍّ وقَسَمٍ.

مثل: ليتك صليت العشاء في جماعة، فهذا تمنٍّ، فإن قلت: ألا تصلي العشاء في
جماعة؟ فهذا يسمى أسلوب تحريض أو حَضٌّ أو عرض أو حثٍّ، يعني: أحثك على أن
تصلي العشاء في جماعة، وحين أقول: ما أحسن الصلاة في جماعة، أو والله لأعتقنك أيها
العبد، أو: بئس أخو العشيرة أنت، وغير ذلك من الأمثلة التي تتعلق بالمدح أو بالذم أو
نحو ذلك مما لا يحتمل الطلب، فإنه يعد من الإنشاء غير الطلبي.

الخلاصة: الكلام ينقسم باعتبار تركيبه إلى: ما يتركب من اسمين: حرف واسم،
أو فعل واسم، أو فعل وحرف، وباعتبار مدلوله إلى: خبرٍ، وإنشاءٍ وهو: أمر أو نهي أو
استفهام، أو تمنٍّ أو عرض أو قسم.

تنبيه: قد يكون الأسلوب خبريًا يراد منه الطلب؛ كقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً
أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] فالمقصود منه: نهي المؤمنين عن ذلك، عن عبد الله بن عمرو قال: «كَنَّ
نساء معلومات، قال: فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه،
فنهاهم الله عن ذلك»^(١).

(١) تفسير ابن جرير (١٧/١٥٠).

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، صورة الآية خبر، ومعناها أمر، تقديرها: ومن دخله فأمنوه^(١).

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

ثم بعد ذلك الكلام ينقسم من حيث استعماله في مدلوله إلى: حقيقة، ومجاز.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ

الحقيقة لغة: من حق الأمر، إذا صح وثبت وصدق^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢]، وهي فعيلة بمعنى اسم الفاعل، أي: الثابتة أو اسم المفعول، أي: المثبتة. الحقيقة اصطلاحاً: هي اللفظ الباقي على استعماله الأول حين وضع هذا اللفظ^(٣)، فإذا وضع العرب كلمة (الأسد) مثلاً للحيوان المفترس، فاستعملتها للدلالة على الحيوان المفترس أو للسبع، فقد أرادت بهذه الكلمة حقيقة ما وضعت له، ومثل أن تقول: رأيت الشمس، أي: المضيئة المعروفة، فهذه الكلمة على حقيقتها التي وضعت لها، لكن إذا قلت: جالست الشمس، فهذا مجاز؛ لأن هذه العبارة تحتمل أن تكون قد جلست مع امرأة حسنة كالشمس مثلاً، أو تريد أن تمدح أحداً فتقول:

فَإِنَّكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكُ كَوَاكِبٌ إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَدُ مِنْهُنَّ كَوَاكِبٌ^(٤)

ويعترض على هذا التعريف بأنه مبني على أن اللغة موضوعة من قبل الناس لتدل على معانٍ، ثم إنها قد تستعمل فيما وضعت له، وقد لا تستعمل فيما وضعت له.

(١) تفسير القرطبي (٤/١٤٠).

(٢) لسان العرب (١٠/٤٩)، الإحكام (١/٢٦).

(٣) الإحكام (١/٢٧)، اللمع في أصول الفقه (ص ٨)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٩).

(٤) الفصول في الأصول، للجصاص (١/٣٦٤).



والقول بأنها موضوعة من قِبَل الناس قول ضعيف لا سند له، ولا دليل عليه، ولا يتصور أن أمة ما اجتمعت فوضعت ألفاظاً لمعانٍ، ثم استعملوها على أصل وضعها، أو خالفوا ذلك الوضع، وإنما هو إلهام من الله تعالى وتعليم لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ولأبنائه من بعده، وهذا قد يعبر عنه بأن اللغة توقيفية، أي: ملهمة من الله تعالى.

ثم إن الجويني في «البرهان» لم يذكر تقسيم الكلام إلى: حقيقة، ومجاز. وهناك تعريف ثانٍ للحقيقة، هو:

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا الصُّلُوحُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَخَاطِبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ كَالصَّلَاةِ فِي الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ اللَّغْوِيِّ، وَهُوَ الدَّعَاءُ بِخَيْرٍ، وَالِدَابَّةُ لِنِذَاتِ الْأَرْبَعِ، كَالْحِمَارِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ.

قول المصنف: المخاطبة، بكسر الطاء، أي: الجماعة المخاطبة بذلك، وبفتحتها بمعنى التخاطب.

وعلى هذا التعريف للحقيقة فهي تنقسم ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية؛ ستأتي في كلام المصنف.

وَالْمَجَازُ مَا نُجُوزُ، أَي تَعْدِي بِهِ عَنِ مَوْضُوعِهِ، هَذَا عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى لِلْحَقِيقَةِ، وَعَلَى الثَّانِي هُوَ: مَا اسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَخَاطِبَةِ.

المجاز لغةً: الطريق والمسلك، من جاز جوازاً ومجازاً إذا انتقل من مكان إلى آخر (١).

(١) لسان العرب (٥/٣٢٦)، الصحاح في اللغة (٣/٨٧٠).



أما المجاز اصطلاحًا: فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً في اللغة، لما بينهما من التعلُّق^(١)، ولا بد من علاقة بين المعنيين، وقرينة صارفة عن إرادة المعني الأصلي. وتعريف المصنف للمجاز لا يدخل فيه إلا اثنان من الأنواع الأربعة وهما: المجاز المفرد والمجاز المركب.

والمجاز المفرد عندهم هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له؛ لعلاقة مع قرينة صارفة عن قصد المعني الأصلي، فإن كانت العلاقة المشابهة سمي استعارة، مثل: رأيت أسدًا في الميدان، وإن كانت غير المشابهة سمي مجازًا مرسلًا، كالسبية والمسببية ونحو ذلك. وأما المجاز المركب: فهو أن يستعمل كلامًا مفيدًا في معنى كلام مفيد آخر؛ لعلاقة بينهما، ولا نظر فيه إلى المفردات، فقد تكون حقائق أو مجازات، أو بعضها حقيقة وبعضها مجازًا، فإن كانت العلاقة المشابهة سمي استعارة تمثيلية، ومنها جميع الأمثال السائرة، وإن كانت العلاقة غير المشابهة سمي مجازًا مركبًا مرسلًا.

وبقي نوعان من المجاز لم يدخل في كلام المؤلف، هما: المجاز العقلي، ومجاز النقص والزيادة، أما العقلي فالتجوز فيه في الإسناد خاصة، لا في لفظ المسند إليه ولا المسند، وسواء كانا حقيقتين أو مجازين مفردين، أو أحدهما حقيقة والآخر مجاز؛ لأن التجوز فيه في خصوص الإسناد، مثل: أنبت الربيع البقل، فالربيع وإنبات البقل، حقيقة وإنما التجوز في الإسناد، وأنكر السكاكي وغيره المجاز العقلي وردوه إلى الاستعارة الممكنية، وأما مجاز النقص والزيادة فمشهور جدًا، وأمثله كثيرة، فمثال النقص عندهم: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ومثال الزيادة عندهم: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والذي يدل على أن الكلمة يراد بها المجاز: قرينة من القرائن.

فإن قلت: رأيت أسدًا في البيت، فكلمة «في البيت» قرينة؛ لأن الأسد لا يقيم في البيوت، لكن لو قلت: رأيت أسدًا، لحمل الكلام على الحقيقة؛ لأن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة.

(١) معجم مصطلح الأصول (ص ٢٧٧)، إجابة السائل، للأمر الصناعي (ص ٢٦٨).



كذلك لو قلت: جالست بحرًا في البيت، فكلمة «في البيت» قرينة تدل على أن المراد بكلمة «بحر» معنى آخر خلاف المعنى الحقيقي، فالبحر يطلق على العالم، كما يطلق على الكريم أيضًا، وعليه فكل لفظ وضع في اللغة بإزاء شيء يدل عليه من غير واسطة، فهو حقيقة فيه، فإذا استعمل في غيره لمناسبة ما- كان مجازًا.

وقد اعترض على القول بالمجاز في اللغة فضلًا عن الوحي، فقيل: إن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيمًا شرعيًا ولا عقليًا ولا لغويًا، وإنما هو اصطلاح محدث، وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية، ومن سلك طريقهم من المتكلمين^(١).

كما أن القول بأن اللغات موضوعة اصطلاحًا من قبل البشر لم يعرف قبل أبي هاشم الجبائي المعتزلي^(٢).

وقد نقل السبكي عن أبي علي الفارسي نفي المجاز في اللغة أصلًا، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني من الأصوليين، ومنع قوم المجاز في القرآن مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، واختارها أبو الحسن الخرزني، وأبو عبد الله بن حامد، وأبو الفضل التيمي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكلهم من الحنابلة، وابن خويز منداد من المالكية، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، واختاره داود بن علي، وابنه أبو بكر من الظاهرية، والاسفراييني، وهو اختيار كثير من المعاصرين.

وعلى كل: فإن ما يسميه القائلون بالمجاز مجازًا يعده الفريق الآخر أسلوبًا لغويًا حقيقيًا، فإطلاق الأسد على الشجاع مع القرينة الدالة هو مما تستعمله العرب في كلامها، وذكر القرينة ليتضح المقصود، ولا حرج فيه^(٣).

وقد أفاض ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «مختصر الصواعق» في إبطال المجاز والرد على من أثبتته في اللغة في كلام مسهب حسن، تحسن مراجعته.

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (١/١٧٨) وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/١٠٠).

(٣) منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز، للشنقيطي (ص ٤٠).



**والحقيقة إما لغوية، بأن وضعها أهل اللغة؛ كالأسد للحيوان
المفترس، وإما شرعية، بأن وضعها الشارع؛ كالصلاة للعبادة
المخصصة، وإما عرفية، بأن وضعها أهل العرف العام.**

فإذا ذكر أهل اللغة الصلاة مثلاً، فإنما يذكرونها بمعنى الدعاء وبمعنى الصلة، وبمعانٍ أخرى مختلفة^(١)، لكن إذا ذكرت في لسان الفقهاء، فهي: أقوال وأفعال مخصصة، مفتوحة بالتكبير ومنتھية بالتسليم^(٢).

إذن: انتقلت من كونها موضوعة بمعنى الدعاء والصلّة في اللغة إلى اصطلاح في لسان الشرع، فصارت الصلاة حقيقة شرعية في الأقوال والأفعال المخصصة، المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، وهذا مثال للحقيقة الشرعية والتي قد يعبر عنها بأنها اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع كالصلاة والصوم.

مثال آخر: عندما يقول إنسان لآخر: أنت دابة لا تفهم، فإنه يريد بذلك تشبيهه بالدابة ذوات الأربع، لكن حقيقة هذه اللفظة أنها لكل ما يدب على الأرض، فيشمل الإنسان وغير الإنسان، فكل ما يدبُّ على الأرض ديبياً فهو دابة، ولكن هذا الاستعمال الذي هو أصل حقيقة «كلمة دابة» انتقل عنه أهل العرف إلى أن جعلوا لفظة الدابة حقيقة في ذوات الأربع، وهذا مثال للحقيقة العرفية، ومثل ذلك: قصر اسم اللحم عرفاً على ما سوى السمك، مع أن اللفظ يتناوله.

وهذا يسمى عرفاً عاماً، وهناك - أيضاً - عرف خاص، ويسمى حقيقة اصطلاحية، مثل: تعارف النحاة على أن يسموا الفاعل للذي قام بالفعل أو اتصف به، لكن الفاعل في أصل اللغة قد يدل على معنى غير هذا، فهذا يسمى اصطلاحاً عرفياً خاصاً لأهل النحو، ومثله ما يكون عند الأصوليين أو الفقهاء وغيرهم.

(١) لسان العرب (١٤/٤٦٥٠)، الصحاح في اللغة (١/٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، المصباح المنير (١/٣٤٦).

(٢) التعريفات (ص ١٣٤)، تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص ٤٩).



وقد يقال - اعتراضًا -: ومع أن الجويني قسم الحقائق إلى ثلاث: لغوية وشرعية وعرفية، إلا أنه نسب هذا التقسيم للمعتزلة في القرن الرابع الهجري، وكذلك فعل الغزالي في «المستصفى»^(١).

إذن: هذا هو القسم الأول من أقسام الكلام، من حيث استعماله في مدلوله أو موضوعه وهو «الحقيقة»، ثم شرع المصنف في بيان القسم الثاني وهو «المجاز».

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلِ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ؛
فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فَالْكَافُ زَائِدَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى مِثْلٍ، فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى
مِثْلٌ، وَهُوَ مَحَالٌ، وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفِيهِ، وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ،
مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أَي: أَهْلُ الْقَرْيَةِ.

وَقَرَّبَ صَدَقُ تَعْرِيفِ الْمَجَازِ عَلَى مَا ذَكَرَ بِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ نَفِي مِثْلِ
الْمِثْلِ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ، وَسَوَّالِ الْقَرْيَةِ فِي سَوَّالِ أَهْلِهَا، وَالْمَجَازُ
بِالنَّقْلِ كَالْعَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، نَقْلٌ إِلَيْهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ،
وَهِيَ: الْمَكَانُ الْمَطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ تَقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ، بِحَيْثُ لَا
يَتَبَادَرُ مِنْهُ عَرَفًا إِلَّا الْخَارِجُ، وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ أَي يَسْقُطُ فَشَبَّهَ مِيلَهُ إِلَى السَّقُوطِ بِإِرَادَةِ
السَّقُوطِ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَمَادِ، وَالْمَجَازُ الْمَبْنِي
عَلَى التَّشْبِيهِ يَسْمَى اسْتِعَارَةً.

قسم المصنف المجاز إلى أربعة أقسام^(٢): مجاز بالزيادة، ومجاز بالنقصان، ومجاز بالنقل، ومجاز بالاستعارة.

(١) البرهان في أصول الفقه (١/١٥١).

(٢) المجاز له أنواع عديدة أوصلها بعضهم إلى ثمانية وثلاثين نوعًا. البحر المحيط (٣/٦٧-٨٣).



فالذي بالزيادة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، واختلفت عبارات أهل البلاغة في تخريج هذه الكاف (١).

فمنهم من قال: هي على غرار قول القائل: ليس لأخي زيد أخ، فهذا- أيضاً- معناه أن زيدا ليس له أخ أصلاً، فأنت حين تنفي مثل الممثل عن الله تبارك وتعالى، يعني ليس لمثيله مثل، فمعنى ذلك أنه ليس له مثل ولا مثل، وهذه مبالغة في نفي المثلية، فكأن الكاف أفادت المبالغة في نفي أن يكون لله مثلية في ذاته أو أسمائه أو صفاته، كما أن العرب تطلق المثل وتريد به الذات أو الصفة، كقولهم: «مثلك لا يعمل كذا»، وقد ورد هذا في كتاب الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرُوا﴾ [الأحقاف: ١٠] أي: على القرآن نفسه أنه الحق.

قال بعض أهل اللغة: الكاف هنا زائدة تفيد التأكيد (٢)، فالآية تنفي عن الله تبارك وتعالى أن يكون له مثل، أو أن يوجد في حقه الممثل أو أن تنسب إليه مثلية في ذاته، أو في أسمائه، أو في صفاته، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ في ذاته أو في أسمائه أو صفاته أو أفعاله (٣)، وقيل: إن الزائد «مثل» أي ليس كهو شيء، ولكن لو قلنا بالزيادة فالقول بزيادة الكاف أولى من القول بزيادة مثل؛ لأن الزيادة في الحروف أكثر منها في الأسماء.

واعترض آخرون، فقالوا: لا تنسب الزيادة بلا فائدة إلى كتاب الله تعالى، وهذا الاعتراض ليس بسديد؛ لأننا لا نريد بالزيادة إلا الزيادة في الإعراب، أما الزيادة المعنوية فحاشا وكلا، ولو حذف حرف من القرآن واجتمعت الخلائق على وضع ما يقوم مقامه لما استطاعوا، فلا شك أن الزيادة هنا مفيدة وليست حشوًا، قال ابن جني: «كل حرف زيد في الكلام العربي فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى» (٤)، فالمعنى إذاً: ليس مثله شيء، ليس مثله شيء، بالتكرار مرتين ليفيد التوكيد.

(١) شرح الكوكب المنير (١٥٧-١٨٠).

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٦).

(٣) تفسير القرطبي (٩/١٦).

(٤) شرح الكوكب المنير (١٧٠/١).



وإنما حكم بزيادة أحدهما هنا؛ لئلا يلزم أن يكون لله تعالى مثل، وهو منزّه عن ذلك؛ لأن نفي مثل المثل يقتضي ثبوت المثل، أو يلزم نفي الذات؛ لأن مثل مثل الشيء هو ذلك الشيء نفسه، وثبوته واجب، فتعين أن لا يراد نفي ذلك، وتعددت الأجوبة، وقال كثير من العلماء بعدم الزيادة والتخلص من المحذور بغير ذلك، ولا سيما على القول بأنه لا يطلق في القرآن ولا في السنة زائد، وذلك من وجوه:

الأول: أن سلب المعنى عن المعدوم جائز، كسلب الكتابة عن ابن فلان وهو معدوم، فلا يلزم من نفي المثل عن المثل ثبوت المثل.

الثاني: أن المراد هنا بلفظة «المثل» الصفة كالمثل، كما في قوله تعالى «مثل الجنة التي وعد المتقون» أي: صفتها، فالتقدير: ليس كصفتها شيء.

الثالث: أن المراد بمثله ذاته كقولك: مثلك لا يبخل، أي: أنت لا تبخل، قال الشاعر:

يا عاذلي دعني من عدلكا مثلي لا يقبل من مثلكا^(١)

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧]، أي: بالذي آمنتُم به؛ لأن إيمانهم لا مثل له، وقوله تعالى: ﴿كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، أي: كمن هو. فالمعنى إذا ليس كذاته شيء.

الرابع: أنه لو فرض لشيء مثل ولذلك المثل مثل؛ كان كلاهما مثلاً للأصل؛ فيلزم من نفي مثل المثل نفيهما معاً، ويبقى المسكوت عنه؛ لأنه الموضوع، وكل منهما مقدر مثليته وقد نفيًا عنه.

الخامس: أن الكاف لتشبيه الصفات، و«مثل» لتشبيه الذوات، فنفي الشبهين كلاهما عن نفسه تعالى، فقال جل ذكره: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، أي: ليس له مثل، ولا كهو شيء.

وقال ابن هبيرة: ألتا التشبيه في كلام العرب: الكاف، ومثل، تقول: هذا مثل هذا، وهذا كهذا، فجمع الله تعالى التي التشبيه، ونفي عنه بهما الشبيه.

(١) فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي (ص ٢٤١).

أما المجاز بالنقصان^(١): فمثل قوله تعالى: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف-٨٢].

قالوا: القرية عبارة عن جدران وحوائط، فهل تُسأل الجدران والحوائط؟

ثم قال تعالى: ﴿ وَالْعَيْرَ الَّذِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [يوسف-٨٢]، العير: تعني القافلة من الجمال،

فهل يتوجه على نبي الله يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يسأل الجدران والحوائط والجمال؟

قالوا: لا، ولكن هذا مجاز بالحذف، وتقديره: وأسأل أهل القرية، وأهل القافلة،

التي كنا فيها.

واعترض المانعون من المجاز، وقالوا: إن هذا من باب المبالغة، لأن الإنسان حين

يقال له: أسأل القرية أو: أسأل العير، فإن ذهن الإنسان يتجه إلى أهلها مباشرة، ولأن

المضاف المحذوف كأنه مذكور، وهو مدلول عليه بالاختصاص^(٢).

وأما المجاز بالنقل: فكالغائط فيما يخرج من الإنسان نقل إليه عن حقيقته، فإن حقيقة

الغائط: المطمئن من الأرض؛ لأن الذي يقضي حاجته يقصد ذلك المكان طلباً للستر،

فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك، واشتهر حتى صار لا

يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك^(٣). وسموه بمجاز المجاورة، وهذا قد لا يعدُّ مجازاً،

وإنما هو أسلوب لغوي معروف، وهو حقيقة تركيبية مفهومة من الكلام في سياقه.

وأما المجاز بالاستعارة: مثل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾

[الكهف: ٧٧]، والانقضاض: السقوط، قالوا: وإرادة الانقضاض لا تكون إلا لمن يعقل،

والجدار لا يعقل، إذن: هذا مجاز بالاستعارة، ومبنى هذه الاستعارة على التشبيه؛ لأنه

شبه هذا الجدار بالإنسان مثلاً، أو بالطائر، أو بالحيوان الذي يريد أن يقع وله إرادة، وهذا

يسمونه مجازاً علاقته المشابهة.

واعترض - أيضاً - على هذا: بأنه قد يكون لهذه الجمادات نوع من الإرادة، كما

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٥)، الإحكام (٢/ ١٣٦) البحر المحيط (٣/ ٨١).

(٢) منع جواز المجاز في المنزل للتعب والإعجاز (ص ٢٨).

(٣) شرح ابن الفركاح (١/ ١٢٦-١٢٧).



قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَمْ نَفْقَهُوْنَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقال تعالى ﴿قَالَتَا أَئِنَّمَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] وإرادة كل شيء بحسبه، وهذا حاصل في الحيوان كما أنه حاصل في الجماد.

فإن قيل: بل هذا التسييح يعني كونها مذلة ومسخرة، وطائعة وغير خارجة عن ملك الله وتقديره وتدييره.

قلنا: يُجاب عن هذا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحَدِّثُ جِبِلُّ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(١)، فأثبت المحبة للجبل بأنه يحب المؤمنين، وفي حديث آخر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطب جبل أحد، فقال: «أُثْبِتُ أُحُدٌ» الحديث^(٢).

وقد سُمع حنين الجذع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتسييح الحصى في يديه، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني أعرف حجراً كان يسلم عليَّ في مكة»^(٣).

وقد حدّث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ شَجْرَةَ آذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعَتِ الْقُرْآنَ^(٤).

وقد ثبت أن الساعة لا تقوم حتى يقول الحجر والشجر: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي خلفي تعال فاقتله! إلا الغرقد؛ فإنه من شجر اليهود^(٥).

وقد أفضت هذه الاعتراضات إلى إنكار وقوع المجاز في القرآن، ثم انقسم هؤلاء الذين أنكروا وقوع المجاز إلى قسمين^(٦):

القسم الأول: قالوا: لا يوجد مجاز في الشرع، أي: في القرآن خاصة.

قالوا: لأن أصدق دليل على صحة المجاز جواز نفيه، فعندما تقول: رأيت أسداً في البيت، فيقال لك: هل رأيت أسداً بالفعل في البيت؟ فتقول: لا، وإنما رأيت رجلاً شجاعاً،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٥٩)، ومسلم (٤٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٢٦)، ومسلم (٢٩٢٢).

(٦) التحبير شرح التحرير (٤٥٧/٢)، روضة الناظر (٢٠٦/١)، البحر المحيط (٤٣/٣).



فهنا قد نفى العبارة، وهذا لا يجوز في القرآن، ولا يجوز أن تنفي شيئاً من كلام الله تعالى، بل لو وقع منك نفي لكلام الله تعالى فهذا قد يفضي بك إلى الكفر والعياذ بالله، إذن: هذا القسم نفي المجاز في الشرع وفي القرآن خاصة.

القسم الثاني: نفي المجاز في اللغة، وبالتالي هم ينكرونه بالضرورة في القرآن والسنة، ولعل السبب الذي حمل هؤلاء الشرعيين على القول بعدم وقوع المجاز^(١) هو ما وقع من تأويل في صفات الله تعالى، ولبعض الحقائق القرآنية التي أخبر عنها القرآن عن ربنا *سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى*، وصرفوا هذه الألفاظ عن حقيقتها إلى معانٍ مجازية، فأولوا اليد بالقدرة، والوجه بالذات، والمجيء بالأمر، وغير ذلك مما هو في لسان المتكلمين في باب العقائد على غير منهج أهل السنة، ولعل ذلك هو الحامل لهؤلاء المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة إلى القول بعدم وقوع المجاز في الشرع، أو عدم وقوعه في اللغة أصلاً.

وما أحسن ما قال العلامة الحافظ ابن رجب *رَحْمَةُ اللَّهِ*: «إن طائفة من أصحابنا نفوا وقوع المجاز في القرآن، ولكن لا يعلم منهم من نفى المجاز في اللغة، كقول أبي إسحاق الاسفراييني، ولكن قد يسمع بعض صالحهم إنكار المجاز في القرآن فيعتقد إنكاره مطلقاً.

ويؤيد ذلك أن المتبادر إلى فهم أكثر الناس من لفظ الحقيقة والمجاز المعاني والحقائق دون الألفاظ. فإذا قيل عن هذا: مجاز؛ فهموا أنه ليس تحته معنى ولا له حقيقة؛ فينكرون ذلك وينفرون منه، ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز، لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتها.

ويقول: غالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرفوا بذلك إلى تحريف الكلم عن مواضعه فيمنع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق، ويقول: اللفظ إن دل بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى، وإن دل بقريته فدلالته بالقريته حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقة في الحالين وإن كان المعنى المدلول عليه مختلفاً»^(٢). ١ هـ.


(١) منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز (ص ٦-٧) وما بعدها.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (١/٣٨٤).



والحاصل: أن من أنكر المجاز فقد سد الذريعة وكسر الطاغوت الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ، ومن أثبتته في اللغة أو حتى في النصوص، ولكنه يجري نصوص الصفات على ظواهرها ولا يتعرض لها بتأويل ولا تعطيل فهو من أهل السنة ولا ينكر عليه ذلك، وقد ذهب جمع من أئمة السنة إلى ذلك، وهو رواية عن أحمد، واختارها القاضي أبو يعلي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والموفق ابن قدامة، والنجم الطوفي، وابن النجار، وغيرهم من الحنابلة، وأكثر أرباب المذاهب الأربعة وعامة المتأخرين.

وعليه: فلا علينا أن نقول بالمجاز على ما عليه الجمهور، وأن نمنع أن يكون في آيات الله وفيما أخبر الله تعالى به عن نفسه شيء من المجاز، أو أن حقيقة ذلك غير مرادة مما عليه أهل التأويل وأهل التعطيل، والله أعلم^(١).



(١) بطلان المجاز وأثره في فساد التصور وتعطيل نصوص الكتاب والسنة، لمصطفى الصياصنة .

خلاصة الوحدة السادسة

- الكلام هو: اللفظ المركب المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، وأقل ما يتركب منه: اسمان أو اسم وفعل، أو فعل وحرف، أو اسم وحرف.
- وينقسم الكلام من حيث ما يدل عليه إلى: خبر، وإنشاء.
- والخبر ما يحتمل الصدق أو الكذب لذاته.
- والإنشاء ما لا يحتمل الصدق أو الكذب لذاته.
- وينقسم الإنشاء إلى: إنشاء طلبي، وإنشاء غير طلبي.
- وينقسم الإنشاء الطلبي إلى: الأمر، والنهي، والاستفهام.
- وينقسم الإنشاء غير الطلبي إلى: تمن، وعرض، وقسم.
- وينقسم الكلام من حيث استعماله في مدلوله إلى: الحقيقة، والمجاز.
- وتنقسم الحقيقة إلى: لغوية، وعرفية، وشرعية.
- والحقيقة اللغوية هي: اللفظ الباقي على استعماله الأول حين وضع هذا اللفظ، وقيل: اللفظ المستعمل فيما اصطلح عليه في لغة التخاطب.
- الحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف (العام أو الخاص).
- الحقيقة الشرعية هي: اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع؛ كالصلاة، والصوم.
- والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً في اللغة؛ لما بينهما من التعلق.
- والمجاز إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة.
- فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].
- والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿وَسَّوْءَ الْقَرْيَةِ﴾ [يوسف: ٨٢].
- والمجاز بالنقل كالعائط فيما يخرج من الإنسان.
- والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧].
- وقد منع بعض العلماء وقوع المجاز في القرآن، وبعضهم أنكر وقوعه في اللغة أصلاً.

خلاصة الوحدة السادسة

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- (١) الكلام هو اللفظ المركب المفيد فائدة يحسن السكوت عليها.
- (٢) قد يتركب الكلام من حرفين.
- (٣) يمتنع وجود الأسلوب الخبري في كلام الشارع؛ لامتناع وقوع الكذب فيه.
- (٤) كيف أصبحت؟.. هذا أسلوب إنشائي طلبي.
- (٥) قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، أسلوب خبري أريد به الحث.
- (٦) التعجب من أقسام الأسلوب الخبري.
- (٧) إطلاق الصوم على الإمساك عن المفطرات.
- (٨) الراجح أن اللغة توقيفية، لا وضعية.
- (٩) المجاز المفرد: هو العبارة المستعملة في غير ما وضعت له.
- (١٠) اتفق العلماء على وقوع المجاز في اللغة، واختلفوا في وقوعه في القرآن.


ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- (١) «لا تصاحب إلا مؤمناً»^(١).. هذا أسلوب: (خبري - إنشائي - مجازي).
- (٢) «ليتك تكفل يتيماً».. هذا أسلوب: (تمن - عرض - قسم).
- (٣) «ألا تكفل يتيماً».. هذا أسلوب: (تمن - عرض - خبري).
- (٤) إطلاق لفظ «الدابة» على ذوات الأربع، حقيقة: (لغوية - عرفية - شرعية).
- (٥) المجاز المركب: أن يستعمل كلام مفيد في معنى كلام مفيد آخر؛ لعلاقة بينهما مع (النظر فيه إلى المفردات - عدم النظر فيه إلى المفردات).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٥)، وحسنه.



- (٦) من الذين قالوا بنفي المجاز في القرآن (النووي - الشنقيطي - ابن تيمية).
- ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:
- (١) عرّف الكلام عند النحاة.
 - (٢) ما نوع الأسلوب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾؟، وما المراد به؟
 - (٣) عرّف المجاز لغة واصطلاحاً.
 - (٤) ما الذي حمل بعض العلماء على نفي المجاز في اللغة؟
 - (٥) منع بعض العلماء المجاز بالزيادة في القرآن والسنة لوجوه، اذكرها.
 - (٦) ما المراد بالمجاز بالنقل؟
 - (٧) ما الفرق بين لفظ «بحر» في جملة: «رأيت بحرًا»، «رأيت بحرًا على المنبر»؟
 - (٨) ما توجيه نفاة وقوع المجاز في القرآن لقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾.
 - (٩) انصر الرأي الراجح لديك في مسألة المجاز بالدليل والتعليل.
 - (١٠) ناقش القول بتوقيفية اللغة بين الموافقين والمخالفين.





الأمْر والنهي

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ
الْوَجُوبِ فَإِنْ كَانَ اسْتِدْعَاءُ مِنَ الْمَسَاوِي سَمِيَ التَّمَاثُلًا أَوْ مِنَ
الْأَعْلَى سَمِيَ سَوْأَلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ بَأَنْ جَوُزَ
التَّرِكَ فظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ، أَي: فِي الْحَقِيقَةِ.

قول المصنف: [استدعاء الفعل]، أي: طلبه، ويخرج به النهي؛ لأن النهي هو طلب الترك.

وقوله: [استدعاء الفعل بالقول]، يخرج به طلب الفعل بغير القول؛ كالإشارة، أو الكتابة، أو قرائن الأحوال، فإن هذا لا يعد أمرًا؛ لأنه لم يكن بالقول وباللفظ الدال على طلب الفعل.

وقوله: [ممن هو دونه]، يخرج به: الالتماس، وهو الطلب ممن هو مساوٍ لك. ويخرج به: السؤال، والدعاء، وهو الطلب ممن هو أعلى، كقوله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة-٢٥٠]، فكل من: «أفرغ»، و«ثبت»، و«انصر» (أقواس المصحف) فعل أمر، ولكنه من الأدنى إلى الأعلى، فهذا يسمى دعاءً أو سؤالاً.

فالمقصود أن المصنف يشترط في الأمر أن يكون من الأعلى إلى الأدنى، (وهو ما يسمى باشتراط العلو) وهذا فيه خلاف بين علماء الأصول، وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: اشتراط الاستعلاء والعلو معاً: وهو اختيار ابن القشيري، والقاضي عبد الوهاب.

الثاني: عكسه، أي: لا تشترط الرتبة: وهو ما جزم به ابن السبكي، ورجحه البعض.

الثالث: اعتبار الاستعلاء فقط: وهو قول أبي الخطاب، والموفق، وأبي محمد

الجوزي، والطوفي، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وابن النجار، وابن برهان، والفخر الرازي، والأمدي، وأبي الحسين المعتزلي، وابن الحاجب، والباجي، وغيرهم.

الرابع: اعتبار العلو: وهو قول القاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وابن البناء، والفخر إسماعيل، والمجدد، وابن حمدان من الحنابلة، وأبو الطيب الطبري، والشيرازي، وابن الصباغ، والسمعاني، والمعتزلة.

ثم اعلم أن الاستعلاء هو الطلب بغلظة، والعلو هو كون الطالب أعلى رتبة، فالاستعلاء صفة للكلام والعلو صفة للمتكلم، أي: أن الاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع أو إظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئة الأمر من شرف وعلو منزلة بالنسبة إلى المأمور.

وبمعنى أوضح: العلو هو كون الأمر في نفسه عاليًا أي: أعلى درجة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل الأمر نفسه عليًا بكبرياء أو غير ذلك، سواء كان في نفس الأمر كذلك أو لا، فالعلو من الصفات العارضة للأمر، والاستعلاء من صفة صيغة الأمر وهيئة نطقه.

وقوله: **[على سبيل الوجوب]**، خرج به المندوب^(١)، عند بعضهم، والتحقيق أنه مأمور به، لأنه طاعة إجماعًا، والطاعة فعل المأمور به.

فإذا قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْفِئْتِ﴾ [النساء: ١٣٥] فهذا أمر؛ أو قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهذا أمر، لأنه طلب وقوع الفعل بالقول من الأعلى للأدنى على سبيل الوجوب، وذلك عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب إلى غيره.



(١) أي: أن المندوب ليس مأمورًا به، وهذا قول الكرخي، والجصاص، والسرخسي، وغيرهم، وقال أكثر الأصوليين: المندوب مأمور به. التبصرة، للشيرازي (ص ٣٦)، المستصفي (ص ١٣٠)، فواتح الرحموت، (١/١١١)، تيسير التحرير (٢/٢٢٢).



صيغة الأمر:

وصيغته الدالة عليه: **أَفْعَلُ**، نحو: اضرب، وأكرم، واشرب، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه، أي: على الوجوب، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة، فيحمل عليه، أي: على الندب أو الإباحة.
مثال الندب: ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، ومثال الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

قوله: [وصيغته الدالة عليه **افعل** نحو اضرب وأكرم واشرب].

أي: أن الأمر له صيغ تدل عليه، فمن هذه الصيغ التي تدل عليه: فعل الأمر:

١- «افعل» بكل مشتقاته، سواء كان من ثلاثي أو رباعي أو خماسي، كل هذا يدل على طلب إيقاع الفعل، نحو: (اضرب، اشرب، كل).

٢- ومن الصيغ كذلك اسم فعل الأمر^(١)، كقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، عليكم: اسم فعل أمر، أي: الزموا أنفسكم^(٢)، أو تقول: نزال بمعنى: انزل، أو دراك بمعنى أدرك، وحيي بمعنى أقبل، وهكذا.

٣- وكذلك صيغة المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٤]، فهذه اللام لام أمر، اقترنت بفعل مضارع فتدل على الطلب.

(١) قال ابن عقيل: فإن دلت الكلمة على الأمر ولم تقبل نون التوكيد فهي اسم فعل، وإلى ذلك أشار ابن مالك بقوله: والأمر إن لم يك للنون محل فيه هو اسم نحو صه وحيهل.

شرح ابن عقيل (٢٥/١).

(٢) معاني القرآن، للفراء (ص ٣٢٢)، معاني القرآن، للنحاس (ص ٣٧٣).

٤- وقد يكون من صيغ الأمر، المصدر الذي ينوب عن فعله، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾ [محمد: ٤]، وكما تقول: عفوًا، ومعدرةً، فكأنك قلت: اعف عني عفوًا، فاعف هذه فعل أمر، فالمصدر الذي أكد هذا الفعل وناب عنه هو- أيضًا- من صيغ الأمر.

٥- وقد توجد صيغ أخرى^(١) كالجملة الخبرية التي تفيد الطلب، نحو: ﴿وَأَوْلَادَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قول المصنف: [وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل نحمل عليه أي على الوجوب نحو: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾] إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه؛ أي: أن صيغة الأمر قد تكون مطلقة، وقد يكون معها قرينة، والقرينة في اللغة: فعيلة بمعنى الفاعلة، مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب،^(٢) وهذه القرينة إما أن تكون:

١- قرينة لفظية: وهي ما يقترن بالأمر مما يدل على الوجوب، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّبِيبِ﴾ [النساء: ٢] أتوا: هذا فعل أمر، وقوله: ﴿تَتَبَدَّلُوا﴾ هذه قرينة لفظية تدل على أن الأمر يفيد الوجوب، إيجاب إيتاء اليتامى أموالهم.

لأن الله تبارك وتعالى حين سمى ترك إيتائهم الأموال خبيثًا دل ذلك على وجوب إيتائهم الأموال.

٢- قرينة حالية: كأن يخاطب الأمر المأمور بصيغة شديدة، أو بعبارة حازمة حاسمة، كأن يقول السيد لعبده: اسقني ماءً، رافعًا بها صوته، مشيرًا إلى حلقه من شدة العطش، فهذه قرينة حال تدل على إيجاب الفعل، وهي: رفع الصوت والإشارة.

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٧٤)، الإبهاج (٢/ ١٥) مذكرة في أصول الفقه.

(٢) التعريفات (ص ١٧٤).



وقد يقترن بصيغة الأمر ما يدل على أنه غير جازم، فيدل على الندب، أو الإباحة، مثل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»^(١) فاقترن بقوله: «صَلُّوا» التخيير، وهو عبارة: «لمن شاء»، فدل هذا على أن الطلب غير جازم، حيث علقه بالمشيئة، والواجب لا يعلق بالمشيئة.

وقول المصنف: [وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه]؛ أي: أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرينة الدالة على الوجوب أو الندب أو الإباحة تُحمل على الوجوب، وهذا مذهب أكثر الأصوليين، وبعضهم يرى أنه يفيد الإباحة، وبعضهم يرى أنه يفيد الندب، أو هو مشترك بين الثلاثة، وقال بعضهم هو على الوقف حتى يرد الدليل ببيانه^(٢).

وأنت إذا تأملت في أفعال الأمر وصيغته الواردة في كلام الله وسنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنفصلة عن كل قرينة لفظية أو حالية، رأيت أن جملة هذه الأفعال تدل على الوجوب حيث لا قرينة، ولا صارف، يعني: إذا قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَبِغْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [القصص: ٧٧]، أو ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ونحو ذلك - فإن هذا يفيد الوجوب، قال تعالى في تأكيد هذا المعنى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والدليل على ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فإنه حذر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتوعد المخالف عن الأمر بالفتنة والعذاب الأليم، ولا يكون ذلك عقوبة لترك المندوب أو المباح، وإنما هو عقوبة لمن ترك الواجب.

وقال تعالى - مخاطبًا إبليس - : ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] فترتب على مخالفة إبليس للأمر اللعن والطرُد والإبعاد من رحمة الله، فدل ذلك على أن الأمر من الله

(٢) روضة الناظر (١/٥٥٢).

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ مُقْتَضِيًا لِلْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَرْتَبُ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ عَلَى مَجْرَدِ الْمُنْدُوبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيَ هَذِهِ الْمَخَالَفَةَ عَصِيَانًا، وَالْعَصِيَانَ يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣].

كَمَا رَتَبَ دُخُولَهُمُ النَّارَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وَلَفْظُ «ارْكَعْ» هَذَا فِعْلُ أَمْرٍ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَخَالَفَةَ الْأَمْرِ تَوْجِبُ النَّارَ، وَدُخُولَ النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَلِزُومِ الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا عَنِي مِنْ أَوْامِرِهِ.

الْخِلَاصَةُ: أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ إِذَا أُطْلِقَتْ وَتَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرِينَةِ دَلَّتْ عَلَى الْوَجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ صُرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَالْقَرِينَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً:

فَالْقَرِينَةُ الْمُتَّصِلَةُ: كَمَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ، لِمَنْ شَاءَ»^(١)، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَزَجْنَاهُمُ الرُّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

فَالْأَمْرُ الْوَاجِبُ لَا يَعْلُقُ عَلَى مَشِيئَةِ الْعَبْدِ، وَالْوَاجِبُ لَا يَعْلُقُ بِالْمَشِيئَةِ، وَإِنَّمَا يَعْلُقُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، فَتَعْلِيقُ الْأَمْرِ أَوْ الْوَجُوبِ عَلَى الْمَشِيئَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ.

وَالْقَرِينَةُ الْمُنْفَصِلَةُ: كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] طَلَبَ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُشْهِدُوا عِنْدَ الْبَيْعِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ وَاشْتَرَى وَلَمْ يَشْهَدْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِشْهَادِ دُونَ الْإِجَابِ، وَهُوَ النَّدْبُ وَالِاسْتِحْبَابُ، مِثْلَ حَدِيثِ خَزِيمَةَ الَّذِي فِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْترِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيَسْأَوْنَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلَى قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلَمْ شَهِدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ^(١)، وكذلك حديث جابر: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٢)، فهذه قرينة منفصلة صارفة عن الوجوب.

كما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الصحابة فقال: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»^(٣)، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رمى، ثم حلق، فسأله رجل ذبح، ثم رمى، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَرْجَ»^(٤)، فكانت هذه القرينة منفصلة دالة على عدم وجوب الترتيب، وإنما استحبابه.

وقول المصنف: [إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ النَّدْبَ أَوْ الْإِبَاحَةَ،

فِيحْمَلُ عَلَيْهِ].

مثال الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فالمالك حرٌّ في تصرفه في مملوكه، وهذه قرينة تصرف الوجوب إلى الندب.

ومثال الإباحة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١]؛ إذ الحاجة إلى الطعام والشراب داعية إليهما من غير حاجة إلى إيجاب أو أمر.

وقد يخرج الأمر إلى معانٍ؛ كالدعاء، والإرشاد، والتهديد، وغير ذلك مما سيأتي بمشيئة الله.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، وأحمد (٢١٨٨٣). (٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٢)، ومسلم (١٣٠٧).

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلى الصَّحِيحِ؛ لأنَّ ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرَّة الواحدة، والأصل براءة الذمَّة مما زاد عليها، إلا إذا دلَّ الدَّلِيلُ عَلى قَصْدِ التَّكْرَارِ، فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان. ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار، فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر، حيث لا بيان لأمد المأمور به، لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

قول المصنف: [على الصحيح] إشارة إلى أن هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فقيل: إن الأمر يقتضي التكرار، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو رواية عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه، وهي المعتمدة في المذهب، ورجحها ابن القيم^(١)، وقول عن مالك، وأبي حنيفة.

وقيل: بل لا يقتضي التكرار، وهو قول بعض الشافعية، منهم: الرازي، وبعض الحنابلة، منهم: القاضي أبو يعلى، وهو مذهب الحنفية^(٢).

والذين قالوا بالتكرار قالوا: إنه إذا أمر العبد بالفعل في زمن معين، وهذا الزمن المعين يستوعب الإتيان بالفعل مرارًا، فيجب عليه أن يأتي بالفعل مرارًا بحسب إمكانه.

مثاله: إذا قيل لك: صلِّ، فإنه في كل وقت يتسع فيه الصلاة تكون مأمورًا بالصلاة، واستدلوا أيضًا بأن الأمر بالشيء هو نهي عن ضده، فمثلًا إذا قلت لك: كل، فهذا نهي عن عدم الأكل، فإذا كان النهي عن الشيء يستدعي الامتناع الدائم عن الفعل، فكذلك الأمر يستدعي الالتزام الدائم بالفعل في جميع الأوقات.

(١) جلاء الأفهام، لابن القيم (ص ٢٨٩).

(٢) الإحكام (١٥٥/٢)، البحر المحيط (٣٠/٣٢١)، اللمع في أصول الفقه (ص ١٤)، روضة الناظر

(١/٥٦٤)، المسودة (ص ٢٠).



ثم إن من أقوى أدلتهم: أن عامة الأوامر الشرعية على التكرار إلا ما ندر، فالأوامر المتعلقة بالإيمان بالله ورسوله وأكثر المسائل الفقهية يرد الأمر فيها على التكرار، وهذا وإن كان ليس مستفاداً من وضع الأمر في اللغة إلا أنه معهود خطاب الشارع وعادته.

والذين قالوا لا يقتضي التكرار استدلوا على ذلك بأنه لو قيل لك: صل، أو: حج، أو: صم، أو: زك، أو: افعل كذا وكذا، فهذا يؤدي إلى أن تكون مشتغلاً بكل هذه الواجبات في وقت واحد، وهي تتعارض، فيؤدي ذلك إلى تعطيل المصالح، بخلاف النهي فليس فيه طلب فعل، بل هو مجرد كف، والكف عن جملة أشياء في وقت واحد ليس فيه ما يشق، أو ما تتعطل به مصالح العباد.

ثم قالوا أيضاً: إن المقصود من الأمر حصول الفعل، يعني: إذا قيل لك: صل، فقد طلب أن تقع منك ماهية الصلاة، فإذا وقعت منك مرة فقد حصلت ما أمرت به وهو أداء الصلاة، فإنه يصح أن يقال لك: صليت.

وبالمرّة الواحدة تبرأ الذمة؛ لأن هذا هو الأصل، فالأصل براءة الذمة إلا ما دل عليه الدليل الدليل بالزيادة أو التكرار؛ كالأمر بالصلوات الخمس كل يوم، وصوم رمضان كل عام، واستحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج كل سنة.

**وَلَا يَقْتَضِي الْفُورُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِجَادَ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ
اِخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي، وَقِيلَ: يَقْتَضِي
الْفُورَ، وَعَلَى ذَلِكَ بَنِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.**

الفور لغةً: معنى الفور: الإتيان بالشيء عقب سماع الأمر به، وأما التراخي: فهو الإتيان بالشيء متأخراً عن وقت سماع الأمر به.



وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب، ومحل النزاع: حيث لا يوجد دليل يفيد الفور أو التراخي^(١):

الأول: الأمر يقتضي الفور، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وبعض الحنفية، وأكثر المالكية، وهو قول الظاهرية، ومن الشافعية قال به أبو بكر الصيرفي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو بكر الدقاق، والقاضي أبو الحسين.

الثاني: الأمر يقتضي التراخي، وهو قول أكثر الشافعية، وصححه السرخسي من الحنفية.

الثالث: الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، أي: أن الأمر يدل على طلب فعل فقط، وهو ما صححه الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والإسنوي.

ومحل النزاع حيث لا يوجد دليل يفيد الفور أو التراخي.

الذين قالوا بالفورية قالوا: إن المأمور لا يكون ممثلاً للأمر على الحقيقة إلا إذا جاء به على الفور مباشرة، واستدلوا بقصة صلح الحديبية، وغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين لم يبادر الصحابة بامتنال أمره لهم بالحلقة حتى قال: «هَلَكَ النَّاسُ»^(٢)، مع ما ثبت من الأمر بالمسارعة والمسابقة إلى الخيرات، وما وقع من العقوبة لإبليس على عدم امتثال أمر السجود على الفور.

ولأن السيد لو قال لعبده: اسقني ماءً، فتأخر في امتثال أمره؛ حسن لوئمه وعقوبته، ولأن التأخير إن كان إلى أمد فهو تحكم وإلا فليس واجباً أصلاً؛ لأنه قد يفضي إلى تركه بلا بدل؛ ولأنه قد يحصل الانشغال أو الكسل أو ضعف الهمة عند التأخير، كما هو ظاهر، وقد قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَىٰ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وفي الحديث: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ»^(٣)، وفي الحديث: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ،

(١) المسودة (ص ٢٥)، روضة الناظر (١/ ٥٧١)، المحصول (٢/ ١١٣)، المستصفى (ص ٦١)، الإحكام

(٢/ ١٦٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٦)، الإحكام، لابن حزم (٣/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣).

يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، أَوْ يُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

والذين قالوا بالتراخي قالوا: إن الغرض من الأمر هو إيجاد الفعل من غير اختصاصه بزمن، فإذا أريد إيقاع الفعل في زمن مخصوص كان لا بد من دليل.

والذين قالوا بالقول الثالث: وجهتهم أنه قد وقع الأمر تارة ودلّ على الفور، وقد وقع تارة ودل على التراخي، قالوا: فالأمر الذي جاء وأريد به الفور نحو: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ﴾ [النساء: ١٣٦]، فهذا على الفور، ومثله قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وجاء الأمر بالحج على التراخي عند من يقول بالتراخي، وعلى هذا فهم يقولون: ما دام الأمر جاء على الفور تارة وعلى التراخي تارة، إذن هو لا يدل على واحد منهما بذاته، بل يفتقر إلى غيره ليدلنا على المطلوب؛ هل هو على سبيل الفور، أو على سبيل التراخي؟ وعلى هذا الخلاف الأصولي انبنى الخلاف الفقهي في وجوب الزكاة على الفور، وكذا الحج والذرة، وقضاء رمضان، وغيرها من المسائل.

ما لا يتم الواجب إلا به:

وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالْأَمْرِ
بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا
تَصِحُّ بَدُونَ الطَّهَارَةِ.

للأصوليين في تحرير هذه المسألة طريقتان^(٢):

الطريقة الأولى: وسلكها ابن قدامة في «الروضة» تبعاً للغزالي في «المستصفي»؛ وهي

أن يقال: ما لا يتم الواجب إلا به قسمان:

(١) أخرجه مسلم (١١٨).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص ١٦)، روضة الناظر (١/١١٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥٨)، المحصول

(٢/١٩٢)، الإحكام (١/١١٠)، البحر المحيط (١/٢٩٦).

١- القسم الأول: غير مقدور للمكلف، فلا يجب كتحصيل القدرة وهي شرط عقلي لصحة الفعل، واليد شرط عقلي لتحقيق الكتابة، وحضور العدد في الجمعة شرط شرعي لصحتها.

٢- القسم الثاني: مقدور للمكلف، فهذا هو محل النزاع.

الطريقة الثانية: وهي حسنة محررة جدًا، ومشى عليها كثير من الأصوليين كالرازي في «محصوله»، والآمدي في «إحكامه»، والقرافي في «النفائس»، وفي «شرح تنقيح الفصول»، وابن السبكي في «جمع الجوامع»، وغيرهم، وحاصلها: أن ما لا يتم الواجب إلا به قسمان:

القسم الأول: ما يتوقف عليه وجوب الواجب، فلا يجب إجماعًا، سواء كان سببًا أو شرطًا أو انتفاء مانع، فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة، والشرط كالإقامة، وهي شرط لوجوب أداء الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر ليجب عليه أداء الصوم، والمانع كالدين فلا يجب فيه لتجب الزكاة.

القسم الثاني: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب، وهو نوعان:

الأول: غير مقدور للمكلف وليس في وسعه تحصيله، كالقدرة واليد في الكتابة، وحضور الإمام والعدد في الجمعة، فهذا لا يجب اتفاقًا.

الثاني: ما هو مقدور للمكلف، وهو المسمى بالمقدمة المتوقف عليها، وله أربع حالات:

١- ألا يصرح بعدم إيجابه، كأن يقول: إن توضأت فصلًا، فوجوب الصلاة مقيد بحصول الشرط، وقد اتفقوا على أن السبب والشرط لا يجبان بوجوب الواجب؛ بل الواجب نفسه لا يجب إلا بعد حصول السبب والشرط.

٢- أن يصرح بعدم إيجابه، كأن يقول: صل، ولا أوجب عليك الوضوء، فلا يجب اتفاقًا؛ عملاً بموجب التصريح.



٣- أن يصرح بوجوبه، كأن يقال: صلّ، وأوجب عليك الوضوء، فيجب اتفاقاً؛ عملاً بموجب التصريح.

٤- أن يأتي مطلقاً، فلا يقيد بشيء، ولا يصرح بإيجاب ولا عدم، كأن يقال: صلّ، زكّ، فهذا هو محل الخلاف بين الأصوليين، وفيه ستة أقسام، حيث محل الخلاف فيها لا غير، وهي:

أ- السبب الشرعي: كصيغة العتق في الكفارة الواجبة.

ب- السبب العقلي: كالنظر الموصل للعلم، والصعود لموضع عال فيما إذا وجب إلقاء شيء منه.

ج- السبب العادي: كالسفر للحج.

د- الشرط الشرعي: كالطهارة للصلاة، والسعي للجمعة.

هـ- الشرط العقلي: كترك أضداد المأمور به.

و- الشرط العادي: كغسل الزائد على حد الوجه؛ ليتحقق غسل الوجه عند الوضوء، وإمساك جزء من الليل ليتحقق صوم جميع اليوم.

وقد اختلف الأصوليون في هذه الأقسام على خمسة أقوال:

١- أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فواجب، كالسفر للحج، وهو الصحيح في مذهب أحمد، واختاره أكثر أصحابه، وقال به أكثر الشافعية، وحكاه الأمدي عن المعتزلة.

٢- إن كان سبباً بأقسامه الثلاثة وجب وإلا فلا، ويعزى هذا القول للشريف المرتضي.

٣- إن كان سبباً بأقسامه الثلاثة أو شرطاً شرعياً وجب، وهو اختيار الجويني، وابن برهان، وابن الحاجب، وابن حمدان، والطوفي.

٤- أنه ليس بواجب مطلقاً، سواء كان سبباً بأقسامه أو شرطاً بأقسامه، وقد حكى عن بعض المعتزلة، وفيه نظر ظاهر.

٥- التوقف.



خروج المأمور عن عهدة الأمر:

وَأِذَا فُعِلَ - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ -، أَي: الْمَأْمُورُ بِهِ، يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ
عَنِ الْعَهْدَةِ، أَي: عَهْدَةِ الْأَمْرِ، وَيَتَّصِفُ الْفِعْلُ بِالْإِجْزَاءِ.

إذا فعل المكلف ما أمر به على الحالة التي أمكنته، فإن فعله هذا يوصف بالصحة أو بالإجزاء.

فمثلاً: أمر الله بالصلاة، واشترط للصلاة الوضوء، فإذا عجز الإنسان عن استعمال الماء لمرض، أو لعلّة، ونحو ذلك، فتيّم، وصلى، ثم وجد الماء بعد الصلاة، فلا يقال: إن صلاته الأولى باطلة، بل هي صحيحة؛ لأنه فعل ما أمر به، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فقد فعل المأمور قدر الاستطاعة، ووقع هذا المأمور صحيحًا ومجزئًا، وكذلك المريض مرضًا مزمنًا، فإنه يطعم مسكينًا عن كل يوم من رمضان، فإن شفي من مرضه فإنه لا يُطالب بقضاء ما أفطره من رمضان.

مسألة:

هل إذا وقع الفعل صحيحًا والعبادة مجزئة، وبرئت الذمّة من عهدة الأمر، وهو السلامة من عهدة الأمر ترتّب الثواب؟

الجواب: «الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء: براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه، والثواب: الجزاء على الطاعة.

وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال، بخلاف الإجزاء، فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به، لكن هما مجتمعان في الشرع؛ إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب، والعاصي معاقب.

وقد يفترقان؛ فيكون الفعل مجزئًا لا ثواب فيه، إذا قارنه من المعصية ما يقابل



الثواب، فإن قول الزور والعمل به في الصيام أو جب إثماً يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعمل المنهي عنه، فبرئت الذمة للامتثال، ووقع الحرمان للمعصية.

وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئ، إذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً^(١).

من يدخل في الأمر والنهي:

الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل: هذه ترجمة،
يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ، وسيأتي الكلام
في الكفار، والساهي، والصبي والمجنون غير داخلين في
الخطاب؛ لانتفاء التكليف عنهم، ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو
عنه بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاتته من الصلاة، وضمن ما
أتلّفه من المال.

الخطاب في اللغة: توجيه الكلام للإفهام، في الحال أو الاستقبال.

والمقصود بالخطاب هنا الخطاب التكليفي بالفروع، أما الخطاب بأصول الدين فإنه متوقف على العقل فقط^(٢).

وقول المصنف: [المؤمنون] أي: البالغون العاقلون بالاتفاق دون من نزلت بهم عوارض تمنع أهليتهم للتكليف، وكذا المؤمنات بالتبعية، إلا إذا ورد ما يدل على خروجهن، وخطاب النساء لا يدخل فيه الرجال إلا بقريضة، وسيأتي الكلام في دخول الكفار في الخطاب.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) شرح الورقات، لابن الفركاح (ص ١٤٨).

والساهي يدخل فيه الناسي، والمخطئ، والنائم^(١)؛ لحديث ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢) وحديث عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»^(٣) ورفع القلم كناية عن عدم التكليف^(٤)، كما أن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، ولا يحصل إلا بقصد وعلم بالمقصود، وهما منتفیان في حقهم، وعلى ذلك فإن الساهي ونحوه لا يتأتى منه فهم لخطاب التكليف فلا يكلف حال سهوه.

وقد يعترض على ذلك بأن الساهي في الصلاة يطالب بسجود السهو، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون، وأن عليهما ضمان ما أتلفا.

فيجاب عن ذلك بأن أمر الساهي بالسجود إنما هو في غير حالة السهو، وأن المخاطب بأداء زكاة مال الصبي والمجنون، وضمنان ما أتلفا إنما هو وليهما^(٥)، كما يخاطب مالك البهيمة بضمنان ما أتلفته إذا فرط في حفظها، ثم يقال: هذا كله خطاب وضعي، فلا يدخل فيه خطاب التكليف.

قال شيخ الإسلام: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(٦).

(١) المصدر السابق (ص ١٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الأوسط (٢١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٢٤٦٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٢).

(٤) فيض القدير، للمناوي (٣٥/٤).

(٥) تيسير التحرير (٧٣/٢)، المستصفي (ص ٤٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٤)، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية؛ حيث لم يوجبوا في مالهما الزكاة.

(٦) مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢١).



هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

وَالْكَفَّارُ مَخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ
 الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ
 ٤٢﴾ قَالُوا لَوْ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها؛
 إذ لا تصح منهم حال الكفر؛ لتوقفها على النية المتوقفة على
 الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام؛ ترغيباً فيه.

أجمع أهل العلم على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة؛ لأن الله تعالى أمرهم بالإيمان^(١)، ولكن وقع الخلاف في فروع الشريعة، فمن أهل العلم من قال: إنهم مخاطبون بالفروع أيضاً، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، ونقل عن الإمامين: الشافعي، ومالك، وأقوى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول جماعة من الحنفية؛ منهم: الكرخي، والجصاص، وهو مذهب المعتزلة أيضاً، ومنهم من قال: إنهم غير مخاطبين بها، وهو قول أكثر الحنفية، وأبي حامد الإسفراييني من الشافعية، وابن خوزيمنداد من المالكية، ومنهم من قال: مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب الجرجاني، وابن حامد، وأبو يعلى في المجرد، ومنهم من قال بالعكس، ومنهم من استثنى من الأوامر الجهاد، ومنهم من ذكر الحكم بالتكليف في المرتد دون الكافر الأصلي، ومنهم من جعل غير الحربي مكلفاً واستثنى الحربي، ومنهم من اختار التوقف^(٢).

ومهما يكن من أمر: فلا ينبغي أن يختلف على أن من عاش من أهل الذمة بيننا أنه تجري عليهم أحكامنا في المعاملات والعقوبات.

(١) نقل الإجماع الزركشي وابن النجار وغيرهما. البحر المحيط (٢/١٢٥)، الإبهاج (١/١٧٧)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٠).

(٢) الإبهاج (١/١٠٠)، المستصفي (١/٩١)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٠)، الإبهاج (١/١٧٧)، روضة الناظر (١/١٦٠).

والذين قالوا: إنهم مخاطبون بفروع الشريعة استدلوا بقول الله سُبحانه وتعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ﴾ [٤٢] قَالُوا لَوْلَا لَوْلَا مِنَ الْمُصَلِّينَ، وبقوله سُبحانه وتعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ﴾ [٦] الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، فرتب العقوبة على عدم إتيانهم الزكاة وأدائها الصلاة، مع وصفهم بالشرك، فدل على تكليفهم بها.

وبقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، فمفهومها أن على الكفار فيما طعموا جناح، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وبقوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨].

وقد يعترض معترض فيقول: كيف يخاطبون بالصلاة والزكاة وليسوا أهلاً لأدائها؟ إذ ليس للمشرك نية تصح بها الأعمال؟ أو يقال: ما فائدة تكليفهم بالصلاة والزكاة، مع فقدانهم شرطها- وهو النية- وهي متوقفة على الإسلام؟

والجواب: أن فائدة التكليف بها: أن يزيد الله لهم العذاب والعقوبة في الآخرة، فكما يعاقبون على ترك الإيمان، يعاقبون على ترك العبادات^(١)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد جاءهم الرسول بالفروع، كما جاءهم بالأصول.

فإذا اعترض معترض فقال: لو أنها كانت تجب عليهم حال شركهم وكفرهم لأوجبنا عليهم القضاء بعد الإسلام، ولا قضاء عليهم، بنص حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يُجِبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَجِبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا»^(٢).

فالجواب: أن الشرع لم يوجب عليهم القضاء؛ تخفيفاً عليهم، ورفعاً للحرج، وتأليفاً

(١) المحصول، للرازي (٤٧/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٧٧٧٧).



لقلوبهم، إذن فهم لا يؤمرون بفعلها حال الكفر ولا بقضائها إذا أسلموا، وإنما فائدة تكليفهم أنهم يعاقبون عليها في الآخرة.

وقد رجح الجويني هذا المذهب في «البرهان» فقال: «والذي نراه أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة، والقيام بمعالمه تفصيلاً»^(١).

سؤال: هل يطالب الكفار بحقوق الأدميين بعد الإسلام؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: يضمنون، ويكلفون بذلك، ومنهم من قال: لا؛ لأنهم إذا طولبوا بذلك سيكون بمثابة التنفير من الدين؛ لأنهم إذا علموا أنهم إذا أسلموا اقتصرَّ منهم، أو أُخِذَ ما في أيديهم من مال، فإن ذلك قد يصدهم عن الإسلام.

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ
فَإِذَا قَالَ لَهُ: اسْكُنْ، كَانَ نَاهِيًا لَهُ عَنِ التَّحْرُكِ، أَوْ لَا تَتَحْرُكْ، كَانَ
أَمْرًا لَهُ بِالسُّكُونِ.

لما فرغ من بيان ما يتعلق به الخطاب، ومن لا يتعلق به، شرع في بيان حقيقته. وللعلماء في هذه المسألة عدة مذاهب^(٢):

المذهب الأول: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وهو اختيار إمام الحرمين هنا، وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد، وهو قول بعض المعتزلة.

(١) البرهان (١/١٨).

(٢) أصول السرخسي (١/٩٤)، المحصول (٢/١٩٩)، الإحكام (٢/١٧٠) المنخول (١/١٨١)، روضة الناظر (١/١٥٨)، مذكرة في أصول الفقه (ص ٣١-٣٤).

والصواب في العبارة هنا أن يقال: الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى لا من جهة الصيغة واللفظ، أي: أن الأمر يدل بالالتزام، لا بالمطابقة.

ولا شك أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، وأما النهي عن الشيء فهو أمر بأحد أضداده فقط، فمن أمر بالصلاة قائماً لم يحل له أيُّ من أضداد القيام، من الجلوس أو الاضطجاع أو الاتكاء وغير ذلك، ومن نهي عن الزنا فهو مأمور بواحد من أضداده، كالزواج أو الاستعفاف أو الصيام، وهكذا.

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه، وهو قول أكثر أصحاب مالك، ورجحه الباقلاني في آخر مصنفاه.

المذهب الثالث: أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولا يتضمنه، وهو قول المعتزلة، والغزالي، وإمام الحرمين في «البرهان» حيث قال: «... الحق عندنا أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده»^(١).

ثمرة الخلاف: ومن المسائل التي تنبني على الخلاف في هذه المسألة: إذا قال الرجل لامرأته: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال: قومي، فقعدت.

فعلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فقوله: قومي، هو عين النهي عن القعود، فيكون قعودها مخالفة لنهيه المعبر عنه بصيغة الأمر، فتطلق، وعلى أنه ليس عين النهي عن ضده فإنها لا تطلق.





تعريف النهي:

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءٌ، أَي: طَلَبُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ
عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ^(١) عَلَى وَزَانِ مَا تَقَدَّمُ فِي حَدِّ الأَمْرِ.

بعد أن فرغ من بابي الكلام والأمر شرع في الباب الثالث وهو: النهي، وقد عرفه على وزان ما تقدم في حد الأمر.

قول المصنف: [استدعاء]: هو جنس في التعريف يشمل استدعاء الفعل، واستدعاء الترك، فلما قال: استدعاء الترك أخرج بذلك استدعاء الفعل.

وقوله: [بالقول]: يخرج طلب الترك بالإشارة، أو بالكتابة؛ لأن ذلك لا يعد نهياً في اصطلاح علماء الأصول.

وقوله: [ممن هو دونه]: يخرج الطلب من المساوي، فإنه يسمى التماساً، أو ممن هو أعلى، فإنه يسمى دعاءً وتضرعاً، كقوله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: [على سبيل الوجوب]: يخرج المكروه.

وقد عرفه الإسنوي، فقال هو: «القول الدال بالوضع على الترك»^(٢)، وقد ارتضاه جمع من الأصوليين، والنهي مقابل للأمر في جميع أحواله.

ثم إن كل صيغة دلت على النهي فهي تفيده؛ كلفظ التحريم، ونفي الحل ونحو ذلك، والصيغة التي تمثل النهي هي: لا تفعل، فإذا كانت صيغة الأمر: افعل فإن صيغة النهي: لا تفعل،

(١) تعريف النهي اصطلاحاً في: اللمع (ص ٢٤)، أصول السرخسي (١/٢٧٨)، كشف الأسرار (١/٢٥٦)، الإحكام (١٨٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٧)، المحصول (٢/١٠٢)، اللمع (ص ٢٤).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع (ص ٢٩٠).



والأصل أن النهي يفيد التحريم عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة إلى غيره.
ولا شك أن النهي يكون على الفور، وأنه يقتضي الامتناع أبداً، وأن من تركه
امتنالاً أثيب.

النهي يدل على فساد المنهي عنه:

وَيَدُلُّ النَّهْيُ الْمَطْلُوقَ شَرْعًا عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي
الْعِبَادَاتِ، سِوَاءِ نَهْيِ عَنْهَا لِعَيْنِهَا، كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا، أَوْ
لَأَمْرٍ لَزِمَ لَهَا كَصَوْمِ يَوْمِ النُّحْرِ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.
وَفِي الْمَعَامَلَاتِ إِنْ رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ الْحِصَاةِ،
أَوْ لَأَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهِ كَبَيْعِ الْمَلَاقِيحِ، أَوْ لَأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ لَزِمَ لَهُ كَمَا
فِي بَيْعِ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمِينَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ لَزِمَ لَهُ، كَالْوَضُوءِ بِالْمَاءِ
الْمَغْضُوبِ مِثْلًا، وَكَالْبَيْعِ وَقْتِ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ - لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْفَسَادِ،
خِلَافًا لِمَا يَفْهَمُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ.

النهي إذا ورد على العبادات فإنه يدل على فسادها وعدم الاعتداد بها، سواء كان
النهي عن العبادة لذاتها، كصلاة الحائض، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ
كَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا
أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ»^(١)، وصومها حيث وردت أحاديث كثيرة في أن الحائض
لا تصوم وإنما تقضي الصوم، فمن ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(٢) - أو لأمر لازم لها كصوم يوم
النحر ويوم الفطر، ففي الحديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن صيام يومين: يوم

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤).



الفطر، ويوم النحر»^(١)؛ لأن فيه الإعراض عن ضيافة الله تعالى، وكذلك الصلاة في أوقات النهي، كالصلاة بعد الفجر وبعد العصر، كما ثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٢) وعن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف - أي: تميل - للغروب حتى تغرب»^(٣)، فإنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها للتشبه بعبدة الشمس، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصلوا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرنيّ شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها؛ فإنها تغرب بين قرنيّ شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا نصف النهار؛ فإنه عند سجر جهنم»^(٤).

والنهي في المعاملات يقتضي أيضًا الفساد، فمثلاً «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة»^(٥)، وبيع الحصاة هو أن يأتي رجل بحصاة مثلاً، فيقول: أي شيء وقعت عليه هذه الحصاة فقد بعتهك إيّاه^(٦)، فهذا نهى يعود إلى ذات العقد، فحكمه إن وقع أنه يكون فاسداً.

وقد يكون النهي لأمر لازم للبيع داخل فيه، كنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عن بيع ما في بطون الحيوان من الأجنة، وهو ما يسمى بالملاقيح، عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٨)

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٦) قال الإمام النووي: «أما بيع الحصاة ففيه ثلاثة تأويلات: أحدها أن يقول: بعتهك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتهك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني أن يقول: بعتهك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا». شرح النووي على مسلم (٤/١٢١).




ابن المسيَّب أنه قال: «لا رِبَاً فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ إناثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ»^(١).

وقد يكون النهي لأمر خارج العقد وإن كان لازماً له، كبيع الدرهم بدرهمين، عن عثمان بن عفان أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِينَ»^(٢)، فهنا أصل البيع مباح، ولكن لما جاء في صورة ربا نهي عنه.

أما إذا كان النهي يعود إلى أمر غير لازم للعبادة أو للعقد فإنه لا يقتضي الفساد على ما هو مذهب الجمهور، كالمتوضئ بالماء المنغسوب، فإنه يَأْتَمُّ بِالغُصْبِ، لكن الوضوء صحيح، وكذلك البيع وقت نداء الجمعة، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] فإن النهي عن البيع لتفويت الصلاة، وهو قد يحصل بغير البيع^(٣)، وقد ذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه يقتضي الفساد -أيضاً- في هذه الحالة، حيث ذهبوا إلى فساد ما شمله النهي مطلقاً في العبادات والمعاملات، وطرذوا قاعدة: الممنوع شرعاً كالمعدوم حساً.

وتلخيصاً فقد ذهب الحنابلة مع الظاهرية إلى أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواء أكان لذات الشيء أم لوصفه، وسواء أكان الوصف لازماً أو لا، عن أمر منفك عن الماهية أو لا، وذهب الجمهور إلى أنه يقتضي الفساد إذا تعلق بعين المنهي عنه، أو بوصف لازم له.



(١) الموطأ (ص ٦٣).

(٢) أخرجه مسلم. (١٥٨٥)

(٣) التحقيقات في شرح الورقات (ص ٢١٩).



معاني صيغة الأمر:

وَتَرِدُ، أي: توجد صيغةُ الأَمْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ - أي: بالأمر - الإِبَاحَةُ كما تقدم، أَوْ التَّهْدِيدُ، نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، أَوْ التَّسْوِيَةُ، نحو: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾، أَوْ التَّكْوِينُ، نحو: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].

أي: أن صيغة الأمر لها معانٍ مختلفة، فمنها:

- الإِباحة: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

- والتهديد: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

- والتسوية: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦].

- والتكوين: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْنَا يَنْزَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

وقد اكتفى المصنف بذكر أربعة معانٍ لصيغة الأمر، وهناك معانٍ أخرى كثيرة أوصلها بعض الأصوليين إلى خمس وثلاثين معنى، ومنها:

- الإِكْرَام: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

- والامْتِنَان: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

- والاحتقار: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْقَوْمَ مَا أَنْتُمْ مُلْقَوْنَ﴾ [يونس: ٨٠].

- والتعجيز: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

- والمشورة: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرْجُو﴾ [الصفات: ١٠٢].

- والاعتبار: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٤٩].
وغيرها^(١)

ولم يذكر المصنف معاني صيغة النهي^(٢)، وهي تأتي لمعانٍ منها:

- التحريم: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢].
- الكراهة: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
- الإرشاد: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَآءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

- الدعاء: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
- الاحتقار: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨].

- بيان العاقبة: كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبِ رَبَّ اللَّهِ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

- التهديد: كقولك لمن لا يمثل أمرك: لا تمثل أمري^(٣).

الأمر بعد الحظر ماذا يقتضي؟

هنا- أيضاً- مسألة مهمة لم يذكرها في هذا الموضوع، وهي: أن الأمر بعد الحظر ماذا يقتضي؟ هل يفيد الوجوب أم الجواز؟

فمثلاً قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، يفيد إباحة الصيد.

وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ فأمرهم بالانتشار في الأرض، والابتغاء من فضل الله بعد أداء الصلاة، بعد أن كان ذلك محظوراً عليهم عند النداء للجمعة.

(١) أصول السرخسي (١/١٤)، الإحكام (٢/١٤٢)، المحصول (٢/٣٩)، المستصفي (١/٤١٧)، البحر

المحيط (٢/٣٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧)، البرهان (١/١٠٨)، المنحول (ص ٢٠١).

(٢) التحقيقات في شرح الورقات (ص ٢٢٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٨١)، التحقيقات في شرح الورقات (ص ٢٢٤).



فهذه الأمثلة يفيد الأمر فيها الجواز بعد الحظر.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَقْبَلْتُ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»^(١)، هذا الأمر بالصلاة يفيد الوجوب.

وقوله: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها»^(٢)، هذا الأمر بالزيارة يفيد الاستحباب.

فتارة يكون الأمر بعد الحظر للوجوب، كما في حديث الحيض، وتارة للجواز، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَوَعَالَى: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَانْتَشَرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، وتارة للاستحباب، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا فزوروها»^(٣)، فتكون القاعدة الصحيحة هي: أن الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والكمال بن الهمام، وجمع من المحققين.

فإذا كانت الصلاة قبل الحظر واجبة، فتكون بعد الحظر واجبة، وإذا كانت زيارة القبور قبل الحظر مستحبة، فتكون بعد الحظر مستحبة أيضًا، وإذا كان الصيد والانتشار في الأرض قبل الحظر مباحًا، فإنه يكون مباحًا أيضًا بعد رفع الحظر^(٤).

وفي المسألة أقوال أخرى:

١- قيل: هو للإباحة، وهو قول بعض المالكية، وقول الشافعي، وأكثر الحنابلة، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، واختاره ابن الحاجب، والآمدني، والطوفي.

٢- أنه كالأمر ابتداءً، أي: للوجوب، وهو قول أبي يعلى، وأبي الطيب الطبري، والشيرازي، وابن السمعاني، والرازي، وأتباعه، وصدر الشريعة الحنفي.

٣- أنه للندب، وهو قول القاضي حسين من الشافعية.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم، (١٩٧٧).

(٤) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٣٠)، الإحكام (٧٦/٣)، المحصول (٩٦/٢)، روضة الناظر

(١/٥٥٩)، كشف الأسرار (١/١٢٠).



٤- الوقف بين الإباحة والوجوب؛ لتعارض الأدلة، وهو اختيار الجويني، والغزالي، وابن القشيري، والأمدي.

واعلم أن الخلاف هنا إنما هو عند انتفاء القرينة، وأما مع وجودها فيحمل على ما يناسب المقام، والله أعلم.



خلاصة الوحدة السابعة

- الأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، على سبيل الوجوب.
- صيغ الأمر: فعل الأمر، والمضارع المجزوم بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر الذي ينوب عن فعله.
- صيغة الأمر قد تكون مطلقة، وقد تكون معها قرينة متصلة أو منفصلة.
- صيغة الأمر تقتضي الوجوب، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه غيره.
- وصيغة الأمر لا تقتضي التكرار ولا الفور، إلا ما دل الدليل على قصد التكرار والفور، وقيل عكس ذلك.
- الأمر بالشيء يستلزم الأمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، ولا يكون ذلك إلا فيما هو تحت قدرة العبد، وهو مأمور به، ويمكن أن يقال: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب».
- وإذا فعل المأمور به يخرج المأمور عن العهدة، ويتصف الفعل بالاعتداد.
- الخطاب الشرعي بأصول الدين لا يشترط له إلا العقل، أما الخطاب بفروع الشريعة فيشترط له: العقل، والبلوغ، ولا يدخل فيه الساهي، إلا أنه يؤمر بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو، وكذلك المخطف والنائم.
- والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولا تصح منهم بدون الإسلام، وهو الصحيح، وقيل: غير مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وقيل بالعكس.
- وفائدة التكليف بها: أن يزيد الله لهم العذاب والعقوبة، فكما يعاقبون على ترك الإيمان، يعاقبون على ترك العبادات.
- اختلف العلماء في مسألة «الأمر بالشيء نهي عن ضده» فقيل: إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وقيل: الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه، وقيل: الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولا يتضمنه.



- النهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.
- وصيغة النهي: لا تفعل، وكل ما دلَّ على طلب الكفِّ عن الفعل.
- والأصل أن النهي يفيد التحريم عند الإطلاق، والتجرد عن القرينة الصارفة إلى غيره.
- النهي إذا ورد على العبادات أو المعاملات فإنه يدل على فسادها، سواء كان النهي عنها لذاتها أو لأمر لازم لها.
- إذا كان النهي يعود إلى أمر غير لازم للعبادة أو للعقد فإنه لا يقتضي الفساد عند الجمهور.
- صيغة الأمر لها معانٍ مختلفة، فمنها: الإباحة، والتهديد، والتسوية، والتكوين، والإكرام، والامتنان، والاحتقار، والتعجيز، والمشورة، والاعتبار، وغيرها.
- صيغة النهي لها معانٍ مختلفة، منها: التحريم، والكرهية، والإرشاد، والدعاء، والاحتقار، وبيان العاقبة، والتهديد.
- الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر - على الراجح من أقوال الأصوليين.



أسئلة على الوحدة السابعة

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- () (١) الأمر: استدعاء الفعل بالقول على سبيل الوجوب أو التحريم.
- () (٢) من صيغ الأمر: الفعل المضارع المقرون بلام الأمر.
- () (٣) لا خلاف بين العلماء في عدم اقتضاء الأمر للتكرار.
- () (٤) ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب.
- () (٥) اختلف العلماء في وجوب تحصيل النصاب للزكاة على قولين.
- () (٦) النهي المطلق يقتضي التحريم.
- () (٧) رجح الجمهور أن النهي الذي يعود إلى أمر خارج العقد لا يدل على الفساد.
- () (٨) قد ترد صيغة النهي والمراد منها التهديد.
- () (٩) الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة - على الراجح من أقوال العلماء.
- () (١٠) الكفار مخاطبون بالعبادات دون غيرها من الفروع.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- (١) اشترط المصنف في الأمر: (العلو - الاستعلاء - العلو والاستعلاء).
- (٢) اختلف العلماء في اقتضاء الأمر للفور على: (قولين - ثلاثة أقوال - أربعة أقوال).
- (٣) في خطاب الكفار بأصول الشريعة: (إجماع - قولان - ثلاثة أقوال).
- (٤) في عدم وجوب قضاء العبادات على الكافر إذا أسلم: (إجماع - قولان - ثلاثة أقوال).
- (٥) الأمر في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]: (للووجوب - للإباحة - للتهديد).
- (٦) الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]: (للووجوب - للإباحة - للندب).



- (٧) الأمر في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾ [الأنبياء: ٦٩]:
 (للوجوب - للامتنان - للتكوين).
- (٨) النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]:
 (للتحريم - للكرهية - للإرشاد).
- (٩) النهي عن الصلاة للحائض، يعود إلى:
 (ذات العبادة - أمر لازم للعبادة - أمر خارج العبادة).
- (١٠) النهي عن البيع وقت نداء الجمعة، يعود إلى:
 (ذات العبادة - أمر لازم للعبادة - أمر خارج العبادة).

ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) أقم الدليل على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب.
- (٢) ما الذي يقتضيه الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟ وما الدليل على ذلك؟
- (٣) ما المراد بقولهم: «الأمر يقتضي التكرار»؟
- (٤) ما الذي يبنيني على القول بأن:
 أ- الأمر المطلق يقتضي الفور؟
 ب- إذا فعل المأمور به يخرج عن العهدة؟
 ج- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟
 د- الأمر بالشيء نهي عن ضده؟
- (٥) بين الصارف عن الوجوب في الأوامر التالية:
 أ- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١].
 ب- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].
 ج- قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].
 د- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ..»^(١).

(١) أخرجه البخاري، (٢٩٠٠).



العَامُ وَالْخَاصُّ

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، مِنْ قَوْلِهِ: عَمَّتْ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَّتْ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ، أَي: شَمَلْتَهُمْ بِهِ، فَفِي الْعَامِّ شَمُولٌ.

مبحث «العَامُ وَالْخَاصُّ» من المباحث اللغوية التي تدرس في علم أصول الفقه، فيما له تعلق بألفاظ كتاب الله العزيز، والسنة المطهرة.

العَامُ لغة: من عَمَّ وهو بمعنى الشمول، يقال: عَمَّه الأمر، يعمهم، عموماً: شملهم، ويقال: عَمَّهم بالعطية، أي: شملهم^(١).

وإصطلاحاً^(٢): ما عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

قوله: «فصاعداً» احتراز عن أسماء العدد؛ كالثلاثة، والعشرة؛ فإنها تتناول أكثر من شئئين، ولكن إلى غاية محصورة، ولذا قال الشارح مقيداً: من غير حصر.

وقيل: الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعةً واحدة، بلا حصر. فخرج بقول: «بحسب وضع واحد» اللفظ المشترك، كالعين، فلا يسمى عادةً بالنسبة إلى شموله العين الجارية والباصرة؛ لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحداً، بل لكل منهما وضع مستقل.

وخرج بقول: «دفعة واحدة» النكرة في سياق الإثبات، «كرجل» فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

(١) لسان العرب (١٢/٤٢٦)، تاج العروس (١٧/٥٠٧)، المصباح المنير (٢/٤٣٠).

(٢) الإحكام (٢/١٩٥)، المحصول (٢/٣٠٩)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠١، ١٠٣، ١٠٢)، حاشية العطار على شرح المحلي (١/٥٠٦)، روضة الناظر (٢/٧)، كشف الأسرار (١/٣٣)، أصول السرخسي (١/١٢٥).

وخرج بقول: «بلا حصر» لفظ العشرة مثلاً، لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم^(١).

وقيل: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلول، وهو من أحسن التعريفات للعام.

لأن اللفظ إن دل على الماهية من حيث هي فهو المطلق، كالإنسان.

وإن دل على وحدة معينة؛ كزيد، فهو العَلَم.

وإن دل على وَحْدَةٍ غير معينة؛ كرجلٍ، فهو نكرة.

وإن دل على وحدات متعددة فهي: إما بعض وحدات الماهية، فهو اسم العدد؛

كعشرين رجلاً، أو جميعها فهو العام، وقولنا: «لأن اللفظ إن دل على الماهية من حيث

هي فهو المطلق» أي: إن دل على الماهية مع قطع النظر عن جميع ما يعرض لها من

وحدة وكثرة، وحدوث وقدم، وطول وقصر، ولون من الألوان، فهذا مطلق، كالإنسان من

حيث هو إنسان، إنما يدل على حيوان ناطق، لا على واحد بعينه، ولا على غيره مما ذكر.

صيغ العموم:

وَأَلْفَاظُهُ الْمَوْضُوعَةُ لَهُ أَرْبَعَةٌ: الْأِسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرُفُ بِالْأَلْفِ
وَاللَّامِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿[العصر: ٢-٣]،
وَأِسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرُفُ بِاللَّامِ، نَحْوُ: ﴿فَأَقْضُوا الْفُسُوكَيْنِ﴾ [التوبة: ٥]،
وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ، كَ (مَنْ) فَيَمَنْ يَعْقِلُ، كَمَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ
أَمِنْ، وَ (مَا) فَيَمَا لَا يَعْقِلُ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْكَ أَخَذْتَهُ، وَ (أَبِي)
اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ فِي الْجَمِيعِ، أَي مِنْ يَعْقِلُ وَمَا

(١) مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٤٣).



لا يعقل؛ نحو: أي عبيدي جاءك أحسن إليه، وأي الأشياء أردت أعطيتك، و(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، نحو: أين ما تكن أكن معك، و(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، نحو متى شئت جئتك و(مَا) فِي الاستفهام، نحو: ما عندك؟ وَالْجَزَاءِ نحو ما تعمل تجز به. وفي نسخة: والخبر، بدل الجزاء؛ نحو: علمت ما عملت وَغَيْرِهِ، كالخبر على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية، و(لَا) فِي النُّكِرَاتِ، نحو: لا رجل في الدار.



واللفظ العام له صيغ يعرف بها، فهذه الصيغ متى وجدها الإنسان في كتاب الله أو سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أن هذا اللفظ يفيد العموم، أي: يستغرق ما يصلح له دفعة واحدة، بمعنى أنه يشمل كل ما دل عليه من أفراد، من غير استثناء أو حصر لعدد معين إلا ما ورد الدليل بخصوصه.

وصيغ العموم كثيرة^(١)، ذكر منها المصنف أربع صيغ، أو أربعة أساليب، هذه الألفاظ يعرف بها العموم، فمن ذلك:

١- اللفظ المفرد المحلى بالألف واللام، والمراد بها: الاستغراقية، وعلامتها: صحة وقوع «كل» موقعها، سواء كان مدخولها مفردًا، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، أو جمعًا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضُوا﴾ [النور: ٥٩].

وأما «ال» التي لتعريف الجنس فليست للعموم، نحو: الرجل خير من المرأة. وأما العهدية فإن كان المعهود عامًّا فالمعرّف بها عام، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ

(١) أصول السرخسي (١/١٢٥)، شرح الكبير على الورقات (ص ١٠٠).

رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَأِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿[الحجر: ٢٨-٣٠].

وإن كان المعهود خاصًا فالمعرف خاص، كقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴿[المزمل: ١٥-١٦].

وعليه فإن ألفاظًا نحو: المؤمن، الكافر، الإنسان، من صيغ العموم كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿[العصر: ١-٢]، والألف واللام في تلك الكلمات هي التي جعلتها من صيغ العموم، ودليل العموم جواز الاستثناء منه، فإن الاستثناء- كما يقول علماء الأصول-: الاستثناء معيار العموم، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿[سورة العصر]، فأخرج من عموم الخاسرين من بني الإنسان طائفة، وهم المؤمنون الذين عملوا الصالحات.

٢- الجمع المحلّي بالألف واللام، نحو: المؤمنون، المسلمون، الكفار، المشركون، فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ وَسِدْرَةَ الْجُنَيْنِ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ إِذَا هَجَىٰ﴾ يفيد استغراق كل من اتصف بوصف الشرك، وكذا قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١]، يفيد استغراق كل من اتصف بوصف الإيمان.

٣- الأسماء المبهمة كأسماء الاستفهام، وأسماء الشرط، وغيرها مما يحتاج إلى صلة لبيانها.

مثل: «مَنْ» فيمن يعقل، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١) وكما تقول: من دخل داري فهو آمن. و«ما» فيما لا يعقل، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿[الأنبياء: ٥٢] وكما تقول: ما عندك؟ أو تقول: ما جاء لك مني فخذ.

و«أي» فيما يعقل وما لا يعقل، سواء أكانت استفهامية، أو شرطية، أو موصولة، كما

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٩)، وقال: حسن غريب.



في قوله سُبْحَانَ وَتَعَالَى: ﴿أَيَّامًا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقوله سُبْحَانَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا﴾ [مریم: ٦٩] وكما تقول: أي المساكين جاءك فتصدق عليه، و: أي شيء أصابني التجأت إلى الله.

و «أين» في المكان، نحو: قوله سُبْحَانَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله سُبْحَانَ وَتَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُسَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وقولك: أين تجلس أجلس.

و «متى» في الزمان، نحو: متى تقم أقم، متى شئت جئتك.

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي، ومثال النهي: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] و ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكذا النكرة في سياق الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]، وكذا في سياق الاستفهام الإنكاري مثل: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ و ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾، فإن المراد نفي ذلك؛ لأن الإنكار هو حقيقة النفي.

وكذا النكرة في سياق الإثبات للامتنان، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، ووجهه أن الامتنان مع العموم أكثر إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة مثلا لم يكن في الامتنان بالجتين كبير معنى.

نحو قوله سُبْحَانَ وَتَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤]، و «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقول المتنبي:

لا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالٌ فليسعد التُّطُقُ إن لم يسعد الحال^(١)

٥- ما دل على العموم بمادته نحو: كل وجميع وكافة وقاطبة وعامة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا النَّاسُ إِيَّيْ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/٤٠٢).



كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴿سبأ: ٢٨﴾ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(١).

فحيث وجدت هذه الصيغ أفادت العموم، فيفهم منها المكلف أن هذا اللفظ صالح لاستغراق كل ما وضع له دفعة، من غير حصر ولا قيد بعدد معين.

وإدراك العموم والخصوص ونحو ذلك من الأهمية بمكان في فهم دلالات نصوص الكتاب والسنة، لأنك تجد نصوصاً في كتاب الله وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراد بها الخصوص أحياناً، وتأتي الألفاظ عامة ولها مخصص أحياناً، وإدراك كله له تعلق كبير بفهم النصوص واستنباط الأحكام.

[وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ]

ثم إن العموم والخصوص في الأصل من خصائص الألفاظ؛ ولذلك يقول العلماء: إن العموم من عوارض الألفاظ، وفي المعاني خلاف^(٢)؛ فقليل: يكون من عوارض المعاني حقيقة كما أنه من عوارض الألفاظ حقيقة؛ أي: من صفاتها، فيكون العموم موضوعاً للقدر المشترك بينهما بالتواطؤ، وهو قول القاضي أبي يعلى، وابن الحاجب، والرازي، وصححه البعلي، وابن نجيم، وابن عبد الشكور، والكمال ابن الهمام.

وقيل: إنه مجاز في المعاني، وهو قول الموفق ابن قدامة، وأبي محمد ابن الجوزي، والأكثرين من الحنفية، وأبي الحسين البصري.

وقيل: إنه لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازاً، قال في «فواتح الرحموت»: «وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم»^(٣)، وعليه فإن المختار أن للمعنى المفهوم عمومًا كما أن للألفاظ المنطوقة عمومًا.

إذن، حين نسمع قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ﴾ [القمر: ٥٤] نفهم من

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨).

(٢) أصول السرخسي (١/١٢٥)، الإبهاج (٢/٨٢)، إرشاد الفحول (١/١٩٠)، روضة الناظر (١/٧١) وما بعدها.

(٣) فواتح الرحموت (١/٢٥٨).



هذا أن هنا حكمًا يتعلق بكل من دخل في وصف التقوى، فيحكم الإنسان لكل متقٍ - على وجه العموم لا على التعيين - بأنه من أهل الجنة؛ لأن كلمة المتقين جمع محلي بالألف واللام، وهو من صيغ العموم؛ فيتناول كل ما وضع له هذا اللفظ من أفراد.

وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، كَمَا فِي جَمْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
رواه البخاري، فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما يقع في واحد منهما.
وكما في قضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة للجار. رواه النسائي عن الحسن مرسلاً، فإنه لا يعم كل جار؛ لاحتمال خصوصية في ذلك الجار.

إذا كان العموم من خصائص الألفاظ، فهل تصح دعوى العموم في غيرها من الأفعال وما جرى مجراها؟

مثال الفعل: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر الصلاة في السفر، وجمع بين الصلاتين في السفر^(١)، فهل فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفيد عموم القصر والجمع في كل أنواع السفر؟
الجواب: الأصل أن الفعل لا يفيد العموم، لأن الفعل يحتمل ما لا يحتمله اللفظ، فمثلاً إذا قيل: قام زيد فتكلم، فإن هذا لا يعني أنه كلما قام تكلم، وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يكون لخصوصية أو لعذر آخر ونحو هذا.

والأصل في التكليف الشرعية أن تكون بالألفاظ، لا بالأفعال.
ولذلك تجد أن الخلاف في مسألة القصر والجمع في السفر؛ لأنها في الغالب حكاية

(١) وردت أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر في عدة مواضع من صحيح البخاري (١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١١٠)، ومسلم (٧٠٣، ٧٠٤).

فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحكاية الفعل لا تفيد أكثر من مشروعية القصر والجمع في هذا السفر الذي سافره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذلك لما حدد بعض أهل العلم المسافة التي تقصر فيها الصلاة بما يقدر الآن بثلاثة وثمانين كيلو متراً، اعترض عليهم بأنه غاية ما في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر عند هذا القدر، ولا يمنع أن يقصر فيما دون ذلك؛ ولهذا رفض كثير من المجتهدين تقييد القصر بهذه المسافة، وقالوا: الأمثل في هذا أن يقيد القصر بالسفر، أي: كل ما أطلق عليه في الشرع اسم السفر فهو سفر، فقيل لهم: إننا لا نجد في الشرع تحديداً للسفر منصوصاً عليه، بل نحن نستنبط هذا استنباطاً، قالوا: فإذا لم يرد في الشرع ما يحدد ذلك السفر فإن المرجع والمآل إلى العرف، فهو الذي يقضي أو يحدد ويبين ما يطلق عليه اسم السفر مما لا يطلق عليه ذلك.

وقوله: **[وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ]**.

المقصود بما يجري مجرى الفعل: هو قضايا الأعيان، مثل: قضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة للجار^(١)، وحكمه بشاهد ويمين^(٢) فمثل هذا لا يفيد العموم؛ لاحتمال ما يوجب تخصيصه بصاحب الواقعة، فهذا يقال له: «قضية عين، وواقعة عين»^(٣).

وقيل: يعم؛ لأن الصحابي عدل عارف باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم وهي «الجار» مثلاً إلا إذا علم أو ظن العموم، وإذا كان كذلك، كان الظاهر أنه سمع صيغة العموم وهو عدل عارف بدلالات الألفاظ؛ فوجب اتباعه.

وما ذكروه من احتمال كونه خاصاً لا يؤثر؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر من حال الراوي ما ذكرناه.

وهذا القول هو المعتمد في مذهب أحمد، واختاره الأمدي، وابن الحاجب، والعضد، والشوكاني، وأما ما ذكر في المتن فهو قول الجمهور.

(١) عن جابر قال: «قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة والجار» أخرجه النسائي (٤٧٠٥).

(٢) عن ابن عباس «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٣) التحقيقات في شرح الورقات، لقوان (ص ٢٥٠).



واعلم أن من العام ما لم يُخَصَّ، ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] فعمومه محفوظ، ومنه: العام المخصوص، ومنه: العام الذي أريد به الخصوص، وقد ذكر العلماء بينهما فروقاً، فمنها:

١- أن الذي أريد به الخصوص المراد به أقل، وما ليس مراداً هو الأكثر، وأما العام المخصوص فالمراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل.

٢- أن العام المخصوص أريد به العموم من جهة تناول اللفظ له، ثم خص بنص متأخر أو قرينة، والقرينة قد تنفك عنه، وأما قرينة الذي أريد به الخصوص فلا تنفك عنه.

٣- أن قرينة المخصوص لفظية، وقرينة الذي أريد به الخصوص عقلية.

٤- أن العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد، من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم، والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد، لا من جهة تناول، ولا من جهة الحكم، بل هو كلي استعمل في جزئي.

والحاصل: أن العام الذي أريد به الخصوص وإن كان بلفظ العام إلا أن عمومه لم يكن مراداً أصلاً، ولم يرد المتكلم به تناول ما خرج بكلامه، كقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وقد أتت على أشياء لم تدمرها كالجبال والمساكن؛ ولذا قال: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فالعام الذي أريد به الخصوص أريد به الخاص ابتداءً، وأما العام المخصوص فقد كان عاماً يتناول أفراده ثم خص بعضها، وهذا حال أكثر العمومات.

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ، فَيَقَالُ فِيهِ: مَا لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا

من غير حصر، نحو: رجل، ورجلين، وثلاثة رجال.

الخاص لغةً: خصه بالشيء يخصه، أي: أفرده^(١).

(١) لسان العرب (٧/٢٤)، الصحاح (٣/١٠٣٧).

الخاص اصطلاحًا: يقابل العام، فيؤخذ تعريفه من تعريف العام.
والخاص - أيضًا-: ما يتناول شيئين فصاعدًا، ولكن مع الحصر، نحو: أكرم ألف رجل.

وقيل في تعريف الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وقيل: ما لا يقتضي استغراق الجنس، وقيل: ما لا يتناول جميع ما يصلح له (١).

**وَالتَّخْصِيسُ: نَهْيٌ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، أَي: إِخْرَاجُهُ؛ كإِخْرَاجِ
المعاهدين من قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١٠].**

التخصيص لغة: الأفراد (٢)

والتخصيص اصطلاحًا: عرفه المصنف بقوله: تمييز بعض الجملة.
و التخصيص له تعريفات أخرى عند الأصوليين، منها: بيان المراد بالعام، ومنها:
قصر العام على بعض مسمياته (٣).

قال الشارح: (أي: إخراجه، كإخراج المعاهدين من قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]).

فإذا كان لفظ «المشركين» يفيد العموم - أي: يفيد الأمر بقتال جميع المشركين - فإن
قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ [التوبة: ٤]، يُخرج من جملة هذا اللفظ العام جملة
أو طائفة من المشركين - وهم المعاهدون - (٤) خصهم الله بحكم خالف الحكم الأول،
فقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ [التوبة: ٤] مخصّص وليس تخصيصًا؛ لأن المخصّص

(١) شرح الورقات (ص ١٧٧).

(٢) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) (ص ٤٢٢).

(٣) إرشاد الفحول ٢ / ٣٥١.

(٤) المعاهدون بفتح الهاء وبكسرهما - أيضًا-، وهم أصحاب العهد الذين يعقدون العهد مع المسلمين،
ويؤدون الجزية للمسلمين، وهم في الغالب من أهل الكتاب. شرح العبادي (ص ١٠٧).



قد يطلق على الشارع وقد يطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.
أما التخصيص: فهو إخراج المعاهدين، بهذا المخصص، من الحكم الأول وهو القتل.

أقسام المخصص:

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

ثم إن المخصص ينقسم إلى قسمين: متصل، ومنفصل، أي: متصل السياق، وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكورًا مع العام، ومنفصل عن السياق، وهو ما يستقل بنفسه، ولا يكون مذكورًا مع العام؛ بل منفردًا.

أنواع المخصص المتصل:

فَالْمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَسِيَّاتِي مِثَالِهِ، وَالشَّرْطُ، نَحْوُ: أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاءَ وَكَ، أَيْ: الْجَائِينَ مِنْهُمْ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ، نَحْوُ: أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ الْفُقَهَاءَ.

المخصص المتصل يقسمه بعض أهل العلم إلى ثلاثة أقسام: مخصص بالشرط، ومخصص بالصفة، ومخصص بالاستثناء.

التخصيص بالشرط:

الشرط لغة: العلامة، ومنه أشرط الساعة، أي: علاماتها^(١).

والشرط اصطلاحًا: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني.

(١) مقاييس اللغة (٣/٢٦٠).

أو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(١).
 مثال التخصيص بالشرط: أكافئ الطلاب إذا اجتهدوا، ولفظ الطلاب عام، وهو من
 نوع الجمع المحلى بالألف واللام، فيدخل فيه كل طالب، أي: أنك تحكم على جميع من
 دل عليه اللفظ بأنه جدير بأن يكافأ، فإذا قلت: إن اجتهدوا، فقد جئت بشرط أخرجت به بعض
 هذه الجملة، بعض من يدخل في جملة الطلاب، بينت بهذا الشرط أن هذا الحكم - وهو مكافأة
 الطلاب - يخرج منه غير المجتهدين، فإنهم ليسوا أهلاً للمكافأة.

ومن أمثلة التخصيص بالشرط: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ
 مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
 الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنْبَ مِمَّا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

التخصيص بالصفة:

مثال التخصيص بالصفة (أو التقييد بالصفة): أكافئ الطلاب المجتهدين.
 «المجتهدين» تعرب: صفة، قيدت هذه الصفة من له أحقية وأهلية المكافأة بأن يكون
 مجتهداً، وأخرجت بها غيرهم.

ومن أمثلة التخصيص بالصفة: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِن فَيَايِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]
 وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
 [النساء: ٩٣] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لِّبُؤْنٍ»^(٢).

وكما تقول: أحسن إلى الفقراء المتعفين، أكرم الفقهاء الحافظين لكتاب الله تعالى.
 فالصفة هنا أعم من أن تكون نعتاً، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً،
 أو جملة، أو شبه جملة.

(١) التعريفات (ص ١٢٥)، أصول السرخسي (٢/ ٣٠٣)، الإحكام (١/ ١٣٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٦) وأبو داود، (١٥٧٥) والنسائي. (٢٤٤٤)



التخصيص بالاستثناء: نحو: أكافئ الطلاب إلا الكسالي، فهنا صيغة استثناء وهو إخراج بعض ما لولاه لدخل في الجملة، فهذا أسلوب استثناء اتصل بالسياق فسميت هذه المخصصات مخصصات متصلة.

وَالِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِيهِ الْكَلَامُ، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ
إِلَّا زَيْدًا.

الاستثناء لغة: من الشيء، وهو العطف والرد، تقول: ثنيتك عن مراده إذا صرفته عنه^(١). والاستثناء اصطلاحًا: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، يعني: نخرج من مستثنى منه بعضًا، هذا البعض نسميه مستثنى، فإذا قلت: جاء المسافرون إلا محمدًا، فقد حكمت على جميع من دخل في عموم السفر بأنه حضر إلا رجلًا واحدًا، بقي هذا الرجل خارج هذا الحكم.

وَأَيْضًا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ
شَيْءٌ، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ، فَلَوْ قَالَ: إِلَّا عَشْرَةٌ، لَمْ يَصِحْ،
وَتَلَزَمَهُ الْعَشْرَةُ.

شروط التخصيص بالاستثناء:

التخصيص بالاستثناء له شروط، تعرّض لها المصنف والشارح.

الشرط الأول: أن يبقى بعد الاستثناء بعض المستثنى منه.

(١) المصباح المنير (١/٨٥).

هذا الشرط تحته أربع صور:

- ١- أن يكون المستثنى أقل من النصف مثل: له علي عشرة إلا ثلاثة، فهذا جائز إجماعاً، فيلزمه سبعة.
- ٢- أن يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه، مثل: له علي عشرة إلا عشرة، فهو باطل اتفاقاً؛ كما نقله الرازي، وابن الحاجب وغيرهما؛ لأنه عبث: فتلزمه عشرة.
- ٣- أن يكون المستثنى نصف المستثنى منه، مثل: له علي عشرة إلا خمسة، ففيها خلاف، والجمهور على جوازه.
- ٤- أن يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، مثل: له علي عشرة إلا سبعة، فجائزة عند الأكثرين، خلافاً للحنابلة.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلامِ، فلو قال: جاء الفقهاء،
ثم قال بعد يوم: إلا زيدا، لم يصح.

الشرط الثاني: أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه في الزمن، فلو قال رجل: إن نسائي الأربع كلهن طوالق، وبعد فترة ندم على فراق الأربع، فقال: إلا زينب، فهذا الاستثناء لا يقبل، لأنه لا بد أن المستثنى والمستثنى منه يتصلان في الزمن.

أما إذا قال: نسائي كلهن طوالق، ثم أخذته سعة أو نحو ذلك، ثم قال: إلا فلانة، فهذا يعد أسلوب استثناء؛ لأن هذا لا يعد عرفاً انفصالياً في الزمن.

الشرط الثالث: أن يكون المستثنى هو المتكلم بالمستثنى منه، فلو قلت مثلاً: له علي عشرة، فجاء آخر فقال: إلا خمسة، فهذا الاستثناء لا يقبل، وتلزمه العشرة؛ لأنه يلزم أن يكون من يستثنى هو من ذكر المستثنى منه، إلا شخصاً واحداً قد يستثنى ولا يكون هو الذي قد ذكر المستثنى منه وهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فله أن يستثنى من كلام الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



ولكن لآخر أن يقول: ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلغ عن الله تعالى، فلا يكون هذا من جنس ما تقول، لكن نقول: إنه في الحقيقة وما عليه اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الله تعالى تكلم بهذا القرآن، فهو كلامه سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، فإن الله تعالى متكلم بكتابه على الحقيقة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستثني من هذا الكلام وإن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير من نطق بهذا الكلام ابتداء وهو الله تبارك وتعالى، ومثال ذلك قوله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلْنَا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] واستثنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الكتاب من هذا العموم.

لكن هل استثنى بلفظ الاستثناء؟ قد بحث ولم أجد حديثاً بهذا اللفظ، لكن استثناء أهل الذمة من القتل ثابت بلا شك، وتدل عليه نصوص كثيرة، فلا يحسن ذكر هذا المثال، لكن رأيت في كتب الحنابلة كـ «التحرير»، و«شرح الكوكب»، وكذا في «جمع الجوامع»، وغيره، أنهم قالوا: ليخرج ما لو قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلْنَا الْمُشْرِكِينَ﴾، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إلا أهل الذمة، وهذا أحسن وأدق.

ولكن رجح كثير من الأصوليين أن هذا استثناء منفصل لا متصل، وقدمه في «جمع الجوامع» تبعاً للباقلاني، واختاره الصفي الهندي، وغيره^(١).

وأما قول العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلا الإذخر» بعد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُختلي خلاه»^(٢)، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلا الإذخر» فمئول بأن العباس أراد أن يذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بالاستثناء؛ خشية أن يسكت عنه اتكالا على فهم السامع ذلك بقريته، وفهم منه أنه يريد استثناءه، ولأجل ذلك أعاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستثناء فقال: «إلا الإذخر» ولم يكتف باستثناء العباس، وهذا يرشد إلى اعتبار كونه من متكلم واحد.



(١) شرح الكوكب (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥)، الغيث الهامع، لأبي زرعة (ص ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

وَيَجُوزُ تَفْدِيمُ الْأُسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، نَحْوُ: مَا قَامَ
إِلَّا زَيْدًا أَحَدٌ.

قول الشارح: (نحو ما قام إلا زيداً أحدٌ).

أي: لا مانع أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه، فنقول: إلا محمداً جاء القومُ،
ومنه قول الكميّ بن زيد الأسدي:

وَمَا لِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةً وَمَا لِي إِلَّا مَذْهَبَ الْحَقِّ مَذْهَبٌ (١)
وهذه المسألة تتعلق بعلم النحو أكثر من تعلقها بعلم الأصول (٢).

وَيَجُوزُ الْأُسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ غَيْرِهِ، نَحْوُ: جَاءَ
الْقَوْمُ إِلَّا الْحَمِيرَ.

الاستثناء من الجنس جائز باتفاق العلماء، وهو المسمى بالاستثناء المتصل، وقد تقدم
الكلام عليه، أما الاستثناء من غير الجنس فهو المسمى بالاستثناء المنفصل، أو المنقطع،
نحو: «جاء القوم إلا الحمير» واختار المصنف والشارح جواز الاستثناء المنفصل، وهو
قول أكثر العلماء، منهم: الإمام الشافعي، ومالك، ورواية عن أحمد، وهو قول الحنفية في
المكيل والموزون.

وقال الإمام أحمد- في أصح الروايتين عنه، وهو قول أكثر الحنابلة-: «لا يصح
الاستثناء من غير الجنس» (٣)، واختاره الغزالي في «المنحول»، وابن برهان، ونقل عن

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/٢١٦).

(٢) شرح الورقات (ص ١٨٧).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي (٤/٤٦٥).



محمد ابن الحسن، وزفر صاحب أبي حنيفة، وعن ابن خويز منداد من المالكية^(١) والدليل على جواز الاستثناء المنقطع: وروده في القرآن وفي كلام العرب، كقوله سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢] والسلام ليس من جنس اللغو، وقوله سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْرَى﴾ (١١) ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠-٢١] وقوله سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (٣٠) ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠-٣١].

ومن ذلك قول الشاعر:

وَبَلَدٍ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسُ إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ^(٢)
واليعافير والعييس^(٣) ليسا من جنس الأنيس.

وأما حجة من منعه فهي:

- أن الاستثناء: صرف اللفظ بحرفه عما يقتضيه لولاه، وهذا لم يكن داخلا أصلاً.
- ولأن الاستثناء إنما يصح لتعلق بالأول لعدم استقلاله، وإلا لصح استثناء كل شيء من كل شيء؛ لاشتراكهما في معنى عام.
- ولأنه لو قال قائل: جاء الناس إلا الكلاب والحمير لعد قبيحاً لغة وعرفاً.
- ولأنه تخصيص، فلا يصح في غير داخل في العموم.
- وما ذكره من الأمثلة فـ «إلا» فيها بمعنى «لكن» عند النحاة، كالزجاج، وابن قتيبة، وقال: هو قول سيبويه.

(١) روضة الناظر (٢/ ٨٤)، مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٧١)، المستصفي (٢/ ١٧٩)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٠)، الإحكام (٢/ ٢٩١).

(٢) حياة الحيوان، للدميمي (٢/ ٥٦٠).

(٣) اليعافير: يطلق على أولاد الظباء، وعلى أولاد بقر الوحش، والعييس: الإبل البيض التي يخالط بياضها شيء من الشقرة. لسان العرب (١٥/ ٤٣٣).



- وهو استدراك، ولهذا لم يأت إلا بعد نفي أو بعد إثبات بعده جملة.
ثمرة الخلاف: وينبغي على الخلاف في هذه المسألة ما لو قال: له علي ألف درهم إلا ثوبًا، فعلى صحة الاستثناء من غير الجنس تسقط قيمة الثوب (١).

وَالشَّرْطُ الْمَخْصَصُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ، نَحْوُ:
إِنْ جَاءَكَ بَنُو تَمِيمٍ فَأَكْرَمَهُمْ.

وأما تأخر الشرط عن المشروط، فمثاله: أكرم بني تميم إن جاءوك، أنت طالق إن دخلت الدار.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصَّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ، كَالرَّقَبَةِ قُبَيْدَتْ
بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، كَمَا فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ، وَأُطْلِقَتْ
فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، كَمَا فِي كِفَارَةِ الظَّهَارِ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ
عَلَى الْمُقَيَّدِ احْتِيَاطًا.

المطلق لغةً: تدور مادته على معنى الانفكاك من القيد، وهو اسم مفعول، يقال:
أطلقت الأسير، أي: خلّيته (٢).

المطلق اصطلاحًا: ما دلّ على شائع في جنسه (٣)، وقيل: ما دلّ على الحقيقة بلا قيد،
مثاله: رجل، حيوان، طعام، شراب، رقبة، ومن أحسن ما قيل في تعريفه: ما تناول واحدًا
غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

(١) مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٧٢).

(٢) لسان العرب (١٠/٢٢٧)، القاموس المحيط (ص ٩٠٤)، المصباح المنير (٢/٣٧٦).

(٣) البحر المحيط (٣/٥١٥)، الإحكام (٣/٣).



فقولنا: «رجل» يدل على فرد من الرجال، بدون التقييد بكونه - مثلاً - عاقلاً أو بالغاً. المقيد لغة: مأخوذ من القيد، ثم يستعار في كل ما يكبل به^(١).

المقيد اصطلاحاً: المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه^(٢)، وقيل: ما دلّ لا على شائع في جنسه^(٣).

مثاله: زيد، عمر، رجل عاقل، حيوان ناطق، رقبة مؤمنة، شراب مسكر.

فقولنا: «زيد» و«عمر» يتناول فرداً معيناً، وقولنا: «رجل عاقل» يتناول فرداً من الرجال لكن مقيد بكونه عاقلاً.

فإذا ورد لفظان: مطلق، ومقيد، في حكم واحد، فله أربع حالات^(٤):

١ - أن يتحد الحكم والسبب، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي»^(٥)، مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد»^(٦)، وكذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَمَلَةٌكُمْ وَآلٌ لِّأَهْلِ بَيْتِكُمْ وَأَسْرَابٌ مِّمَّنْ بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ثُمَّ يَأْتِيهِ الْإِنسَانُ حَمَلًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فيحمل المطلق على المقيد، ونقل الاتفاق على هذه الصورة.

٢ - أن يتحد الحكم ويختلف السبب، كما في آيتي القتل والظهار: قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وهذا فيه خلاف، والصحيح حمل المطلق على المقيد.

(١) الصحاح (٢/٥٢٩)، مقاييس اللغة (٥/٤٤). (٢) روضة الناظر (٢/١٠٢).

(٣) إرشاد الفحول (٢/٦)، الإحكام (٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣).

(٤) البحر المحيط (٥/٩)، الإحكام (٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥)، مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٧٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٨١٩٥)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).


(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٧١٣).

٣- أن يختلف الحكم ويتحد السبب، فقليل: يحمل، والصحيح: ألا يحمل، ومن أمثلته: تقييد اليدين بالمرافق في الوضوء ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وإطلاقهما في التيمم ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فالحكم مختلف، والسبب واحد، وهو القيام إلى الصلاة.

٤- أن يختلف الحكم والسبب فلا حمل بلا خلاف، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، مع آية الوضوء ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالحكم مختلف؛ فهو في الأول قطع، وفي الثاني غسل، والسبب مختلف، فهو في الأول سرقة، وفي الثاني القيام إلى الصلاة، فلا يحمل المطلق على المقيد قولاً واحداً.

وحمل المطلق على المقيد مثل له المصنف بالرقبة المذكورة في كفارة القتل، في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] فهي مقيدة بالإيمان، والأخرى المذكورة في كفارة الظهار، في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] فهي مطلقة، فتحمل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل، أي: يشترط في الرقبة الواجبة في كفارة الظهار أن تكون مؤمنة.

وقول الشارح: (احتياطاً) لأنه يحتمل أن يكون المكلف مكلفاً بالمقيد في الأمر بالمطلق.





أنواع التخصيص المنفصل:

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْحَصْنَتْ مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أَي: حُلُّ لَكُمْ.

التخصيص المنفصل له ستة أنواع، على ما ذكره المصنف والشارح:

١ - تخصيص الكتاب بالكتاب:

أي: تخصيص القرآن بالقرآن، فيأتي القرآن بحكم عام، ثم يخرج بعض الأفراد الذين تناولهم هذا الأسلوب العام بحكم يخصهم.

ومثاله: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، منع الله تعالى نكاح المشركات وجعل غاية هذا الحكم هو حصول الإيمان بالله تعالى، ولا شك في أن لفظة «الإشراك»، أو «المشركات» يشمل أهل الكتاب، كما يشمل عباد الأوثان، فكلهم قد اتخذوا مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أرباباً، ثم جاء حكم أخرج نساء أهل الكتاب من هذا الحكم العام، وهو قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَلْحَصْنَتْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

ومثاله أيضاً: عموم قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه مخصوص بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ومخصوص بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فغير المدخول بها لا عدة لها.

وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] إلى آخر الآية، الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(١).

٢- تخصيص الكتاب بالسنة:

مثاله: قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]، معنى ذلك أنه من ارتبط مع غيره بأبوة وبنوة فإنه يرث على هذا التفصيل للذكر مثل حظ الأنثيين، فمعنى هذا أن يرث الابن من أبيه، والبنت من أبيها، لكن إذا اختلف دين الأب عن دين الابن فهل يسري هذا الحكم؟

الجواب: لا، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢)، فأخرجنا بذلك: الابن إذا كان كافراً وأبوه مسلماً، والأب إذا كان كافراً وابنه مسلماً.

ومثاله أيضاً: تخصيص عموم قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»^(٣).

مثال آخر: خصص قوله تعالى: ﴿لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ٢٤]، في إرث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٨)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).



وَتَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ، كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ:
(لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) ^(١)، بقوله
تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّضًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
[المائدة: ٦]، وَإِنْ وَرَدَتِ السَّنَةُ بِالتَّيْمَمِ - أَيْضًا - بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ.

٣- تخصيص السنة بالكتاب:

ضرب الشارح مثلاً لتخصيص السنة بالكتاب، بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ^(٢)، فَإِنَّهُ قَدْ خُصَّصَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَقَدْ يَعْتَرِضُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ التَّيْمَمَ قَدْ ثَبِتَ بِالسَّنَةِ - أَيْضًا - وَأَجَابَ الشَّارِحُ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ: بِأَنَّ الْآيَةَ سَبَقَتْ السَّنَةَ.

وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ أَيْضًا: حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» ^(٣) فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي عَمُومِهِ الشَّعْرُ، وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ أَيْضًا: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ^(٤) فَإِنَّ عَمُومَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَقَاتِلُونَ وَإِنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ:
(فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ) ^(١)، بِحَدِيثِهِمَا: (لَيْسَ فِي مَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) ^(٢).

٤- تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ:

مثاله: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» ^(٣).

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ^(٤)، فَأَخْرَجَ مَا دُونَ الْأَوْسُقِ الْخَمْسِ مِنْ حَكْمِ إِخْرَاجِ الْعَشْرِ، فَكَانَ هَذَا تَخْصِيصًا لِمَا دُونَ الْأَوْسُقِ الْخَمْسِ مِنْ وَجُوبِ إِخْرَاجِ الْعُشْرِ.

ومن أمثله أيضًا: حديث سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً» ^(٥) فَإِنْ عَمُومُهُ مَخْصُوصٌ بِتَجْوِيزِ بَيْعِ الْعَرَايَا ^(٦) الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا» ^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٥٢).

(٦) العرايا: جمع عرية؛ وهي النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، وفي اصطلاح الفقهاء: أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرطب بقدره من التمر تخميناً ليأكله أهله رطباً. المصباح المنير (٢/٤٠٦)، معجم لغة الفقهاء، لقلعه جي وقينيبي (ص ٣٠٨).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٩٣)، ومسلم (١٥٣٩)، وغيرهما.



وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى
وَقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَنْدُ إِلَى نَصِّ مِنْ كِتَابٍ
أَوْ سُنَّةٍ، فَكَأَنَّهُ الْمَخْصَصُ.

٥- تخصيص الكتاب بالقياس:

يصح أن يُخَصَّصَ الكتاب بالقياس، وفي الحقيقة أن الذي يخصص الكتاب أو السنة ليس القياس، وإنما النص الذي يستند القياس إليه؛ لأن القياس مستند إلى نص، فإن الله تعالى حين قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فقد نص على هذا الحكم، ثم أخرج من عموم هؤلاء الزناة: الأمة، فقال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، فأخرج من عموم النساء اللواتي زينن الإمام، فإن حكمهن يختلف عن حكم الحرائر، فجعل عقوبة النساء الإمام على النصف من عقوبة النساء الحرائر، والعبد غير منصوص على حكمه، فهل يدخل في عموم الزانية والزاني، أم يقاس على الأمة؟ الجمهور على أنه يقاس على الأمة، فيكون العبد كالأمة في تنصيف العذاب.

٦- تخصيص السنة بالقياس:

ومن أمثلته قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جلد مائة، ونفي سنة»^(١)، خص منه العبد قياساً على الأمة في تنصيف الحد، والاختصار على خمسين جلدة.

ومثّل له في حاشية الدميّاطي بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُيُؤْتِيَ الْوَالِدُ ابْنَهُ عِقَابَهُ عَرَضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(٢)، فقوله: «الْوَالِدُ» صيغة عموم، فإذا ماطل الأب ابنه مع غناه فهل هذا يجيز للقاضي أن يعاقب الوالد؟ قال أهل العلم: لا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٣)،

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١).



وبعضهم قال: إن هذا الحديث متعلق بما لو أخذ الوالد من ولده مالا على سبيل القرض، فقالوا: يمنع هذا؛ لأنه قد يفضي إلى إلحاق الأذى بالأب، والابن منهي عن أذى الوالد بالأفِّ فما فوقها، ففاسوا على ذلك منعه أن يرفع أمره إلى القاضي، ونهوا القاضي أن يقضي على الأب بسبب ابنه.

٧- تخصيص اللفظ العام بمذهب الصحابي عند من يحتاج به:

وهو قول الحنفية والحنابلة، قال ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت: «فعل الصحابي العالم مخصّص عنه الحنفية، والحنابلة، خلافاً للشافعية، والمالكية»^(١).

وقال ابن قاضي الجبل من أصحابنا: «إذا قلنا: قول الصحابي حجة، جاز تخصيص العام به، نص عليه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبه قالت الحنفية، والمالكية، وابن حزم، وعيسى بن أبان، وللشافعية وجهان؛ إذ قالوا بقوله القديم في كونه حجة»^(٢).

وأما من لا يقول بحجية قول الصحابي، كقول الشافعي في الجديد، وعليه أكثر أصحابه والمالكية، فلا يخصصون به عموم النص^(٣).

وفي هذه النسبة للمالكية نظر إذ المنصوص في كتبهم خلاف ذلك.

وهو -أي- قول الصحابي- في هذا أولى من القياس عند من قال بحجّيته؛ لأنهم يقدمونه على القياس.

ومثاله: تخصيص عموم الأمر بإعفاء اللحي بفعل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقد كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك

(١) فواتح الرحموت (١/٣٥٥).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٥-٣٧٦)، التحيير شرح التحرير (٦/٢٦٧٧)، أصول ابن مفلح (٣/٥٤٠).

(٣) البحر المحيط (٤/٥٢٧) المستصفي (ص ٤٠٠)، الإحكام (٤/١٥١)، نهاية السؤل (ص ٣٦٧)، شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٢٧٥)، إرشاد الفحول (٢/١٨٧).


(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).



بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: «ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق سنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من حديث جابر، قال: «كنا نُعفي السُّبال إلا في حجٍّ أو عمرة»^(١).

وقد ساق ابن أبي شيبة في «مصنفه» آثارًا عن غير واحد من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الأخذ من اللحية، وكذا عن أئمة التابعين؛ كالحسن، وابن سيرين، وطاوس، وعطاء، فبسند من علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يأخذ من لحيته مما يلي وجهه، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل من القبضة^(٢).

وعن الحسن: «كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها»^(٣).



(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠١)، وضعفه الألباني.


(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٨٤).

خلاصة الوحدة الثامنة

- العموم لغة: الشمول، واصطلاحًا: ما عم شيئين فصاعدًا، وقيل: الكلام المستغرق لكل ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة واحدة، بلا حصر، وأحسن منه: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلول.
- صيغ العموم: اللفظ المفرد المحلى بالألف واللام، ولفظ الجمع المحلى بالألف واللام، والأسماء المبهمّة؛ كأسماء الاستفهام، وأسماء الشرط، ونحو ذلك، النكرة في سياق النفي أو النهي، وما دل على العموم بمادته، نحو: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة.
- العموم في الأصل من خصائص الألفاظ، وفي المعاني خلاف.
- لا تصح دعوى العموم في الفعل وما يجري مجراه، وهو قضايا الأعيان.
- الخاص لغةً: خصه بالشيء يخصه، أي: أفرد.
- الخاص اصطلاحًا: يقابل العام، فيؤخذ تعريفه من تعريف العام، فيقال فيه: ما لا يتناول شيئين فصاعدًا من غير حصر، وهو أيضًا: ما يتناول شيئين فصاعدًا، ولكن مع الحصر.
- التخصيص لغةً: الإفراد، واصطلاحًا: تمييز بعض الجملة.
- المخصص ينقسم إلى قسمين: متصل، ومنفصل.
- المخصص المتصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مخصص بالشرط، ومخصص بالصفة، ومخصص بالاستثناء.
- الاستثناء لغةً: من الثني، وهو العطف والرد، واصطلاحًا: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام.
- شروط التخصيص بالاستثناء ثلاثة:
 - ١- أن يبقى بعد الاستثناء بعض المستثنى منه.

- ٢- أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه في الزمن.
- ٣- أن يكون المستثنى هو المتكلم بالمستثنى منه.
- يجوز أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه.
- يجوز الاستثناء من الجنس، وهو المسمى بالاستثناء المتصل، ويجوز على الراجح الاستثناء من غير الجنس، وهو المسمى بالاستثناء المنفصل.
- والشرط المخصص يجوز أن يتقدم على المشروط ويتأخر عنه.
- المطلق اصطلاحاً: ما دل على شائع في جنسه، وقيل: ما دل على الحقيقة بلا قيد.
- المقيد اصطلاحاً: المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، وقيل: ما دل لا على شائع في جنسه.
- التخصيص المنفصل ستة أنواع:
 - ١- تخصيص الكتاب بالكتاب.
 - ٢- تخصيص الكتاب بالسنة.
 - ٣- تخصيص السنة بالكتاب.
 - ٤- تخصيص السنة بالسنة.
 - ٥- تخصيص الكتاب بالقياس.
 - ٦- تخصيص السنة بالقياس.



أسئلة على الوحدة الثامنة

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- () (١) العام هو: الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة واحدة.
- () (٢) جواز الاستثناء دليل على العموم ومعياري له.
- () (٣) يستفاد عموم القصر في السفر من قصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر.
- () (٤) قضايا الأعيان لا تفيد العموم.
- () (٥) النكرة في سياق الشرط تفيد العموم.
- () (٦) لا يصح الاستثناء في قول: له عليّ عشرة، إلا تسعة.
- () (٧) التخصيص بالشرط من أقسام المخصّص المنفصل.
- () (٨) يجب تقديم المستثنى منه على المستثنى.
- () (٩) يحمل المقيد على المطلق إذا اتحدا في الحكم.
- () (١٠) لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة، لأنه في معنى النسخ.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- (١) أسماء العدد ليست من العام؛ لأنها: (لا تعم شئيين - تفيد الحصر - لا تفيد الحصر).
- (٢) اللفظ (.....) المحلى بالألف واللام يفيد العموم:
(المفرد - الجمع - المفرد والجمع).
- (٣) لفظ العموم في قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهْ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]:
(أين - ما - وجه).
- (٤) اللفظ المخرج لبعض أفراد العام هو:
(الخاص - المقيد - المخصّص).



- (٥) التخصيص في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في كل إبل سائمة...»^(١):
(بالشرط - بالصفة - بالاستثناء).
- (٦) ما دل على شائع في جنسه هو:
(العام - الخاص - المطلق).
- لفظ الرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا﴾^(٢)
(عام - خاص - مطلق).
- (٧) منع الابن الكافر من ميراث أبيه المسلم، من تخصيص:
(الكتاب بالكتاب - الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب).
- (٨) تخصيص المطلقة قبل الدخول بكونها لا عدة لها، من تخصيص:
(الكتاب بالكتاب - الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب).
- (٩) الامتناع عن مقاتلة الكفار إذا دفعوا الجزية، من تخصيص:
(الكتاب بالكتاب - الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب).

ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) عرّف العام لغة واصطلاحاً.
- (٢) علّل: اللفظ المشترك لا يسمى عاماً رغم شموله.
- (٣) بيّن ألفاظ العموم في النصوص التالية.
- قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦].
- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].
- قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢٧].
- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣).
- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).



- (٤) عرّف الخاص لغة واصطلاحاً.
- (٥) قسّم بعض العلماء المخصّص المتصل إلى ثلاثة أقسام، اذكرها مع التوضيح بمثال.
- (٦) بيّن المخصّص ونوعه في النصوص التالية:
- ﴿وَلَا بُؤْيُوهٖ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].
- ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٢-٣].
- (٧) اذكر شروط التخصيص بالاستثناء، مع شرحها شرحاً وافياً.
- (٨) ما هي حالات ورود لفظين مطلق ومقيد في حكم واحد؟
- (٩) عرّف الاستثناء المنقطع، واذكر الدليل على جوازه.
- (١٠) اذكر مثلاً لكل من:

- تخصيص السنة بالكتاب.

- تخصيص السنة بالقياس.

- تخصيص الكتاب بالقياس.





المجمل والمبين

والمجمل: ما يفتقر إلى البيان نحو: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]
فإنه يحتمل الأظهار، والحيض؛ لاشتراك القرء بين الحيض
والطهر، **وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ
التَّجَلِّيِّ، أي الاتضاح، والمبين هو النص.**

المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذا المبحث يتحدث عن الألفاظ المجملة والألفاظ المبينة، وهي الألفاظ التي ترد في لسان صاحب الشريعة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء كانت هذه الألفاظ من كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو كانت من كلام الله تبارك وتعالى، فيقول: إن الألفاظ الواردة في كتاب الله وسنة رسوله يمكن أن تنقسم إلى قسمين: ألفاظ مجملة، وألفاظ مبينة. فالمجمل لغة: من الجَمَلُ بمعنى الجمع، تقول: أجملت الشيء إجمالاً، جمعته من غير تفصيل.

وهو من الإبهام أيضاً، فأجمل الشيء: أبهمه (١).

والمجمل اصطلاحاً: ما يفتقر إلى بيان، وقيل: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره (٢)، وقيل: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه، أو بيان صفته، أو مقداره (٣).

والبيان هو الإيضاح والتجلي، فاللفظ المجمل يفتقر إلى اللفظ الذي يبين المراد منه؛ ولهذا ضرب الشارح مثلاً، فقال: (نحو: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨])، فالمراد بالقرء: إما الحيض وإما الطهر؛ لأن أهل اللغة يطلقون القرء ويريدون به الحيض تارة، وتارة أخرى يطلقونه ويريدون به الطهر.

(١) المصباح المنير (١/١١٠)، تاج العروس (١٤/١٢٤).

(٢) البحر المحيط (٥/٥٩).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٣٣٧).



فإذا قلنا: القَرءُ هو الحيض، فإن عدَّة المرأة المطلقة أن تحيض ثلاث حيضات، فإذا حاضت الثالثة؛ انقضت عدتها وحلت للأزواج.

وإذا قلنا: القَرء هو الطهر، فإن عدة المرأة المطلقة أن تطهر من حيضات ثلاث فلا تحل للأزواج بشروعها في الحيضة الثالثة، وإنما تحل بطهرها من الحيضة الثالثة. وللإجمال أسباب كثيرة منها:

- تعدد مرجع الضمير: والاشتباه قد يحصل من ذلك، كما في حديث: «لا يمنع أحدكم جاره أن يعرَّزَ خشبةً في جداره»^(١)، فهل الهاء عائدة على الجار أو على نفس الغارز؟ بكلِّ قيل.

ومثله في حديث «لا هو حرام»^(٢)، هل الضمير يعود على البيع وثمنه، أم على طلاء السفن بشحوم الميتة؟! بكلِّ قيل.

تعدد مرجع اسم الإشارة:

كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فاسم الإشارة يحتمل أن يعود على الزنى، أو على زواج الزاني. الاشتراك اللفظي: وقد تقدم قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبيان الإجمال فيه. وفي الإجمال ابتلاء للمكلف بالبحث عن البيان والتفتيش على المعاني، والتدريب على القياس.

البيان لغة: اسم مصدر «بيَّن» بمعنى الوضوح والانكشاف^(٣).

البيان اصطلاحاً: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والإيضاح. وقيل: هو تصيير المشكل واضحاً، وهو يحصل بكل ما يزيل الإشكال^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) المصباح المنير (١/ ٧٠)، البحر المحيط (٥/ ٨٨).

(٤) مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٢٠).



أقسام البيان:

١- البيان بالكلام: كبيان قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾

[المائدة: ١] بقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُتَخَفَّةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا من بيان المنطوق بالمنطوق.

٢- البيان بالكتابة: ككتابه صلى الله عليه وسلم إلى عماله على الصدقات^(١)، كما كتب صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر رضي الله عنه كتاباً بين فيه مقادير الزكوات^(٢)، وكتب إلى آل عمرو بن حزم كتاباً فيه مقادير الأروش^(٣).

٣- البيان بالإشارة: كقوله صلى الله عليه وسلم: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ»^(٤) فأشار بأصابعه إلى أنه مرة تسعة وعشرون، ومرة ثلاثون.

٤- البيان بالفعل: كبيانه صلى الله عليه وسلم للصلاة والحج بالفعل، وقال في الأولى: «... وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...»^(٥)، وفي الثانية: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»^(٦)، والبيان الفعلي أثبت في النفوس من البيان القولي.

٥- البيان بالسكوت على فعل فإنه بيان لجوازه.

واعلم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلا كان تكليفاً بالمحال، وهو غير واقع شرعاً.

فأما تأخير البيان إلى وقت الحاجة ففيه قولان، والصحيح: الجواز؛ لوقوعه كثيراً، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ، ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨-١٩]، ثم إنه يجوز كون

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٦) أخرجه مسلم (١٢٩٧).



البيان أضعف من الميّن، وقيل: لا بد من كونه أقوى، وقيل: لا بد من مساواته، والصحيح: الأول؛ لبيان السنة لمجمل القرآن.

تعريف النص:

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا؛ كزيد، في: رأيت زيدا،
وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، نحو ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]،
فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ
العُرُوسِ، وَهُوَ: الكُرْسِيُّ، لارتفاعه على غيره في فهم معناه
من غير توقف.

النص: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، كزيد، في نحو: رأيت زيدا، فزيد هنا نصٌّ في أنك رأيت الشخص المسمى «زيداً» ولا يحتمل هذا في الفهم أن يكون الذي رأيتَه محمداً مثلاً. ويقال: النص ما تأويله تنزيله؛ يعني بمجرد أن يسمى يفهم معناه، لا يفتر السامع في فهمه ولا معرفة المراد منه لغيره، كقول الحق: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بمجرد أن تُسمع هذه العبارة يُعلم منها إثبات حكم الوجدانية لله تعالى، وكذلك قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، لفظ عشرة لا يحتمل في الفهم إلا معنى واحداً؛ لذلك قال: والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو هو: ما تأويله تنزيله؛ يعني تأويله بمعنى تفسيره، بمجرد نزوله يُفهم معناه.

وقال المصنف عن النص: **[وهو مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي]**؛ أي: الذي تظهر عليه العروس؛ لأنه كما أن العروس تظهر وترتفع على هذا الكرسي العالي ليراها الكل، فكذلك النصُّ، فهو يرتفع على غيره من الألفاظ في فهم معناه، أي: في كون معناه ظاهراً.

ومنه قولهم: نصبت الحديث: رفعتَه إلى صاحبه.



الظاهر والمُتَوَلَّى:

وَالظَّاهِرُ مَا اخْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ، كَالْأَسَدِ فِي رَأْيِ الْيَوْمِ أَسَدًا، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانَ الْمَفْتَرَسِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ مُحْتَمَلٌ لِلرَّجْلِ الشَّجَاعِ بَدَلَهُ، فَإِنْ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى الْمَعْنَى الْآخَرَ سُمِّيَ مُتَوَلَّىً، وَإِنَّمَا يُتَوَلَّى بِالِدَلِيلِ كَمَا قَالَ.

الظاهر في اللغة: الواضح (١).

والظاهر اصطلاحًا: مقابل النص؛ وهو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر (٢).

أي: يحتمل معنيين لكنه يدل على أحدهما دلالة واضحة، مع احتمالهما للمعنى المرجوح، مثل أن تقول: رأيت اليوم أسدًا، فظاهر هذا اللفظ «الأسد» أنه للحيوان المفترس، ولكنه قد يحتمل معنى آخر، وهو الرجل الشجاع، ولكن في أغلب الأحوال يستعمل للحيوان المفترس، واستعمالها للرجل الشجاع على خلاف الأصل في الاستعمال. والظاهر من الأدلة يجب العمل به، وترك إهماله لمجرد وجود معنى مرجوح يقابله. وليس الاهتمام بالظاهر هو الظاهرية، بل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والسلف كلهم عنوا بالأدلة جميعًا، نصها وظاهرها، وعملوا بها جميعًا، ومنهم من عرفوا بالظاهرية، لجمود طرأ عليهم، وإعراض عن القياس جملة أزرى بهم.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» في سياق حديثه عن المفتي: «إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة، لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٩)، بيان المختصر.. شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤١٤).

(٢) شرح الورقات، للمحلي (ص١٤٧).



والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديماً وحديثاً^(١).

وَيُتَوَلَّى الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالذَّلِيلِ، أَي: كَمَا
يَسْمَى مُتَوَلًّا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]
ظاهره جمع يد، وذلك محال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى
القوة بالدليل العقلي القاطع.

إذا حملنا اللفظ على ظاهر معناه فإنه يسمى: الظاهر.

أما إذا حملناه على المعنى المرجوح، فإنه يسمى مُتَوَلًّا^(٢)، أي: مصروفًا عن ظاهره
لدلالة قرينة على أنه مرجوح، وهذا المُتَوَلَّى لا بد أن يكون بدليل وإلا كان تلاعبًا بالألفاظ.
وأصل الكلمة من آل يتول إذا رجع، ومآل الأمر: مرجعه، والأول: العاقبة والمصير.
ومن أمثله، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجارُّ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»^(٣) فإن ظاهره يدل على ثبوت
الشفعة للجار مطلقًا، ويحتمل احتمالًا مرجوحًا أن يكون المراد بالجار: خصوص الشريك
المقاسم، إلا أن هذا الاحتمال المرجوح دل عليه الدليل، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...فَإِذَا
وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(٤).

أما قول الشارح: (ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ ظاهره جمع يد، وذلك
محال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع) فهذا التأويل بناء

(١) إعلام الموقعين (٤/١٨٩).

(٢) المُتَوَلَّى في اللغة من التأويل، وهو: الرجوع. المصباح المنير (١/٢٩). وأما التأويل اصطلاحًا فهو صرف
الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله. البحر المحيط (٣/٤٣٧)، الإحكام (٣/٥٢)، التمهيد (ص٦٥)،
شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٠)، كشف الأسرار (١/٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).



على أن قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي﴾ جمع يد وهذا خطأ؛ لأن قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي﴾ معناه: بقوة، وليس جمع يد، فلا يصلح التمثيل للمثول بهذه الآية.

ولو فرض أنها جمع «يد» فهي على ظاهرها اللائق بالله تعالى، وليس ثم دليل يعارض الإثبات لا نقلي ولا عقلي. وقوله: «بالدليل العقلي القاطع» باطل أصلاً؛ إذ لا مدخل للعقل في هذا الباب، وليس في العقل الصريح ما يخالف النقل الصحيح.

قال العلامة الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان»: «تنبيه: قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿بَيْنَهُمَا بِأَيْدِي﴾ [الذاريات: ٤٧] ليس من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم، لأن قوله: ﴿بِأَيْدِي﴾ ليس جمع يد، وإنما الأيد: القوة، فوزن قوله هنا بأيد فعل، ووزن الأيدي أفعال، فالهمزة في قوله: ﴿بِأَيْدِي﴾ في مكان الفاء والياء في مكان العين والبدال في مكان اللام، ولو كان قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي﴾ جمع يد لكان وزنه أفعالاً، فتكون الهمزة زائدة، والياء في مكان الفاء، والبدال في مكان العين والياء المحذوفة - لكونه منقوصاً - هي اللام.

والأيد، والآد في لغة العرب بمعنى القوة، ورجل أيد: قوي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَهُمْ يُرْجَى﴾ [البقرة: ٢٥٣] أي: قويناه به، فمن ظن أنها جمع يد في هذه الآية فقد غلط غلطاً فاحشاً، والمعنى: والسماوات بنيانها بقوة»^(١).

وبهذا يظهر أن تأويل الشارح موافق لمذهب من يُؤول الصفات، خلافاً لمذهب أهل السنة الذي يثبت اليد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، من غير تأويل، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تمثيل، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وما أعظم البلية بتأويل المتأخرين الذي أفسد الدين، وهكذا كل تأويل يعود على النص بالإبطال فهو باطل.



(١) أضواء البيان (٧/ ٤٤٢).

خلاصة الوحدة التاسعة

- المجمل لغةً: من الجَمَل، بمعنى: الجمع، أو الإبهام، واصطلاحًا: ما يفتقر إلى بيان، وقيل: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره.
- البيان لغةً: الوضوح والانكشاف، واصطلاحًا: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والإيضاح، وقيل: هو تصيير المشكل واضحًا، وهو يحصل بكل ما يزيل الإشكال.
- ينقسم البيان إلى:
- بيان بالكلام.
- بيان بالكتابة.
- بيان بالإشارة.
- بيان بالفعل.
- بيان بالسكوت على الفعل.
- النص لغةً: مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي الذي يظهر عليه العروس.
- واصطلاحًا: هو ما لا يحتمل إلا معنًى واحدًا، ويقال: ما تأويله تنزيله.
- الظاهر لغةً: الواضح، واصطلاحًا: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.
- إذا حمل اللفظ على ظاهر معناه فإنه يسمى: الظاهر، أما إذا حمل على المعنى المرجوح، فإنه يسمى مُتَوَلًّا.



أسئلة على الوحدة التاسعة

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- () (١) المجمل لغة: هو الجمع من غير تفصيل.
- () (٢) ما يتوقف فهم المراد منه على غيره فهو مجمل.
- () (٣) يشترط في البيان أن يكون بالكلام الواضح.
- () (٤) النص تفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره.
- () (٥) لفظ «الأسد» نص في الحيوان المفترس.
- () (٦) الظاهر: هو ما احتمال أمرين أحدهما أظهر من الآخر.
- () (٧) لفظ القرء ظاهر في معنى الحيض.

ثانياً: اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

- (١) المجمل ما يحتاج إلى: (تأويل - بيان - تخصيص).
- (٢) قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] بيان: (بالكلام - بالفعل - بالإشارة).
- (٣) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَنَسَ الْإِبْهَامُ فِي الثَّالِثَةِ»^(١) بيان: (بالقول - بالفعل - بالإشارة).
- (٤) بيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاة والحج بيان: (بالقول - بالفعل - بالإشارة).
- (٥) ما لا يحتمل في الفهم إلا معنى واحداً، هو: (المجمل - النص - الظاهر).
- (٦) لفظ المائة: (نص - ظاهر - مؤول).
- (٧) التأويل الصحيح هو حمل اللفظ على: (المعنى الراجح - المعنى المرجوح - المعنى المرجوح بدليل).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠).



ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) عرّف المجمل لغة واصطلاحاً.
- (٢) اذكر أقسام البيان مع التمثيل.
- (٣) عرّف النص لغة واصطلاحاً.
- (٤) عرّف الظاهر لغة واصطلاحاً.
- (٥) بين المراد بلفظ «الجار» في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجارُ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ»^(١) مع التعليل.



(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٧).



الأفعال

الأفعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة، يعني: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة، أو لا يكون، فإن كان على وجه القربة والطاعة فإن دل دليل على الاختصاص به يُحمل على الاختصاص^(١) كزيادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النكاح على أربع نسوة، وإن لم يدل لا يختص به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

قول الشارح (هذه ترجمة): أي مترجم بها، ومعبر بها عن موضوع هذا البحث.

قول المصنف: [فعل صاحب الشريعة] يعني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه بينها وبلغها، فتضاف إليه.

وهذا الباب يبحث في أفعال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث إفادتها للأحكام الشرعية، وحجيتها.

والمقصود بيان انقسامها إلى ما هو من خصوصياته، وما ليس كذلك.

فأما ما كان من خصوصياته وقام عليه الدليل، فلا يشاركه فيه أحد، ولا يتأسى فيه مكلف.

ومن أمثلة ذلك:

ما قاله الشارح: (كزيادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النكاح على أربع نسوة)^(٢).

(١) هناك مؤلفات اعتنت بالخصائص النبوية منها: الخصائص الكبرى، لجلال الدين السيوطي، وهو أوسعها، والشمائل الكبرى، للترمذي، وغيرهما.

(٢) نقل بعض العلماء أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج من اثنتي عشرة زوجة ودخل بهن، وعقد على سبع ولم يدخل بهن. الشرح الكبير (٢/٢٢٨).

الدليل على خصوصية تعدد الأزواج فوق الأربع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، هذه الآية هي المتأخرة، والتي تدل على أن الله تعالى أقره على ما سبق من الزيجات التي تزوجها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي التي منعتها من الزيادة.

إذن، إذا دل الدليل على اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفعل الذي يظهر فيه وجه القربة، فهذا يكون خاصًا به، وليس للمؤمنين فيه مدخل.

وقد يقال: هل النكاح ظاهر فيه وجه القربة؟

والجواب: أن أهل العلم على أن النكاح تعتره الأحكام الخمسة^(١)، إلا أن النكاح في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو قربة محضة.

ومن أمثلة الأفعال المختصة به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الوصال في الصوم، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أرادوا أن يواصلوا الصوم، قال لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢).

فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا؛
لأنه الأحوط، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ؛
لأنه المتحقق بعد الطلب، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَوَقَّفُ فِيهِ؛
لتعارض الأدلة في ذلك.

وأما إذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلاً وظهر فيه وجه القربة، ولم يدل الدليل على اختصاصه به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثل تهجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن الحكم - في حقه وحقنا - يدور بين الندب والوجوب.

(١) أي: أن النكاح قد يكون في حق بعض الناس واجباً، وفي حق بعضهم مندوباً، وفي حق بعضهم مباحاً، وفي حق بعضهم مكروهاً، وفي حق بعضهم حراماً.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).



وقد وقع خلاف بين أهل العلم؛ فبعضهم^(١) قال: إن لم يدل دليل آخر على الوجوب أو الندب فيحمل على الوجوب، وقالوا: هذا الوجوب في حقه وحقنا؛ لأنه الأحوط، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، ولعموم الأدلة الآمرة بالتأسي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنهم^(٢) من قال: يحمل على الندب؛ لأن الندب هو القدر المتحقق المتيقن الذي ثبت بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويبقى الوجوب مفتقراً للدليل آخر خارجي من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو القياس، أي: بأي صورة من صور الاستدلال الأخرى، لكن القدر المتيقن الذي يتحقق به الطلب هو الندب، والأمر المشكوك فيه هو الوجوب، فلا تنتقل إلى ما هو أعلى إلا بدليل.

وأصحاب هذا المذهب يستدلون - أيضاً - بعموم الأدلة الآمرة بالتأسي.

فهذان قولان: الأول: الوجوب، وهو أخذ بالأحوط، والثاني: الندب، وهذا فيه اقتصار على المتيقن.

وهناك قول ثالث: ذكره المصنف والشارح، وهو التوقف^(٣)، قالوا: لأن الأدلة هنا

(١) كأبي سعيد الاصطخري، وابن سريج، وأبي علي ابن خيران، وابن أبي هريرة من الشافعية، وهو قول الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، وهو قول مالك، واختاره ابن السمعاني، وقال: هو أشبه بقول الشافعي، وهو قول المعتزلة أيضاً. البرهان، لإمام الحرمين (١/٤٨٨)، التلخيص (٢/٢٣٠)، المستصفي (ص ٢١٩)، المعتمد (١/٣٣٤)، الإحكام (١/١٧٣)، المسودة (ص ٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٥)، شرح التلويح على التوضيح، للفتناني ٢/٣١، البحر المحيط (٣/٢٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٨).

(٢) المحصول (ص ٣٤٦)، الإبهاج (٢/٢٦٤)، وهو رواية عن أحمد. شرح الكوكب المنير (٢/١٧٨)، ونقله الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي عن الصيرفي، والفقّال، وأبي حامد من الشافعية. التبصرة (ص ٢٤٢)، واختاره الإمام الحرمين في البرهان (١/١٨٤-١٨٥)، فقال: «والرأي المختار عندنا أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصوداً قرينةً محبوباً مندوباً إليه في حق الأمة». البحر المحيط ١/٣٧٨، إرشاد الفحول (ص ٢٤٠)، أصول السرخسي (٢/٨٦-٨٧).

(٣) وهو قول الصيرفي، والدقاق، وأبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، والرازي من الشافعية، وهو قول الكرخي من الحنفية، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب الكلوداني، وصححه القاضي الباقلاني. =



متعارضة، ولأن أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها ما يدل على الوجوب، ومنها ما يدل على الندب، ومنها ما يدل على الإباحة، فيتعين التوقف حتى يدل دليل.
ولا شك أن ما ظهر فيه قصد القرية يخرج عن الإباحة إلى الندب أو الوجوب، والندب هو المتيقن، وهو الراجح.

وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقُّنَا.

إذا كان الفعل وجه القرية فيه غير ظاهر، فيحمل على الإباحة، وذلك كالأفعال الجبلية: مثل: الأكل، والشرب، والقيام، والقعود، ولا شك أنه مع احتساب النية يستطيع الإنسان أن يحول كل عاداته إلى عبادات، لكن من غير نظر إلى هذه القضية، يكون حكم الأكل والشرب وسائر الأفعال الجبلية: الإباحة.

لأن الأحكام التكليفية خمسة: الواجب، والمكروه، والمندوب، والمباح، والحرام. (والحرام والمكروه) يخرجان ابتداءً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل الحرام؛ لعصمته، ولا المكروه، وإذا فعل المكروه يفعله؛ ليبين أن هذا الفعل جائز، فيكون في حقه قرينة؛ لأنه طاعة لأمر الله، فيكون بذلك قد خرج الحرام والمكروه، ويبقى الواجب والمندوب، وقد قلنا: إن الأصل براءة الذمة فتبقى معنا الإباحة هي الأصل المستصحب.

= وفي المسألة قول رابع، وهو: الإباحة، وهو قول أكثر الحنفية، واختاره السرخسي، والبزدوي، والقاضي أبو زيد الدبوسي، والخصاص. البرهان (١/ ٤٨٩)، المستصفى (٢/ ٢١٤)، المحصول (١/ ٣٤٦)، المسودة (ص ١٨٨)، الإبهاج (٢/ ٦٥)، البحر المحيط (٤/ ١٨٣)، أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٣، ٢٠١)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨١)، إرشاد الفحول (١/ ١١١)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للمحلي (٢/ ٩٩)، الإحكام (١/ ١٧٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).



وَأَقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ،
أَي: كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ
مَعْصُومٌ عَنْ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدًا عَلَى مَنْكَرٍ، مِثَالُ ذَلِكَ إِقْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ بِإِعْطَاءِ سَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ،^(١) وَإِقْرَارُهُ خَالِدَ بْنَ
الْوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

إذا أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا على قول فهو كقوله، وإذا أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا على فعل فهذا يكون بمثابة فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد نقل الجويني في البرهان عن جمهور الأصوليين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى مكلفًا يفعل فعلًا أو يقول قولًا، فأقره عليه، ولم ينكر عليه، كان ذلك شرعًا منه في رفع الحرج فيما رآه.

وقد أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث قيس بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قِضَاءِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاتِهَا، مَعَ أَنَّ الْوَقْتَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَدْ نَهَى^(٣)، وَأَقْرَأَ الْحَبْشَةَ عَلَى اللَّعْبِ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ،
وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي مَجْلِسِهِ، كَعَلْمِهِ
بِحَلْفِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غِيْظِهِ، ثُمَّ أَكَلَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦).


(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٣٠)، ومسلم (١٩٢).

لما رأى الأكل خيراً^(١)، كما يؤخذ من حديث مسلم في
الأطعمة^(٢).

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إثارة، وليس في
الأطعمة كما قال الشارح، ولا يوجد باب في صحيح مسلم بعنوان الأطعمة، ويمكن حمل
قول الشارح «في الأطعمة» على حكم الأطعمة.

ومن أمثلته أيضاً: إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على صلاته معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
العشاء، ثم انصرافه إلى قومه ليصلي بهم^(٣).




(١) أخرجه البخاري (٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٢) أخرج مسلم (٢٠٥٧)، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «نزل علينا أضياف لنا، وكان أبي
يتحدث إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الليل، قال: فانطلق وقال: يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك،
قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم، قال: فأبوا فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا، قال: فقلت لهم: إنه
رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى، قال: فأبوا، فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم،
فقال: أفرغتم من أضيافكم، قال: قالوا: لا والله ما فرغنا، قال: ألم أمر عبد الرحمن؟ قال: وتنحيت عنه،
فقال: يا عبد الرحمن، قال: فتنحيت، قال: فقال: يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت،
قال: فجئت فقلت: والله ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك، فسلهم، قد أتيتهم بقراهم، فأبوا أن يطعموا حتى
تجيء، قال: فقال: ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم؟ قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا:
فوالله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط، ويلكم؟ ما لكم! ألا تقبلوا عنا قراكم؟
قال: ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان، هلموا قراكم، قال: فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا، قال: فلما
أصبح غدا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله برؤوا وحنثت، قال: فأخبره فقال: «بل أنت أبرُّهم
وأخيرُّهم»، قال: ولم تبلغني كفارة».

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

خلاصة الوحدة العاشرة

- أفعال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنقسم إلى: ما يكون على وجه القربة والطاعة، وما لا يكون على وجه القربة.
- فإن كان على وجه القربة، فإن دل دليل على اختصاصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به يحمل على الخصوصية، وإلا فإنه يحمل على الوجوب، وقيل: على الندب، وقيل: يتوقف فيه.
- وإن كان على وجه غير القربة، فإنه يحمل على الإباحة في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحقنا.
- وإذا أقر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً على قول فهو كقوله، وإذا أقر أحداً على فعل فهو كفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وإذا فُعل في وقته أمر في غير مجلسه، وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه.



أسئلة على الوحدة العاشرة

- أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:
- () ١ لا يجوز أن يطلق على أحدٍ صاحب الشريعة.
 - () ٢ الأصل في أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم الاختصاص.
 - () ٣ أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحمل على الوجوب، أو الندب.
 - () ٤ الأفعال الجبلية لا تكون قربة بحال.
 - () ٥ إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الفعل يدل على جوازه.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- ١) وصال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصوم يحمل على: (الإباحة - الندب - الخصوصية).
- ٢) أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجبلية تحمل على: (الوجوب - الندب - الإباحة).
- ٣) النكاح في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قربة - فعل جبلي - قولان).
- ٤) إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجارية التي سألها أين الله؟ قالت: في السماء، يدل على: (الخصوصية - صحة الكلام - عدم الجواز).
- ٥) قد يفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكروه ويكون قربةً: (في حقه - في حقنا - في حقه وحقنا).

ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١) ما الدليل على اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزيادة في النكاح على أربع نسوة؟
- ٢) لماذا كان إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول كقوله؟
- ٣) وضح الحكم المستفاد من الأفعال التالية مع التذليل:
 - كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخلل لحيته في الوضوء.
 - لبس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبة شامية.
 - أقرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللعب في المسجد.



الناسخ والمنسوخ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةُ الْإِزَالَةِ، يُقَالُ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا
أَزَلْتَهُ وَرَفَعْتَهُ بَانْبَسَاطِهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النُّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ:
نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِذَا نَقَلْتُهُ بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

عرّف المصنف النسخ لغةً بأنه: الإزالة، وهذا قول أكثر اللغويين ^(١)، يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته، ويطلق على النقل، يقال: نسخت الكتاب، يعني: نقلته.

وَحَدُّهُ شَرْعًا: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ
الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاجِيهِ عَنْهُ. هَذَا حَدُّ
لِلنَّاسِخِ.

ويؤخذ منه حد النسخ بأنه: رفع الحكم المذكور بخطاب إلى
آخره، أي: رفع تعلقه بالفعل، فخرج بقوله: الثابت بالخطاب،
رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي: عدم التكليف بشيء.
ويقولنا: بخطاب المأخوذ من كلامه، الرفع بالموت والجنون،
ويقوله: على وجه إلى آخره، ما لو كان الخطاب الأول مغياً بغاية
أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك.

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٤ / ١٢١)، تاج العروس، للزبيدي (٤ / ٣١٩)، الصحاح، للجوهري (١ / ٤٣٣)، المصباح المنير، للفيومي (٢ / ٦٠٣)، البرهان، لإمام الحرمين (٢ / ١٢٩٣)، المحصول، للرازي (١ / ٣ / ٤١٩)، الأحكام، للآمدي (٣ / ١٠٢)، شرح العضد، للإيجي (٢ / ١٨٥)، المستصفي، للغزالي (١ / ١٠٧)، البحر المحيط، للزركشي (٤ / ٦٣).

فإنه لا يسمى ناسخاً للأول مثاله قوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فتحريم البيع معيماً بانقضاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١١] ناسخ للأول؛ بل بين غاية التحريم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] لا يقال: نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] لأن التحريم للإحرام وقد زال، وخرج بقوله: مع تراخيه عنه، ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء.

قول الشارح: (هذا حدٌ للناسخ) يؤخذ منه حد النسخ بأنه: رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي آخر متأخر عن الأول، على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً. نحو قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان فيما أنزل من القرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلّوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ معلّوماتٍ، فَتُوَفِّيَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي فيما يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، الحكم الأول أثبت أن الرضاع الذي يحرم النكاح والمصاهرة لا يكون إلا بعشر رضعات معلّومات، ثم جاء بعد ذلك دليل شرعي متأخر ليثبت حكماً شرعياً متأخراً عن الحكم الشرعي الأول الثابت بالدليل الأول، وهو: «خمس رضعات معلّومات يحرمن»^(٢).

وهنا قضية آثارها المستشرقون حول النسخ، فقالوا: الله ﷻ، ينزل آية ثم تأتي أخرى تعارضها، فيقولون: إذن هذا ليس منزلاً من عند الله، ولأن النسخ يستلزم البداء أو الجهل،

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢) بلفظ: «بخمس معلّومات».



أو العبث. هكذا يقولون، وهكذا يهاجمون عقيدة المسلمين، والمسلمون جميعًا متفقون على وقوع النسخ عقلاً وشرعًا، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، إلا ما قيل عن رجل يقال له: أبو مسلم الأصفهاني^(١)، من قوله بمنع وقوع النسخ في الشريعة، وإن قال به عقلاً^(٢)، والصحيح أنه خلاف لفظي، فهو يسميه تخصيصًا؛ لأنه قصر للحكم على الأزمان، فهو عنده تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص.

كما أن بعضًا من المسلمين منع وقوع النسخ الذي يسمى نسخ التلاوة وبقاء الحكم، مثل الآية المنسوخة: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»^(٣) قالوا: هذه لم تكن في القرآن أصلًا، وبعض المسلمين المحدثين ألف كتابًا في ذلك سماه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة»، ولكن لم يقل أحد من المسلمين بعدم وقوع النسخ عقلاً وشرعًا.

رد الاعتراضات التي ترد على النسخ:

قال أحدهم: إن النسخ يلزم منه البداء، ومعنى البداء: أنه لم يظهر وجه الحق إلا متأخرًا، وهذا لا يليق في حق الله تعالى، ويلزم عنه الجهل، بمعنى: أنه كان جاهلاً بما يصلح معه العباد، فلما علم ذلك بعد جهل غير الحكم، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، أو يلزم عنه العبث، أي: أنه يفعل أشياء ويشرع بغير حكمة أو لغير مصلحة، وهذه الدعاوى الثلاثة باطلة ليس فيها وجه للحق ولا الصواب، وذلك لأمر:

الأمر الأول: أن الله تعالى كما أنه خلق هذه الدنيا في ستة أيام أنزل هذه الشرائع متدرجة، وغير في هذه الشرائع باعتبار حال هذه البشرية، ولذلك تجد أن النبوات والرسالات على شقين: شق ثابت لا يطرأ عليه النسخ وهو شق العقائد؛ ولذلك قلنا: إن العقائد لا نسخ فيها،

(١) هو محمد بن علي بن مهريزد بن بحر أبو مسلم الصفهاني المعتزلي، ولد سنة ٢٥٤هـ، كان نحوياً كاتباً بليغاً متكلمًا، توفي سنة ٣٢٢هـ. معجم الأدباء، لياقوت الحموي (١٨ / ٣٥)، الفهرست، لابن النديم (ص ١٥١).

(٢) نقله الآمدي، وابن الحاجب، وأبو يعلى. الإحكام (٣ / ١٢٢)، شرح العضد (٢ / ١٨٨)، اللمع، (ص ٥٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٤٢٨).

وشق هو محل هذا كله، وهو شق الشرائع، شق الأحكام الفرعية العملية، فهذه الأحكام الفرعية العملية تتغير بتغير الأمم والرسالات وبتغير العصور والدهور بما يلائم مصلحة البشر، فإن مصالح البشر تتغير تبعاً لتغير ظروفهم، وأحوالهم، وأزمانهم وأماكنهم، ونحو ذلك، فناسب ذلك أن تتغير الأحكام العملية مع هؤلاء البشر الذين تتغير ظروفهم العملية أيضاً.

الأمر الثاني: النسخ فيه بيان أن هذا الحكم كان مغياً بغاية، أي: كان إلى أمده معين ثم جاء النسخ ليبين هذا الزمن.

مثاله: أن الله تعالى جعلهم يصلون إلى بيت المقدس زمناً، ثم لما نسخ بين انتهاء هذه الغاية التي حددها سُبحَانَهُ وَتَعَالَى لهذه الفترة التي أمروا فيها بأن يصلوا إلى بيت المقدس، ثم حولوا بعد ذلك إلى بيت الله الحرام.

الأمر الثالث: أن الله تعالى له أن يشرع، وله أن يثبت الأحكام، وأن يغير الأحكام لا معقب لحكمه سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، قال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، نأت بخير منها للمكلف، ونأت بخير منها في الدنيا، ونأت بخير منها للناس في الآخرة، ولذلك فإن قوله: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، كان فيه شدة، وشعر الصحابة بذلك، فجاء الحكم بالتخفيف، ولذلك فإن من حكم النسخ: التخفيف.

والله تعالى لا يشرع إلا لحكمة، ولا يفعل إلا لمصلحة، وهو في هذه الأحكام الفرعية منزه عن البداء والجهل والعبث، ثم إن الغرض والغاية من هذه الأحكام الشرعية الامتثال، وهو تحقيق حقيقة العبودية، وهي إياك نعبد بما تريد، ونريد بما تريد، أن الإنسان لا يتعبد لله بما يراه وبهواه، وإنما يتعبد بما شرعه الله وأراد؛ ليتحقق الاختبار بحقيقة الامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

مثال آخر لنسخ الكتاب بالكتاب: قوله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرِينَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم قال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].



وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾، ثم قال: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠]، فزال حكم وجوب القيام.

شروط النسخ:

الشروط المجوزة للنسخ أربعة:

١ - أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا عمليًا فرعياً ثابتاً بدليل، فلا يكون حكمًا أصليًا كحكم البراءة الأصلية.

ولذلك قال المصنف: **[الحكم الثابت بالخطاب المتقدم]** فخرج به الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، فرفع هذا العدم بالتكليف بشيء لا يسمى نسخًا؛ لأنه ليس ثابتًا بخطاب؛ لأن الأصل براءة الذمة، أي: أن الأصل في المكلف أن ذمته بريئة سليمة سالمة من المطالبة، وخارجة عن عهدة التكليف الشرعي، حتى يثبت الحكم الشرعي في حقه. فمثلاً: شرع الله الصلاة، وشرع الصيام، فهل فرضية الصلاة وفرضية الصيام تكون نسخًا لحكم سابق؟

الجواب: لا يعد نسخًا؛ لأن الحكم السابق لم يكن حكمًا شرعيًا، ولم يثبت بدليل شرعي، لكنه عبارة عن استصحاب للعدم، أو استصحاب لبراءة الذمة.

٢ - أن يكون النسخ بدليل شرعي.

ولذلك قال المصنف: **[الخطاب الدال..]** فخرج بذلك رفع الحكم بالموت والجنون، فلو أن المكلف جُنَّ أو مات فإن الأحكام الشرعية ترفع في حقه، ولكن لا يكون هذا الارتفاع سببه دليل شرعي، ولكن سببه إما نقصان أهلية هذا المكلف، وإما خراب أهليته بالكلية، فتخرب ذمته بالموت، وتنقص بالجنون.

٣ - ألا يكون الخطاب الذي رُفِعَ حكمه مقيدًا بوقت، أو معيَّنًا بغاية.

ولذلك قال المصنف: **[... على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتًا]** فخرج به ما لو كان الخطاب الأول معيَّنًا بغاية أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك، فإنه لا يسمى نسخًا للأول.

ومثاله: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

الآية الأولى حرمت البيع وقت النداء، والثانية أباحت البيع بعد ذلك.

فهل يقال: إن الآية الثانية نسخت الأولى؟

الجواب: لا يسمى هذا نسخًا، ولكن يسمى تقييدًا، وبيانًا لغاية الحكم أو لمدة سريان هذا الحكم.

وكذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] الآية الثانية مبينة للغاية التي ينتهي لديها الحكم.

٤- ألا يكون الخطاب الناسخ متصلًا بالخطاب المنسوخ، بل لا بد أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن الحكم المنسوخ.

ولذلك قال المصنف: [مع تراخيه عنه]، فخرج به ما اتصل بالخطاب من صفة، أو شرط، أو استثناء.

مثاله: قال تعالى في حكم القذفة: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فهذا منع من قبول شهادة القذفة، ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥]، فهل هذه الآية ناسخة لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ [النور: ٤]؟

الجواب: لا، هذا يسمى أسلوب استثناء متصل، ومن شرط الناسخ أن يكون متأخرًا عن المنسوخ.

ومثل ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].



نسخ الأمر قبل التمكّن من الامتثال:

يجوز أن يشرع الحكم وينسخ قبل أن يسع المكلف أن يعمل به، ومثال ذلك: حديث الإسراء والمعراج، وفيه ترده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ربه وبين نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يسأل ربه التخفيف، حيث قال الحق جل وعلا: «خمس صلواتٍ كُلَّ يومٍ وليلةٍ، لَكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ؛ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً»^(١).

فيم يكون النسخ؟

سؤال: هل يكون النسخ في العقائد والأخلاق والشرائع والشعائر؟

الجواب: العقائد لا يكون فيها نسخ، فهي ثابتة مطردة باقية مستمرة، لا يعترئها النسخ بحال؛ لأنها متصلة بذات الله تعالى، وما يجب ويجوز ويمتنع في حقه تبارك وتعالى، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وما يتعلق برسله الكرام، وما يتعلق بأمر الغيبات، أو السمعيات، وهذه الأمور كلها مخبر عنها خبراً، وعليه فالنسخ لا يكون في الأحكام الاعتقادية.

كما أنه لا يكون في الأخلاق، فإن الكرم حسنٌ أبداً، والشجاعة ممدوحة مطلقاً، والجبين مذموم أبداً، والكذب ممنوع مطلقاً، ويباح في بعض الصور، وهكذا، فإنه لا يكون -أيضاً- النسخ في الأخلاق ومكارم العادات، وإنما يكون النسخ في الأحكام الشرعية العملية الفرعية، كذلك لا يكون النسخ في الأخبار؛ لأن نسخها يستلزم تكذيبها، والكذب محال في كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك لا ينسخ ما كان محرماً لذاته كالشرك والزنا.

وهنا سؤال: هل الجهاد من الأمور التي تقبل النسخ، أم لا؟

الجواب: سبق أن قلنا: إن النسخ يكون في الأحكام الشرعية العملية، والجهاد من هذه الأحكام، فلذلك يعترئ النسخ بناءً على هذه القاعدة.

ولكن نقول: إن النسخ لا يعترئ الجهاد؛ لأن الجهاد وإن كان مما يعترئ النسخ من حيث

(١) أخرجه مسلم (١٦٢).

الأصل، إلا أنه قد تقيد بدليل يَمْضِيهِ أَبَدًا، وهو ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، وكذلك الأحكام التي تحدد وقتها لا يعترىها النسخ، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

إذن، الأحكام التي أُبْدَتْ أو أُقْتُتْ لا يعترىها النسخ، وإن كانت أحكامًا شرعية فرعيةً عمليةً.

أنواع النسخ:

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، نحو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإننا قد قرأناها) رواه الشافعي وغيره^(٢)، (وقد رجم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحصنين) متفق عليه^(٣)، وهما المراد بالشيخ والشيخة.

وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ نحو ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخ بأية ﴿يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ونسخ الأمرين معًا نحو حديث مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرم من) فنسخن بخمس معلومات يحرم من^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عَمَّنْ قَالَ: لا إله إلا الله، ولا تكفُّره بذنْب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جُورٌ جائِرٌ، ولا عدلٌ عادلٌ، والإيمان بالأقدار»، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٩).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٥٧٢- ترتيب سنجر).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢)، بلفظ: «بخمس معلومات».



النسخ باعتبار المنسوخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- نسخ الحكم والتلاوة: نحو حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رُضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمْنَ، ثُمَّ نُسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)^(٢)، فالعشر رضعات منسوخة اللفظ والحكم، أما الخمس فمنسوخة اللفظ وحكمها باق عند كثير من العلماء.

٢- نسخ التلاوة وبقاء الحكم: نحو [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة]، قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَإِنَا قَدْ قَرَأْنَاهَا. رواه الشافعي وغيره^(٣)، وقد رجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحصنين^(٤)، وهما: المراد بالشيخ والشيخة، قال الإمام مالك في «الموطأ»: «قوله: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ) يَعْنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ»^(٥).

٣- نسخ الحكم وبقاء التلاوة: نحو: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فقد نسخ هذا الحكم بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فنسخ الاعتداد بالحوال إلى الاعتداد بأربعة أشهر وعشر.



(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) بخصوص حديث السيدة عائشة هذا جاء في بعض رواياته أنها قالت: ومات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي في القرآن، فحمل بعض أهل العلم هذا على أن الذي قرأ بها لم يعلم أنها نسخت.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).

(٥) الموطأ (٢/٨٢٤).

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، الْأَوَّلُ: كَمَا فِي نَسْخِ
 اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَسَيَأْتِي، وَالثَّانِي: كَمَا
 فِي نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾
 [المجادلة: ١٢].

النسخ إلى بدل:

ينقسم النسخ باعتبار البدل إلى أقسام، فيقال: إنه قد ينسخ الحكم الأول مع الإتيان
 بحكم بدلٍ عنه.

مثاله: نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى بيت الله الحرام، بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
 ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

النسخ إلى غير بدل:

وقد ينسخ الحكم الأول دون أن يحل محله حكم آخر عند جمهور الأصوليين^(١)
 مثل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، ثم بعد
 ذلك نسخ هذا الحكم - وهو الأمر بالصدقة عند النجوى -، ولم يطلب منهم بدل، فأبيحت
 النجوى من غير تقديم صدقة وذلك في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ
 صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣].

(١) وخالف بعض أهل السنة، وبعض أهل الظاهر، والمعتزلة، وفي المسألة تفصيل. البرهان (٢/ ٢٥٧)،
 التلخيص (٢/ ٤٧٨)، المستصفي (ص ٢٢٦)، الإحكام (٣/ ١٣٥) البحر المحيط (٥/ ٢٣٦)، اللمع
 (ص ٥٨)، المسودة (ص ١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٥).



وَالسَّيِّئَاتِ مَا هُوَ أَغْلَظُ كُنَسَخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ
إِلَى تَعْيِينِ الصَّوْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَالسَّيِّئَاتِ
هُوَ أَخْفٌ، كُنَسَخِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمُ عَشْرُونَ صَاحِبًا يَغْلِبُوا
مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُم مِائَةٌ صَابِرَةٌ
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وقد ينسخ الحكم إلى بدل أخف، وقد ينسخ إلى أغلظ.

مثال النسخ إلى الأغلظ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكان هذا تخييرًا بين الصوم والفدية، ثم قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، واللام في «فليصمه» من صيغ الأمر، وفي الحقيقة هو خير للمكلف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومثال النسخ إلى الأخف: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمُ عَشْرُونَ صَاحِبًا يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَمَ عَلَيْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُم مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمُ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

فنسخ مصابرة الواحد العشرة من الكفار في القتال إلى وجوب مصابرة الواحد لاثنتين.

أنواع النسخ باعتبار الناسخ:

النسخ ينقسم باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

١- نسخ الكتاب بالكتاب. ٢- نسخ السنة بالكتاب.

٣- نسخ السنة بالسنة. ٤- نسخ الكتاب بالسنة.



أولاً: نسخ الكتاب بالكتاب:

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، كَمَا تَقْدَمُ فِي آيَةِ الْعِدَّةِ، وَآيَةِ
المصابرة.

مثاله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، هذه الآية أفادت أن التي توفي عنها زوجها تمكث عامًا في بيت الزوجية حدادًا على زوجها، ثم جاءت آية أخرى، فقالت: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فجعل الله عدتها ونهاية هذا الإحداد أربعة شهور وعشرة أيام، هذه الآية نسخت الأولى، إذن وجد دليل ثانٍ يثبت حكمًا مترخيًا عن الحكم الأول الذي ثبت بالدليل الأول.

ثانيًا: نسخ السنة بالكتاب:

وَنَسْخُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ: كَمَا تَقْدَمُ فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ
الثابت بالسنة الفعلية، كما في حديث الصحيحين، بقوله تعالى:
﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

مثاله: استقبال بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة الفعلية، وثبت في الصحيحين عن البراء قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،



وأنه قد وُجِّه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر^(١)، وكان النسخ بقوله
سُبْحَانَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ زُرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثالثاً: نسخ السنة بالسنة:

وَبِالسَّنَةِ نَحْوَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها).

وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة، وقد قيل بجوازه، ومثل له بقوله
تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] مع حديث الترمذي وغيره (لا
وصية لوارث)، واعترض بأنه خبر واحد، وسيأتي أنه لا ينسخ
المتواتر بالآحاد.

ذكر المصنف أنه يجوز نسخ السنة بالسنة، ثم فصل ذلك بقوله: [وَيَجُوزُ نَسْخُ
الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ].

المراد بالمتواتر: الكتاب والسنة المتواترة، فيجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة
المتواترة، وأما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، فذهب الشافعي، والإمام أحمد في المشهور
عنه، إلى أنه لا يجوز، وذهب الحنفية، والمالكية، والظاهرية، إلى جوازه^(٢)؛ وإنما جاز
نسخ القرآن بالخبر المتواتر لأنه وحِّي، وهو مثله في الثبوت والقوة؛ لقوله سُبْحَانَ وَتَعَالَى:
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

ويجوز نسخ الآحاد بالآحاد، وبالمتواتر من باب أولى؛ والمراد بالآحاد: ما لم يثبت
تواتره، ومثاله: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩، ٧٢٥٢)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) شرح الورقات (ص ٢٢٦).

عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ فَوْقِ ثَلَاثٍ، فَأَمْسَكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّدِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(١) كذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ مما مست النار^(٢)، ثم «كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء ممّا مسّت النار»^(٣).

رابعاً: نسخ الكتاب بالسنة:

وفي نسخة: ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، أي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم؛ لأن التخصيص أهون من النسخ، ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الأحاد بالأحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن بالأحاد، لأنه دونه في القوة، والراجح جواز ذلك، لأن محل النسخ هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالأحاد.

أما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة فقد سبق الكلام عليه.

وأما نسخ الكتاب بالأحاد فقد اختلف أهل العلم فيه: فذهب بعضهم إلى جوازه^(٤) واستدلوا بقوله سُحَّانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فهذه الآية شرعت الوصية للوالدين والأقارب، ثم جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ»^(٥) وقال أكثر أهل العلم: لا يسوغ أن ينسخ القرآن بالسنة، فالقرآن متواتر

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

(٤) ذهب إلى جواز ذلك: داود الظاهري، وابن حزم، والطوفي من الحنابلة، وهو رواية عن أحمد. الإحكام (٣/ ١٤٦)، أصول السرخسي (ص ٧٦-٧٧)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٤)، روضة الناظر (ص ٢٠٦).


(٥) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.



وقطعي الثبوت، والسنة منها ما هو آحاد ومنها ما هو متواتر، والمتواتر أقوى من الآحاد، والضعيف لا ينسخ القوي.

ولذلك قالوا: إن هذه الآية ليست منسوخة بالسنة، وإنما نسخت بآيات الموارد. ولكن الذي رجحه بعض المحققين^(١) أنه يجوز نسخ القرآن بالآحاد؛ لأن محل النسخ ليس النص، وإنما هو الحكم، والحكم قد يكون ظنيًا فيهما، فهذا نسخ للدلالة أو للحكم الظني بالحكم الظني الثابت بالسنة.

ومثال الحكم الظني في القرآن: قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨]، فالحكم الظني هنا هو **﴿يَرَئِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾**؛ لأنه يحتمل أكثر من معنى؛ فإنه يطلق على الحيض تارة، وعلى الطهر تارة، فهو ظني في دلالاته. وعلى القول بجوازه فإنه لم يقع، وليس له مثال صحيح سالم من الإيراد.



(١) مذكرة في أصول الفقه (ص ١٠٢).

خلاصة الوحدة الحادية عشرة

- النسخ لغة: الإزالة أو النقل، واصطلاحًا: رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي آخر متأخر عن الأول، على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتًا.
- شروط النسخ أربعة:
 - ١- أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا عمليًا فرعيًا ثابتًا بدليل، فلا يكون حكمًا أصليًا.
 - ٢- أن يكون النسخ بدليل شرعي.
 - ٣- ألا يكون الخطاب الذي رُفِعَ حكمه مقيدًا بوقت أو مغنيًا بغاية.
 - ٤- ألا يكون الخطاب الناسخ متصلًا بالخطاب المنسوخ، بل لا بد أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن الحكم المنسوخ.
- يجوز أن يشرع الحكم وينسخ قبل أن يسع المكلف أن يعمل به.
- لا يكون النسخ في العقائد والأخلاق، ولا الأحكام الفقهية المؤبدة أو المؤقتة.
- ينقسم النسخ باعتبار المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:
 - ١- نسخ الحكم، والتلاوة.
 - ٢- نسخ التلاوة، وبقاء الحكم.
 - ٣- نسخ الحكم، وبقاء التلاوة.
- قد يكون النسخ إلى بدل، وقد يكون إلى غير بدل، وقد يكون البدل أخف أو أشد.
- ينقسم النسخ باعتبار النسخ إلى أربعة أقسام:
 - ١- نسخ الكتاب بالكتاب، وهو جائز.
 - ٢- نسخ السنة بالكتاب، وهو جائز.
- نسخ الكتاب بالسنة، وقد اختلف أهل العلم فيه، فذهب بعضهم إلى جوازه وبعضهم إلى عدم جوازه، وفرّق بعضهم بين السنة المتواترة والآحاد، والراجح جوازه.
- نسخ السنة بالسنة، وفيه تفصيل: فيجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، وأما نسخ المتواتر بالآحاد فقبيل بعدم جوازه، وقيل بجوازه، وهو الراجح عند المحققين.

أسئلة على الوحدة الحادية عشرة

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- () (١) حد النسخ: رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي آخر.
- () (٢) تحريم الخمر لا يعد نسخاً لإباحتها.
- () (٣) الأمور الاعتقادية لا يقع فيها النسخ.
- () (٤) لا يجوز النسخ إلى غير بدل.
- () (٥) يجوز نسخ الحكم قبل تمكن المكلف من العمل به.
- () (٦) نسخ الحكم دون التلاوة غير جائز.
- () (٧) النسخ انتقال من حكم أشد إلى حكم أخف.
- () (٨) لا خلاف في جواز نسخ السنة بالكتاب.
- () (٩) لا خلاف في عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد.
- () (١٠) لا خلاف في جواز نسخ السنة بالقياس.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:


- (١) من شروط النسخ، أن يكون المنسوخ حكماً: (عملياً - أصلياً - تكليفيًا).
- (٢) قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] بعد قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
- (٣) التحريم بعشر رضعات نُسخَ: (تلاوة فقط - حكماً فقط - تلاوة وحكماً).
- (٤) التحريم بخمس رضعات نُسخَ: (تلاوة فقط - حكماً فقط - تلاوة وحكماً).
- (٥) اعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً، نُسخَ: (تلاوة فقط - حكماً فقط - تلاوة وحكماً).
- (٦) رجم الزاني المحصن نُسخَ: (تلاوة فقط - حكماً فقط - تلاوة وحكماً).



- (٧) نسخ استقبال بيت المقدس، يعد من نسخ:
(الكتاب بالكتاب - الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب).
- (٨) نسخ مصابرة الواحد عشرة من الكفار، يعد من نسخ:
(الكتاب بالكتاب - الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب).
- (٩) نسخ الوضوء مما مست النار، يعد من نسخ:
(الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب - السنة بالسنة).
- (١٠) نسخ النهي عن زيارة القبور، يعد من نسخ:
(الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب - السنة بالسنة).

ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) عرّف النسخ لغة واصطلاحاً.
- (٢) علّل: رفع الأحكام الشرعية عن المجنون لا يعد نسخاً.
- (٣) علّل: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لا يعد نسخاً.
- (٤) علّل: قوله تعالى في حكم القذف: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور: ٥] بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٥] لا يعد نسخاً.
- (٥) اذكر شروط النسخ مع التوضيح بالأمثلة.
- (٦) هل الجهاد من الأمور التي يعترئها النسخ؟
- (٧) ما الأمور التي لا يجوز فيها النسخ؟
- (٨) ما الفرق بين النسخ والتخصيص؟
- (٩) اذكر أوجه الاعتراض على جواز النسخ والرد عليها.
- (١٠) هل يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد؟ وما الدليل؟





الوحدة الثانية عشرة

تعارض النصوص

تعارض النصوص

فصل في التعارض: إِذَا تَعَارَضَ نَطْقَانِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ
يَكُونَا عَامِّينِ أَوْ خَاصِّينِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، أَوْ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.

معنى التعارض في اللغة: التمانع، من: عَرَضَ، وعارضت الشيء بالشيء قابلته به^(١)،
ففيه معنى التفاعل والمشاركة.

معنى التعارض في الاصطلاح:

هو تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما دلالة الآخر؛ لأنه يدل على نقيض ما دل
عليه الدليل الآخر^(٢).

وقيل في تعريف آخر: «أن يقتضي أحد الدليلين ثبوت أمر، والآخر ينفي كلاً أو بعضاً
بشرط أن يكون المحل واحداً، وأن يكون الزمان واحداً، وأن يكون الدليلان مستويين في
القوة»، وهذا تعريف له احترازات، ويمكن أن نفهم من خلاله معنى التعارض.

هذا التعارض إما أن يكون كلياً، وإما أن يكون جزئياً، بمعنى: أن الدليل يبطل دلالة
الآخر بالكلية، أو يبطل دلالته من جزء منه، بشرط أن يكون المحل واحداً؛ لأنه لو جاء
دليل يبيح أمراً، ثم جاء دليل آخر يحرم أمراً آخر، فليس في هذا تعارض.

مثال ذلك: جاء الدليل بحل الزوجة بالنكاح، فيكون محل الحكم هو الزوجة، وفي
نفس الوقت نكاح المرأة يحرم أمها، فيكون المحل هنا هو أم الزوجة، فلا يسمى تعارضاً؛
لأن المحل الذي تعلق به الحكم مختلف، فصار العقد يبيح امرأة ويحرم أخرى، وإنما

(١) المصباح المنير (٢/٤٠٢)، لسان العرب (٧/١٨٦).

(٢) المستصفى (ص١٦٨)، الإحكام (٤/٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥)، إرشاد الفحول
(ص٢٥٧).

يكون تعارضاً، لو كان هذا الدليل اقتضى حلَّ امرأة وحرمتها؛ لأن المحل الواحد اجتمع فيه النقيضان الحل والحرمة، وهذا مستحيل؛ لأن النقيضين لا يجتمعان؛ لأنه كما لا يصح أن تصف إنساناً بأنه حي وميت في وقت واحد، فكذلك لا يصح أن تصف الفعل بأنه حرام وحلال في وقت واحد.

إذن، لا بد أن يكون المحل واحداً حتى يقال بالتعارض.

ولذلك يتوهم بعض الناس تعارض الأدلة فيقول: هذا الدليل يحرم وذاك الدليل يبيح، والحقيقة أن المحل مختلف وليس متفقاً، فهذا متعلق بشيء وذاك متعلق بشيء آخر، فيتوهم التعارض من حيث لا تعارض، إذن لكي يقع التعارض لا بد أن تكون الجهة واحدة.

كذلك لا بد أن يكون الزمان واحداً، فالشيء قد يكون حراماً في زمن، ويكون حلالاً في زمن آخر، مثال ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْنَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٢]، فالصيد في زمن الإحرام حرام، ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فهل هذا تعارض؟

الجواب: لا يعد هذا تعارضاً؛ لأن الحكم الأول متعلق بزمن والحكم الثاني متعلق بزمن آخر، الأول متعلق بزمن الإحرام، والثاني بزمن الحل، إذن لا تعارض.

كذلك: لا بد أن يكون الدليلان متساويين في القوة، فمثلاً: عندنا أمر ثبت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأمر ثبت بحديث آحاد، فلا يمكن أن نقول: هنا تعارض؛ بمعنى أن يبطل كل منهما الآخر؛ لأن التعارض يكون بين دليلين في درجة واحدة من القوة، فيسقط كل منهما الآخر؛ يقال حينئذٍ: تقابلاً، فتعارضاً؛ فتساقطاً.

فالتعارض هو: أن يتنهض دليل لإثبات أمر، ثم يأتي دليل آخر يساويه في القوة يثبت خلاف هذا الأمر، فيحصل بينهما تعارض أو تقابل، فيؤدي ذلك إلى طرح الاثنين معاً، لكن حينما يتعارض قوي مع ضعيف، فإن القوي يبطل الضعيف.

إذن، لا بد للقول بالتعارض أن يكون الدليلان في درجة واحدة من القوة، فإن كان أحدهما أقوى، بأن كان قطعياً، وكان الآخر ظنيّاً، فإنه يقدم القطعي.



وكذلك: يقال: إن النص يقدم على القياس؛ فإذا كان في المسألة نص فإنه لا وجه بأن يُعَارَضَ هذا النص بالقياس؛ فإنه لا يمكن أن يكون العقل المحض والقياس معارضاً لصحيح النص، لأن النص أقوى ومقدم؛ إذ لا قياس مع النص.

فهذا هو معنى التعارض، وهو تقابل الدليلين على وجه يفسد كل منهما دلالة الآخر، أو هو: ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الدليل الآخر في الظاهر.

وإنما قلنا: في الظاهر؛ لأن الأصل أن هذه الشريعة جاءت من لدن حكيم خبير، ونطق بها أفصح الناس وأبلغ الناس وأنصح الناس للناس، فهو في الذروة من البيان والفصاحة، وقد أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، فهو مع كونه في الذروة من الفصاحة والبيان، هو - أيضاً - في الذروة من النصح والشفقة على المكلفين، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فكل أمر فيه إعنات ومشقة يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبعد الناس منه، ثم هو بعد ذلك ينصح لهذه الأمة، ما ترك شيئاً يدلها على الله ويقربها إلى الجنة إلا وحَدَّثَ به وأمر به، ورغب فيه، وما ترك شيئاً يقرب من النار ويباعد عن الله إلا وحذر منه أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعليه فإن الشريعة المطهرة قرآناً وسنةً جاءت من لدن حكيم خبير سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومن لدن حريص علينا، عليم بأحوالنا، مشفق علينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم هو بعد ذلك في الذروة من الفصاحة والبيان غير عيب، فهو قادر على أن يبلغ مقصوده إلى من يسمع أو إلى من يفهم الخطاب على الوجه الأتم الأكمل.

فلما كان هذا شأن الشريعة فإنه لا يتصور أن يقع فيها التعارض الحقيقي، لأنها صدرت عن واحد وهو الله تبارك وتعالى، القرآن أوحى بلفظه ومعناه، والسنة أوحيت إلى النبي بمعناها؛ ولذلك قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلغ عن الله، فعاد الأمر كله إلى الله، ولهذا يقولون: إن الرسول ليس بحاكم، وإنما الذي يحكم هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



إذن، لما كانت هذه الشريعة صادرة عن الله تعالى - وهو الحق جل وعلا- لم يقع فيها الاختلاف، ولم يقع فيها التعارض والتناقض الذي يمكن أن يقع في غير كلام الله جل وعلا. و لما كان هذا هو الأصل فإن وقوع التعارض مندفعٌ ومنتفٍ.

ولهذا لما واجه العلماء بعض هذه المسائل التي أشكلت عليهم، أصّلوا أصلاً، وقالوا: إن هذه الشريعة مأمور بتدبرها، سواء أكانت من كتاب الله أو سنة رسوله، وهو سبحانه الذي قال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

وهذا الأمر قد وجّه الله النظر إليه سبحانه وتعالى في كتابه، كما وجّه النظر إليه في خلقه وكونه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَرْجِعْ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ﴾ ٣ ثم أجمع البصر كرتين بنقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسيرٌ ﴿ [الملك: ٣-٤] فهذا شأن أمره وشأن خلقه، فكما أن خلقه لا اضطراب فيه ولا خلل فيه ولا تفاوت فيه، فكذلك أمره، ثم هو بعد ذلك صاحب الخلق وهو صاحب الأمر ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] فشرعه سبحانه وتعالى لا يتعارض مع خلقه، ومن خلقه العقل، فإذا كان شرعه سبحانه وتعالى من عنده والخلق خلقه؛ فلا يتصور أن يقع التعارض بينهما.

وهنا يأتي سؤال وهو: ما دام التعارض منتفياً، فلماذا تعرض له الفقهاء والأصوليون؟ الجواب: لدفع ما يتوهم أنه متعارض، فهو في الحقيقة غير متعارض، حتى إن بعض العلماء تحدى أن يوجد تعارض على الحقيقة، وإنما قال: وأما ما ظاهره التعارض فإنه يمكن الجمع بينه، فقوله: ما ظاهره التعارض؛ يعني في ظاهره قد يتعارض من جهة فهم الإنسان أي: من جهة تصور العقل.

عموماً الأصوليون - من باب الحصر - قد درسوا هذا الباب «باب التعارض»، وقسموه إلى أنواع ستة، ثم بعد ذلك جعلوا يحكمون على كل نوع؛ فقالوا: إن النصوص الواردة إلينا إما أن تكون قطعية، أو ظنية: قطعية في ثبوتها ودلالاتها، وظنية في ثبوتها ودلالاتها، فقالوا: النصوص القطعية مثل القرآن، فالقرآن قطعي الثبوت، ثم منه ما هو قطعي الدلالة



وما هو ظني الدلالة، والسنة منها ما هو قطعي الثبوت وظني الثبوت، ثم منها ما هو ظني الدلالة وقطعي الدلالة، فأصلوا أصلاً، فقالوا: لا يتعارض قطعياً؛ لأن تعارض القطعيين يفضي إلى التكليف بالمحال.

ومن التكليف بالمحال: الأمر في الزمان الواحد والمكان الواحد بأمرين متناقضين. واجتماع النقيضين محال، فالنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلا يمكن أن يقال: إنسان ساكن ومتحرك في وقت واحد، كما لا يمكن أن نرفع الحكمين -التحرك والسكون- عن إنسان في وقت واحد؛ إذ لا بد أن يلزم وصف منهما الإنسان. فلو قلنا: إن القطعيين يمكن أن يتعارضاً، فإن هذا يؤدي إلى الطعن في الشرع؛ وذلك بنسبة الشرع إلى الجهل والعبث والكذب أو نحو ذلك، وهذا محال.

كذلك لو قلنا: إن القطعيين يمكن أن يتعارضاً فهذا يؤدي في النهاية إلى أنه لا بد أن يعمل بواحد ويسقط الآخر، وإذا كان الاثنان في درجة واحدة في القوة فالعمل بأحدهما وإسقاط الآخر ترجيح بلا مرجح، فهو نوع من أنواع التعنت والتحكم في الشرع لم يأذن به الله. إذن، القطعيان لا يتعارضان، إنما يتعارض الظنيان، سواء كان هذا الظني ظني الدلالة أو ظني الثبوت، فقد يتعارض ظني الدلالة وإن كان قطعي الثبوت والورود مع مثله قطعي الثبوت وظني الدلالة، وقد يتعارض قطعي الثبوت وظني الدلالة مع ظني الثبوت وظني الدلالة.

وملخص هذا الكلام: أن لتحقيق التعارض شروطاً، وهي:

- ١- أن يكون الدليلان ظنيين.
- ٢- أن يرادا على محل واحد.
- ٣- أن يكون الزمان واحداً.
- ٤- أن يكون الدليلان متساويين في القوة، فإن تعارض القطعي والظني يقدم القطعي، وإن تعارض الصحيح والضعيف يقدم الصحيح.



تعارض العامين:

فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ، بَيْنَهُمَا جَمِعَ بِحَمَلِ كُلِّ
مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ، مِثَالُهُ حَدِيثُ: (شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ
يَسْتَشْهَدَ) ^(١)، وَحَدِيثُ («خَيْرُ الشُّهُودِ، مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ
يُسْأَلَهَا») ^(٢)، فَحَمَلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مِنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا
بِهَا، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا.

سبق أن تعرضنا للعموم، وألفاظ العموم، وقد يقع تعارض بين عامين.

وأول خطوة نخطوها في باب تعارض النصوص العمل على أن نجتمع بينها، لأن الجمع أولى من الترجيح.

فإذا كان عندنا صيغتان من صيغ العموم، وبينهما ما ظاهره التعارض فلا بد من السعي في الجمع؛ لأن الجمع أولى من إلغاء أحدهما، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وأولى الكلام بأن يُعمل هو كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمتى تكلم الشارع الحكيم بكلام في القرآن أو على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالعمل به محتوم ومطلوب متى أمكن ذلك.

مثال: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «..إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ..» ^(٣)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٦٢)، وابن ماجه (٢٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٩).



فإذا أردنا أن نعرف ما إذا كان بين هذين النصين تعارض، فإننا نطبق شروط التعارض، وهي:

١- أن يكون الدليلان ظنيين: وهذا الشرط منطبق عليهما، فكلاهما من أحاديث الأحاد.

٢- أن يكونا واردين في محل واحد: وكلاهما وارد في محل واحد وهو: أداء الشهادة.

٣- أن يكون الزمان واحدًا: فلا يوجد ما يدل على تقدم أحدهما على الآخر.

٤- أن يكون الدليلان متساويين في القوة: وكلاهما أخرجه مسلم، وهما من أحاديث الأحاد.

إذن: حصل هنا ما ظاهره التعارض، والأولى في مثل ذلك الجمع بينهما ما أمكن سبيل.

ف قيل في الجمع بينهما: يحمل الأول على حالة، والثاني على حالة أخرى؛ فيحمل الذم في ذلك لمن يبادر بالشهادة من غير أن تطلب منه، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لأدمي، ولا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها؛ ليستشهده بها عند القاضي إن أراد. وبعضهم قال في الجمع بينهما: شر الشهود الذي أداها لا لوجه الله، وخيرهم من يؤديها حسبة لله^(١).

فالحاصل: أنه عند التعارض يحمل كل حديث على حالة، أو على واقعة أو زمان؛ بحيث يعمل هذا في وقت وهذا في وقت، أو يعمل هذا في حالة وهذا في حالة أخرى، أو يعمل هذا في مكان، وهذا في مكان آخر، فلا يكون هناك حديث أبطل، أو أهملت دلالتة.

(١) فتح الباري، لابن حجر (٥/٢٥٩)، شرح النووي على مسلم (١٢/١٧).

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ
التَّارِيخُ، أي: إلى أن يظهر مرجح أحدهما، مثاله: قوله تعالى:
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ١٢]، فالأول يجوز جمع الأختين بملك
اليمين، والثاني يحرم ذلك، فرجح التحريم؛ لأنه أحوط، فإن
عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الِهْتِقَادُ بِالْمُتَأَخِّرِ كَمَا فِي آيَتِي عِدَّةِ
الْوَفَاةِ، وآيَتِي المصابرة، وقد تقدمت الأربع.

فأما إذا لم يمكن الجمع بين النصين العامين بأن نحمل واحداً على وجه والآخر على
وجه، ففي هذه الحالة نبحث عن الناسخ والمنسوخ، فننظر أيهما المتقدم وأيها المتأخر،
فإن علم المتقدم والمتأخر أمكن القول بأن الثاني ينسخ الأول، وقد سبق مثال ذلك في قوله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ
غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم جاءت: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويوجد بينهما تعارض، لكن علم أن الآية الثانية متأخرة،
فقليل: إن الثانية نسخت الأولى، وبهذا اندفع التعارض، فالآية الأولى عمل بها في زمن
معين، ثم وقف العمل بها لما نزلت الثانية.

فإذا تعذر معرفة الناسخ والمنسوخ، أي: جهلنا تاريخ ورود كل آية أو كل نص، ولم
نستطع أن نجتمع بين النصين، حينئذ نتوقف حتى يظهر لنا ما يرجح دليلاً على آخر، فإذا لم
نجد المرجح يبقى الأمر على ما هو عليه.

مثال ذلك: قال تعالى - مخبراً بأن ملك اليمين تحل للإنسان بغير التقييد بعدد ولا
وصف معين - : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقال في المحرمات:
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].



فقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عام، وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ أيضاً عام، فهذان العامان تعارضا، الآية الأولى تُجَوِّزُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ فِي النِّكَاحِ، وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ تَحْرِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِطْلَاقًا، وَالْجَمْعَ بَيْنَهُمَا غَيْرَ مُمْكِنٍ، وَالتَّارِيخُ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ وَلِهَذَا تَوَقَّفَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَحْلَتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ^(١)، فَتَوَقَّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأَمْرِ؛ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْ الْفُقَهَاءِ رَجَّحَ التَّحْرِيمَ وَقَالُوا: يَخْتَارُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّ التَّحْرِيمَ جَانِبُهُ أَرْجَحُ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لِلْإِحْتِيَاظِ الْمَطْلُوبِ فِي الْفُرُوجِ، فَإِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِمَا مَبِيحٌ وَمَحْرَمٌ، وَقَالُوا: إِنْ الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ (الْفُرُوجِ) التَّحْرِيمَ، وَهَذَا اجْتَمَعَ مَبِيحٌ وَمَحْرَمٌ، فَيُغْلِبُ الْمَحْرَمُ الْمَبِيحَ.

تعارض الخاصين:

وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصِّينِ، أَي: فَإِنْ أُمِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَمْعًا، كَمَا فِي حَدِيثٍ: (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا^(٢).

وَحَدِيثٍ: (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَرَشَ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابِيهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٣)، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّشَ فِي حَالِ التَّجْدِيدِ لَمَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ: (إِنْ هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يَحْدُثْ)^(٤).

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَعْلَمْ التَّارِيخُ يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِلَى ظَهْرِ مَرَجِّحٍ لِأَحَدِهِمَا، مِثَالُهُ مَا جَاءَ: (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤)، والبيهقي في الكبرى (١٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦) والبيهقي في الكبرى (٣٤١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١٤٦٤٧).

عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار
رواه أبو داود (١).

وجاء أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) أي:
الوطء، رواه مسلم (٢).

ومن جملة: الوطء فيما فوق الإزار، فتعارض فيه فرج بعضهم
التحريم احتياطاً، وبعضهم الحل؛ لأنه الأصل في المنكوحة.

وإن علم التاريخ نُسخَ المتقدم بالمتأخر، كما تقدم في حديث
زيارة القبور (٣).

الحالة الثانية: أن يكون الدليلان المتعارضان خاصين، ولهما - أيضاً - حالات، مثل
الدليلين العامين: والأصل أن يجمع بينهما، فيحمل كل منهما على زمن معين، أو حال
معين، أو وصف معين، مثال ذلك: حديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ (٤)،
وحديث: أنه تَوَضَّأَ وَرَشَ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ (٥)، فظاهر ذلك التعارض،
والجمع بينهما ممكن، فيحمل الثاني وهو الرَّشُّ على أنه يريد به الغسل الخفيف، أو على
حال أنه كان يلبس الخفين أصلاً ولبسهما على طهارة؛ لأن في بعض روايات الحديث «هذا
وضوء من لم يحدث» (٦)، فهذان حديثان خاصان، ووقع بينهما التعارض، فأمكن الجمع
بينهما؛ فتعين المصير إلى الجمع.

مثال آخر: انتقاض الوضوء بمس الذكر، ففي الباب حديثان متعارضان، الأول:
روت بُسْرَةَ بنت صفوان، أنها سمعت رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ
فَلْيَتَوَضَّأْ» (٧).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٧).

(٧) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٦) أخرجه أحمد (٥٨٣)، والنسائي (١٣٠).



والثاني: عن قيس بن طلح عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مُضَعَّةٌ منه، أو قال: بَضْعَةٌ منه»^(١) أي: جزء منه، فالعلماء اختلفت وجهتهم في الجمع، فمنهم من قال: «إنما هو بضعة منه»^(٢) لمن مس ذكره بدون شهوة، وأما من مس ذكره بشهوة فليتوضأ، فكأنه قال: من مس ذكره بشهوة فليتوضأ، وهذا يرجح أن الذي سأله هذا السؤال كان في الصلاة، ومنهم من قال بالنسخ، أحدهما ينسخ الآخر، واختلفوا -أيضاً- أيهما متقدم وأيها متأخر؟^(٣).

فإذا لم يمكن الجمع وعلم التاريخ نسخ المتأخر المتقدم، مثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشرّبوا مُسْكِرًا»^(٤).

فكانت زيارة القبور ممنوعة، ثم رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لعله ذكرها، ألا وهي: تذكرة الآخرة.

فالجمع متعين متى أمكن، فإذا لم يمكن الجمع بحثنا عن التاريخ، فإن علم المتقدم والمتأخر نسخ المتأخر المتقدم، فإن تعذر هذا فيبقى البحث عن الترجيح، فإن لم يتيسر فالتوقف.

مثال آخر: لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته الحائض، قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٥)، ثم سئل مرة أخرى، فقال: «لك ما فوق الإزار»^(٦).
قوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٧) يقتضي أن الاستمتاع بالمرأة فيما هو تحت

(٢) أخرجه الترقفي في جزئه (١٠٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢).

(٣) نيل الأوطار (١/٢٥٠)، بداية المجتهد (١/٤٥). (٤) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٢). (٦) أخرجه أبو داود (٢١٢).

(٧) أخرجه مسلم (٣٠٢).



الإزار جائز، وقوله في الحديث الآخر: «ما فوق الإزار»^(١)، منع الاقتراب من منطقة ما بين السرة والركبة.

اختلفت آراء العلماء في الجمع بين هذين النصين، فمن قائل: يغلب التحريم احتياطاً^(٢)، ومن قائل: إن الأصل في المرأة حل الاستمتاع، إلا ما دل الدليل على المنع منه، والدليل إنما دل على منع الوطء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٣)، ولقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمراد بالقرب هنا هو الوطء.

ومنهم من قال: إنه يباح له أن يستمتع بالجزء الذي عليه الإزار دون المباشرة من غير حائل.

هذا مثال لحديثين تعارضاً، ولم يعلم المتقدم والمتأخر، فإذا لم نستطع أن نرجح فيبقى الأمر على التوقف حتى يظهر لنا مرجح آخر.

فائدة: على المكلف الذي لا يستطيع أن يبحث وينظر أن يستفتي، وعلى المتوقف أن يسأل غيره من المجتهدين، فيسأل أكثر من واحد، فإذا وجد أنهم متوقفون، يتوقف هو أيضاً. وعلى المكلف الذي لا يعلم أن يسأل؛ لأن هذا هو الواجب المكلف به، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فجعل الله تعالى فرض الذي لا يعلم أن يسأل، فإذا سأل أوثق الناس عنده علماً ودينًا فقد خرج من العهدة، وبرأ من المطالبة في الآخرة وإن لم يصب الحق؛ لأن الله تعالى لم يكلفنا إصابة الحق وإنما

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢).

(٢) وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، فلا يجوز عندهم الاستمتاع بالحائض فيما دون السرة وفوق الركبة. شرح فتح القدير، للسيواسي (١/١٦٦)، الاختيار (١/٢٨)، الذخيرة (١/٣٧٦)، مغني المحتاج (١/٢٨٠)، المجموع (٢/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) وهذا قول الحنابلة، ونقل عن جماعة من السلف؛ كعكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق، فيجوز عندهم الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج. المغني (١/٢٤٢)، الإنصاف (١/٣٥٠)، التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح، للشويكي (١/٢٦٤).



كلفنا السؤال، وكلف العالم بذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول إلى الحكم الشرعي، فإن أصابه فله أجران، وإن لم يصبه وأخطأه فأجر واحد، والحمد لله.

تعارض العام مع الخاص:

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالْآخَرُ خَاصًّا، فَيَخُصُّ الْعَامُ بِالْخَاصِّ،
كتخصيص حديث الصحيحين: (فيما سقت السماء العشر)^(١)
بحديثهما: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)^(٢) كما تقدم.

مثل الشارح بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٣) فهذا عام في كل ما خرج من الأرض، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٤) فهذا خاص فيما دون الأوسق الخمسة، فيجمع بينهما بتخصيص العام بالخاص، فنقول: يجب إخراج العشر فيما بلغ الأوسق الخمسة.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ،
فَيَخُصُّ عُمُومٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ، بَأَن يُمْكِنُ
ذَلِكَ، مثاله: حديث أبي داود وغيره: (إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا
ينجس)^(٥)، مع حديث ابن ماجه وغيره: (الماء لا ينجسُهُ شيء،
إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)، فالأول خاص بالقلتين،

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١٥٢).

عامٌ في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير، عام في القلتين وما دونهما، فخص عموم الأول بخصوص الثاني، حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير، وخص عموم الثاني بخصوص الأول، حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه، مثاله: حديث البخاري: (من بدل دينه فاقتلوه)^(١)، وحديث الصحيحين: (أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل النساء)^(٢)، فالأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء، عام في الحربيات والمردات، فتعارض في المرتدة هل تقتل أم لا؟ والراجع: أنها تقتل.

مثل الشارح بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٣) مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(٤).

فالأول خاص بالقتلين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما، فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير، وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير. فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه.

مثاله حديث البخاري: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٥)، وحديث الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن قتل النساء»^(٦) فالأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة، والثاني خاص

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١٥٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٦٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).



بالنساء، عام في الحربيات والمرتدات، فتعارضنا في المرتدة هل تقتل أم لا؟ والراجح: أنها تقتل^(١)؛ لبقاء عموم الأول، وتخصيص الثاني بالحربيات^(٢).

أوجه الترجيح:

المرجحات كثيرة جداً، وهي غالباً تعود إلى خمسة أقسام، هي:

- ١- الترجيح باعتبار الإسناد: فترجح رواية الأوثق على من دونه، وترجح رواية الأكثر على الأقل، والأفقه على من دونه.
 - ٢- الترجيح باعتبار المتن: فيرجح ما اقترن بالتأكيد على ما دونه، والعام الذي لم يخصص على ما دخله التخصيص.
 - ٣- الترجيح باعتبار الدلالة: فيقدم المثبت على النافي، وما يتضمن تاسيساً على ما تضمن تكراراً، ونحو هذا.
 - ٤- الترجيح باعتبار الأمور الخارجية: كتقديم ما عليه العمل على غيره، وما عضده دليل آخر على ما سواه.
 - ٥- الترجيح بين الأقيسة: وأنواعها كثيرة بحسب أركان القياس.
- وأخيراً: فإن الترجيح والمرجحات بحرٌ لا ساحل له.




(١) ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرتدة تقتل، وهو الذي رجحه الشارح، وقال الحنفية: لا تقتل المرتدة، وانظر تفصيل المسألة في: المغني (١٦/٩)، الذخيرة (٤٠/١٢)، مغني المحتاج (٤٣٦/٥)، بدائع الصنائع (٧/١٣٤).

(٢) التحقيقات في شرح الورقات (ص ٣٩٩)، لطائف الإشارات (ص ٤٥).

خلاصة الوحدة الثانية عشرة

- التعارض بين النصوص هو: تقابل الدليلين على وجه يفسد كل منهما دلالة الآخر.
- شروط تحقق التعارض:
 - ١- أن يكون الدليلان ظنيين.
 - ٢- أن يردا على محل واحد.
 - ٣- أن يكون الزمان واحداً.
 - ٤- أن يكون الدليلان متساويين في القوة.
- ينقسم التعارض بين النصوص إلى: التعارض بين عامين، التعارض بين خاصين، التعارض بين عام وخاص، التعارض بين نصين كل منهما عام من وجه، وخاص من وجه.
- إذا كان التعارض بين عامين أو خاصين فإن الأصل الجمع بينهما، بأن يحمل كل نص على حالة غير الأخرى.
- إذا تعذر الجمع بينهما بحثنا عن التاريخ، فإن علمنا المتقدم منهما والمتأخر حكمنا بأن المتأخر ناسخ للمتقدم.
- إذا لم نعرف التاريخ فإننا نتوقف حتى نعلم مرجحاً.
- إذا كان التعارض بين عام وخاص، فإننا نخصص العام بالخاص.
- إذا كان التعارض بين نصين كل منهما عام من وجه وخاص من وجه، فإننا نخصص عموم كل منهما بخصوص الآخر.



أسئلة على الوحدة الثانية عشرة

- أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:
- (١) إذا تعارض دليلان في محلين مختلفين، فلا يسمى هذا تعارضاً. ()
 - (٢) التعارض بين الدليل القطعي والدليل الظني لا يمكن رفعه. ()
 - (٣) التعارض بين النصوص تعارض ظاهري، لا حقيقي لا يمكن رفعه. ()
 - (٤) لا يحكم بالنسخ إلا بعد تعذر الجمع. ()
 - (٥) إذا تعارض عام وخاص، وعلم المتقدم منهما والمتأخر، فالمتأخر ناسخ للمتقدم. ()

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- (١) التعارض بين النص والقياس:
(جائز - غير جائز - نادر).
- (٢) التعارض بين القطعيين:
(جائز - غير جائز - نادر).
- (٣) في نقض الوضوء بمس الذكر تعارض بين:
(عامين - خاصين - عام وخاص - عام وخاص من وجه).
- (٤) بين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء والعيون العشر..»^(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة»^(٢) تعارض:
(عامين - خاصين - عام وخاص - عام وخاص من وجه).

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).


(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).



- (٥) بين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»^(١)،
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ...»^(٢) تعارض:
(عامين - خاصين - عام وخاص - عام وخاص من وجه).

ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) ما المقصود بتعارض النصوص؟
(٢) ما شروط تحقق التعارض بين النصوص؟
(٣) بيّن موقف العلماء من التعارض بين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»^(٣)، وقوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(٤).
(٤) ما شروط الحكم بالنسخ بين النصوص المتعارضة؟
(٥) نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، من أي أقسام التعارض؟ وما العمل فيه؟



(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١٥٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٦٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥١).
(٤) أخرجه مسلم (١٧١٩).



الإجماع

الإجماع هو أحد مصادر التشريع الأربعة المتفق عليها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والأحكام تُستمد أصالةً من الكتاب، والسنة، ثم إن الإجماع والقياس يرجعان في حقيقة الأمر إلى الكتاب والسنة.

تعريف الإجماع لغةً: الإجماع يطلق في اللغة على معنيين (١).

أحدهما: العزم والتصميم، يقال: أجمع رأيه على كذا، بمعنى: عزم على كذا، أو صمم على كذا، فيصح أن يقال للمفرد الواحد: إنه أجمع رأيه، كما يصح أن يطلق على جماعة الناس أنهم أجمعوا على كذا، بمعنى: عزموا عليه، ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (٢).

وثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، بمعنى اتفقوا عليه، وهذا المعنى يتأتى من الجماعة، ولا يتأتى من الفرد.

تعريف الإجماع اصطلاحاً (٣):

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ
الْحَادِثَةِ، فَلَا يُعْتَبَرُ وِفَاقُ الْعَوَامِ لَهُمْ، وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ،
فَلَا يُعْتَبَرُ مُوَافَقَةُ الْأَصُولِيِّينَ لَهُمْ.

وقد يقال: إن الإجماع هو اتفاق المجتهدين من الفقهاء من أمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية.

(١) لسان العرب (٨/٥٧)، التعريفات (ص ١٠)

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، والدارقطني (٢٢١٦).

(٣) اللمع (ص ٨٧)، المستصفى (ص ٣٤٠)، الأحكام (١/١٩٥)، المعتمد (٢/٣)، المحصول (٤/١١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤)، كشف الأسرار (٣/٢٢٦)، التوضيح، لصدر الشريعة (٢/٤١).



قول المصنف: [اتفاق علماء أهل العصر]: المقصود بالعلماء: الفقهاء المجتهدون؛ لأنهم الذين يتعلق عملهم بالأحكام؛ لأن موضوع الإجماع هو الاتفاق على حكم شرعي، وعلماء الفقه هم الذي يبحثون في الأحكام الشرعية التفصيلية. والفقيه: هو من عرف جملة غالبية من الفروع الفقهية بالاستدلال، أو بالمكتوب إن لم يستدل، أو هو من حفظ جملة مستكثرة من الفروع الفقهية، أي: يعرف أحكام ومسائل كثيرة في أبواب الفقه، وقد تغيب عنه أحكام، ولكنه قادر على الوصول إليها بالأدلة التي يمتلكها، فالفقيه: من صار له الفقه سجيةً وملكةً.

وقد سبق تعريف الفقه بأنه: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وقد يعترض معترض، ويقول: إن هذه العبارة -عبارة: الفقهاء- ليست دقيقة أيضاً؛ لأن الفقهاء رُتب، فمنهم من هو في أول درجات الطلب، ومنهم المنتهي، ومنهم من هو بين ذلك، فينبغي أن يقال: اتفاق المجتهدين من الفقهاء على حكم شرعي. فقولنا: اتفاق الفقهاء، يخرج اتفاق علماء اللغة وعلماء القراءات وعلماء الكلام، فلو اتفق غير الفقهاء على حكم شرعي فلا يعد هذا إجماعاً، ولو اتفق الفقهاء على حكم لغوي لم يعد هذا إجماعاً.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ،
بِخِلَافِ اللَّغْوِيَّةِ مَثَلًا، فَإِنَّمَا يَجْمَعُ فِيهَا عُلَمَاءُ اللَّغَةِ.

فمثلاً: إذا اتفق الأصوليون أو المجتهدون على أن: «الأصل» في اللغة: ما بينى عليه غيره، فهل يعد هذا إجماعاً لغوياً؟

الجواب: لا يعد إجماعاً لغوياً ولا شرعياً، فلا يعد إجماعاً لغوياً؛ لأن هؤلاء ليسوا من علماء اللغة، ولا يعد إجماعاً شرعياً؛ لأن هذه ليست من المسائل الشرعية، وإنما هي من مسائل اللغة.



تنبيه: يشترط أن يكون الإجماع بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه في حياته لا عبرة بقول غيره (١).

وَأَجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «لَا نَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» (٢) رواه الترمذي وغيره، وَالشَّرْعُ
 وَرَدَّ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ.

إذن، اتفاق المجتهدين من الفقهاء من أمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حكم شرعي في عصر من العصور - إذا تحققت هذه الشروط - هو الإجماع.

والتقييد بكونه من أمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج إجماع غيرهم من الأمم، فلا يعد هذا حجة شرعية، فلو أجمعت أمة من اليهود أو النصارى أو غيرهم على شيء من الأحكام الشرعية فلا يعد هذا إجماعاً مقبولاً معتدلاً به.

وقول المصنف: [والشروع ورد بعصمة هذه الأمة]؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدولاً، والمراد: تعديلهم فيما يجمعون عليه (٣)، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» (٤).

ومن الأمثلة على إجماع المجتهدين الفقهاء على حكم شرعي: الصلوات الخمس؛ فلم يناقش أحد من المسلمين فرضية الصلوات الخمس، فهي ثابتة بالكتاب والسنة.

وقد سقنا هذا المثال لندلل على أن الإجماع يمكن أن ينعقد على أمر مقطوع به، قد ثبت بصحيح المنقول من الكتاب والسنة، ولا يشترط أن يكون الإجماع على أمر لا يعلم

(١) المحصول (٣/ ٣٥٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٤)، مذكرة في أصول الفقه (ص ١٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧).

(٣) التحقيقات في شرح الوراقات (ص ٤٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١).



دليله من الكتاب والسنة، وانعقاده في هذه الحالة له فوائد:

الأولى: منع الخلاف رأساً، فإننا حين ننقل الإجماع ونقول: قد انعقد الإجماع في كذا فقد حسمت المسألة ومنع الخلاف فيها أصلاً.

الثانية: أننا إذا سقنا الإجماع وضح النقل فلا نحتاج معه إلى ذكر الدليل؛ لأن الإجماع بذاته من الأدلة التي يستدل بها، فهو دليل شرعي إن صح النقل.

الثالثة: أن الإجماع ينقل الدليل الظني الدلالة إلى قطعي الدلالة؛ فلا يقبل احتمال مخالف للإجماع، وإن احتمله لفظ الدليل.

فإذا قلنا الصلاة واجبة بإجماع المسلمين فهذا يكفيننا، وإن لم يعلم قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

وهذا ينفعنا في مسائل أخرى غير المسائل المعروفة المشهورة، كما نقول: إن الإجماع انعقد على أن لبنت الابن السدس مثلاً، فإننا عند ذلك لا نحتاج إلى أن نسأل عن الدليل التفصيلي في مسألة من مسائل المواريث، فحين نسوق الإجماع فقد أغلقنا باب الخلاف في المسألة، وحين نسوق الإجماع لا يضرنا عند ذلك عدم ذكر الدليل الذي استند إليه المجمعون، وسيأتي معنا أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل من الكتاب أو السنة، عَلِمَهُ مَنْ عِلْمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ.

الإجماع حجة على العصر الثاني، وما بعده:

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَمَنْ بَعْدَهُ، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ
كَانَ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قال الشارح: (من عصر الصحابة ومن بعدهم)، فإن أدلة حجيته لم تقيده بزمن دون غيره، أو قرن دون غيره، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة، بل إجماع أهل كل عصر حجة، وذهب أكثر الظاهرية إلى



أن الإجماع المحتج به هو إجماع الصحابة فقط^(١).

الدليل على حجية الإجماع:

للتدليل على أن الإجماع حجة لا يجوز أن يخالف أو أن يخرق، فلا بد أن نسوق أدلة تقطع بهذه المنزلة الكبيرة لهذا الأصل، أو لهذا المصدر الثالث من مصادر الأحكام الشرعية، فمن هذه الأدلة:

حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٢)، لفظ: «أمتي» من الألفاظ العامة فهو لفظ عام أريد به الخاص، فلم يُردّ به المسلمون جميعًا. وتعريف الإجماع هو اتفاق العلماء أو الفقهاء...، فكيف نستفيد حجية الإجماع من هذا الحديث؟

الجواب: أن هذا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، يعني يراد به طائفة بعينها وهم الفقهاء، وهذا من قبيل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

أيضًا من الآيات الدالة على الإجماع قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وجه الدلالة من هذه الآية على حجية الإجماع الأصولي، قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وسبيل المؤمنين التي نهينا عن اتباع غيرها، هديهم على ما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هديهم وسبيلهم: الإجماع على الحق.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، فدلّ على أنه عند عدم التنازع يقطع بأنه حق وأن اتفاقهم كاف.

(١) الإحكام (٢١٦/١)، البرهان (٧٢٠/١)، التلخيص (٥٣/٣)، المعتمد (٤٨٣/٢)، المستصفي (١٨٥/١)، المحصول (٢٨٣/١/٢)، إرشاد الفحول (١٩٦/١)، أصول السرخسي (٣١٣/١)، العدة (١٠٩١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣).



وكذا قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وغير ذلك من آيات تعديل هذه الأمة كقوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فلو اجتمعوا على باطل لتنافى مع خيريتهم وتعديلهم.

واستدل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، مَنْ أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ»^(١)، والنصوص التي فيها الحث على لزوم الجماعة والتحذير من مخالفتها كثيرة جداً، وكلها تدل على حجية الإجماع.

الإجماع قطعي وظني:

اعلم أن الإجماع القطعي - وهو: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة - لا أحد ينكر ثبوته؛ كالإجماع على وجوب الصلاة، وتحريم الزنى، وأما الإجماع الظني وهو: ما يعلم بالتتابع والاستقراء فهذا مختلف في ثبوته، والأظهر أنه ممكن في عصر الصحابة، وفي غيره متعذر غالباً، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال: «ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تعذر غالباً»^(٢).

وقال: «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة»^(٣).

وقال في موضع آخر: «لكن المعلوم منه ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً»^(٤).

ما حكم من ينكر الإجماع؟

هنا تفصيلان: التفصيل الأول: يتعلق بمن ينكر حجية الإجماع، والثاني: يتعلق بمن ينكر حكم المسألة التفصيلية المجمع عليها.

فنحن نقول: إن من أنكر القرآن فقد كفر، ومن أنكر السنة بأسرها ومنع حجيتها

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٤٥)، والترمذي (٢١٦٥). (٢) مجموع الفتاوى (٣٤١/١٣).

(٣) المصدر السابق (١٥٧/٣). (٤) المصدر السابق (٣٤١/١١).



ورفضها رفضاً كاملاً - أيضاً - كفر، أما الإجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي من أنكر حجيته لا يقال فيه ما قيل في القرآن والسنة؛ فلا يكفر من أنكر حجية الإجماع.

لكن من أنكر حكماً مجمعاً عليه قد عُلم من دين الله بالضرورة، مثل: الصلوات الخمس، والزكاة، ونحو ذلك، فهذا كمن أنكر القرآن والسنة^(١).

قيود الإجماع:

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَجِيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ، بَأَنْ يَمُوتَ أَهْلُهُ عَلَيَّ
الصَّحِيحِ؛^(٢) لسكوت أدلة الحجية عنه.

وقيل: يشترط؛ لجواز أن يطراً لبعضهم ما يخالف اجتهاده
فيرجع عنه.

وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه، لإجماعهم عليه، فَإِنْ قُلْنَا:
انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ قَوْلُ مَنْ
وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، وَلَهُمْ عَلَى
هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي أَدَّى اجْتِهَادَهُمْ
إِلَيْهِ.

قول المصنف: [ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح]، أي: لا يشترط انقراض عصر المجمعين، ومعناه: أن يموت أهل الإجماع، ثم يبدأ الاحتجاج بإجماعهم، وهذه المسألة فيها قولان:

(١) الإحكام (١/٢٨٢)، أصول السرخسي (١/٣١٨)، التقرير والتحبير (٣/١١٤)، روضة الناظر (ص ٤٤٠).
(٢) وهذا مذهب جمهور العلماء، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمعتزلة، وهو رواية عن أحمد. البرهان (ص ٣٧٥)، التلخيص (٣/٦٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٨٢)، التبصرة (ص ٣٧٥)، المعتمد (٢/٤١)، المحصول (٤/١٤٧)، الإحكام (١/٢٥٦)، التقرير والتحبير (٣/٨٦).

الأول: أنه لا يشترط انقراض العصر، وهذا مذهب الجمهور، فينعقد الإجماع بمجرد اتفاق المجتهدين ولو كانوا أحياء، فلا تجوز مخالفته؛ لأن أدلة حجية الإجماع لا توجب انقراض العصر، ولأن الإجماع هو الاتفاق، وقد حصل، فما الذي يمنع من قبوله؟ ولأن التابعين قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم، ولو كان ذلك شرطاً لم يحتجوا به.

الثاني: أنه يشترط انقراض العصر، وهو قول بعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ووجه اشتراطه: احتمال رجوع بعض المجتهدين عن رأيه، فيثول ذلك إلى الخلاف.

والقول الأول هو الصحيح - كما ذكر المصنف -؛ لقوة أدلته، ولأن القول باشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع، لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من ينشأ ويبلغ درجة الاجتهاد، وله أن يخالف، لأن الإجماع لم ينعقد، وهذا يؤدي إلى إبطال انعقاد الإجماع، وما أدى إلى ذلك فهو باطل.

قول المصنف: [فإن قلنا انقراض العصر شرط..] إلخ، بين بذلك ثمرة الخلاف، والمعنى: إن قلنا: انقراض العصر بموت أهله (شرط)، أي: في حجية الإجماع، وهذا القول مقابل للقول الصحيح، (فيعتبر) أي: يعتبر قول من ولد في عصر المجمعين، وبلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم أو في حياة بعضهم؛ فله أن يخالف، ولا يعد مخالفاً للإجماع؛ لأنه لم ينعقد.

قول المصنف: [ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم] هذه ثمرة أخرى؛ أي: وللمجمعين أو بعضهم - على القول بالاشتراط - أن يرجعوا عن الحكم الذي أجمعوا عليه، ولا يعد ذلك نقضاً للإجماع؛ لأنه لم يستقر.

الإجماع السكوتي:

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ كَأَنْ يَقُولُوا بِجَوَازِ شَيْءٍ أَوْ
يَفْعَلُوهُ، فَيَدُلُّ فِعْلُهُمْ لَهُ عَلَى جَوَازِهِ؛ لِعَصْمَتِهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ.
وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ، وَسُكُوتِ
الْبَاقِينَ عَنْهُ، وَيَسْمَى ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.




الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً، مع انتشار ذلك في الباقيين وسكوتهم، وهذا فيه خلاف، فأكثر الحنفية، وبعض الشافعية، والمالكية، ورواية عن أحمد- أنه إجماع معتبر؛ تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة، وذلك بشرطين: إذا مضت مدة كافية للنظر في ذلك القول بعد سماعه، وكان قادرًا على إظهار رأيه، وهذا ظاهر كلام المصنف في «الورقات».

وقيل: يكون حجة لا إجماعاً؛ لرجحان الموافقة بالسكوت على المخالفة، وليس إجماعاً؛ لأن حقيقة الإجماع لم تتحقق فيه، وقيل: ليس بحجة ولا إجماع؛ لأنه لا ينسب لساكت قول، وهو قول الشافعي، والباقلاني، والغزالي، والرازي، والبيضاوي، واختاره إمام الحرمين في «البرهان»^(١).

وفي المسألة أقوال أخرى^(٢)، أوصلها الشوكاني إلى اثني عشر قولاً.

وقول المصنف: [وانتشار ذلك] مفهومه أنه إذا لم ينتشر في الباقيين فليس بإجماع، لاحتمال ذهولهم عنه، وعدم اطلاعهم عليه.



(١) البرهان (١/ ٢٧٠).

(٢) التبصرة (ص ٣٩١)، المستصفى (ص ٣٥٨)، المحصول (١/ ٢١٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٣)، التقرير والتحرير (٣/ ١٠١)، التلخيص (٣/ ٩٩)، الإحكام، للآمدني (١/ ٢٥٤) شرح الورقات، للمحلي (ص ١٨٦)، إرشاد الفحول (١/ ٢٢٣-٢٢٧).



حجبة قول الصحابي:

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ (١) لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى
الْقَوْلِ الْجَدِيدِ (٢)، وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ؛ لِحَدِيثِ «أَصْحَابِي
كَالنُّجُومِ بِأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»، وَأَجِيبْ بِضَعْفِهِ (٣).

إذا قال الواحد أو الاثنان من الصحابة قولاً ولم ينتشر بحيث يبلغ الباقيين،

ولم يعلم له مخالف، فهل هو حجة أم لا؟

في هذا السؤال قيود لتحرير محل النزاع في المسألة؛ لأنه إذا اشتهر ولم يظهر من أحد إنكار ولا موافقة فهو إجماع سكوتي، وإن ظهر له مخالف لم يكن حجة بإجماع، وإنما يطلب مرجح بين القولين من كتاب أو سنة أو قياس أو غير ذلك من الأدلة.

فإن كان قول الصحابي مما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد فله حكم الرفع، فيكون حجة كذلك.

فإذا وجد قول صحابي ولم ينتشر بحيث يبلغ الباقيين وليس له مخالف وليس له حكم الرفع فهل هو حجة.

(١) قول الصحابي: هو ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.

(٢) وقع اضطراب في تحقيق قول الشافعي في الجديد في هذه المسألة، ونقل عنه إمام الحرمين في التلخيص (٤٥٣/٣) عدة أقوال، وقد نفى العلامة ابن القيم أن الشافعي في الجديد يقول بعدم حجبة قول الصحابي. إعلام الموقعين (١٨٦/٢)، المستصفي (ص ٤٠٧)، التبصرة (ص ٣٩٥)، المحصول (٨٣/٦)، الإحكام (١٤٩/٤)، الرسالة، للشافعي (ص ٥٩٦)، الإبهاج (١٩٢/٣)، المعتمد (٩٤٢/٢)، كشف الأسرار (٢١٧/٣)، أصول السرخسي (١٠٥/٢)، تيسير التحرير (١٣٢/٣)، شرح الورقات، للمحلي (ص ١٨٨)، إرشاد الفحول (١٨٧/٢).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة (١١٤٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٦٤/٢)، وقال ابن حزم في الإحكام (٦٤/٥): «وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب».



القول الجديد للشافعي أنه ليس بحجة، أي: لا يجب تقليد الصحابي في قوله، بل يجب على المجتهد الاجتهاد في أقوالهم، كغيرهم من العلماء^(١).

وهو رواية عن أحمد، واختاره أبو الخطاب الكلوزاني، والغزالي، والآمدني، وابن الحاجب، والشوكاني، وغيرهم.

وفي القول القديم للشافعي، وبه قال مالك، وأحمد في المعتمد عنه، وجمهور أهل الحديث، وأكثر الحنفية، أنه حجة، يقدم على القياس؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بَأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٢)، قال الشارح: (وأجيب بضعفه)^(٣).




(١) شرح الورقات (ص ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (١١٤٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٦٤)، وقال ابن حزم في الإحكام (٥/٦٤): «وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب».

(٣) قال ابن حزم في الإحكام (٥/٦٤): «وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب».

خلاصة الوحدة الثالثة عشرة

- الإجماع لغةً له معنيان: العزم والتصميم، والاتفاق.
- الإجماع اصطلاحًا: هو اتفاق المجتهدين من الفقهاء، من أمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية.
- والإجماع يختص بأمة النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون غيرها من الأمم، في عصر غير عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- إجماع أهل كل عصر حجة على العصر الذي بعده.
- من الأدلة على حجية الإجماع قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَٰتُ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].. وحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(١).
- من أنكركمًا مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة فقد كفر، بخلاف من أنكركم حجية الإجماع.
- لا يشترط لحجية الإجماع انقراض العصر، وقيل: يشترط.
- على القول باشتراط انقراض العصر يعتبر قول من ولد في حياتهم، وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.
- يصح الإجماع بالقول، وبالفعل، وبقول البعض، وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه؛ وهو الإجماع السكوتي.
- إذا قال الواحد أو الاثنان من الصحابة قولاً ولم ينتشر بحيث يبلغ الباقيين، ولم يعلم له مخالف فالقول الجديد للشافعي: إنه ليس بحجة، وفي القول القديم: إنه حجة.



(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧).

أسئلة على الوحدة الثالثة عشرة

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- (١) الإجماع هو اتفاق الأصوليين، من أمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في عصر من العصور، على حكم قطعي. ()
- (٢) لا يعتد بخلاف العوام والمقلدين في الإجماع - إلا إذا كانوا متمذهبين. ()
- (٣) اتفاق العلماء على أمر لغوي لا يعد إجماعاً. ()
- (٤) إجماع كل عصر حجة على أهله فقط. ()
- (٥) لا خلاف في اشتراط انقراض العصر لثبوت الإجماع. ()
- (٦) انعقاد الإجماع على أن للزوج نصف ميراث زوجته عند عدم الولد، لا فائدة له. ()
- (٧) لا يثبت الإجماع إلا بالقول الصريح. ()
- (٨) لا فرق بين من أنكر حجية الإجماع وحجية السنة. ()
- (٩) يشترط لحجية قول الصحابي ألا يعارض ما هو أقوى منه من النصوص. ()
- (١٠) لا خلاف في حجية قول الصحابي إذا كان فقيهاً. ()

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- (١) الإجماع بين مصادر التشريع: ()
- (مقدم على جميعها - مقدم على السنة - يأتي بعد القرآن والسنة - يأتي بعد القياس).
- (٢) إذا اتفق الفقهاء على أن الزكاة لغة: النماء والطهارة، فإن اتفاقهم: ()
- (يعتبر إجماعاً - لا يعتبر إجماعاً - يعتبر إجماعاً لغوياً).
- (٣) لا بد للإجماع أن يستند إلى دليل: ()
- (عقلي - حسي - نقلي).
- (٤) رجوع المجتهدين عن الحكم الذي أجمعوا عليه: (جائر - غير جائز - فيه قولان).



- (٥) من أنكر حجية الإجماع: (يكفر - يفسق - لا هذا ولا ذلك).
- (٦) من أنكر حكمًا مجمعًا عليه معلوما من الدين بالضرورة: (يكفر - لا يكفر - فيه قولان).
- (٧) قول الصحابي حجة عند الشافعي على القول: (القديم - الجديد - القديم والجديد).
- (٨) جمهور العلماء على أن الإجماع السكوتي: (ليس بحجة - حجة - فيه خلاف).

ثالثًا: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) عرّف الإجماع لغةً واصطلاحًا.
- (٢) علّل: يختص الإجماع بأمة النبي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيرها.
- (٣) ما فائدة ذكر الإجماع على مسألة لها دليل معلوم من الكتاب أو السنة؟
- (٤) اذكر الأدلة على حجية الإجماع.
- (٥) ما المقصود بالإجماع السكوتي؟
- (٦) هل يختص الإجماع بعصر دون عصر؟ وما الدليل؟
- (٧) ما هو حكم منكر الإجماع؟
- (٨) ما دليل الشافعي على حجية قول الصحابي؟





الأخبار

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبْرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ؛ لِاحْتِمَالِهِ
لَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبْرٌ؛ كَقَوْلِكَ قَامَ زَيْدٌ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا،
وَأَنْ يَكُونَ كَذِبًا، وَقَدْ يَقْطَعُ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ؛ الْأَوَّلُ:
كَخَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي: كَقَوْلِكَ: الضَّدَانُ يَجْتَمِعَانِ.

الخبر: ما احتمل الصدق (أو) الكذب لذاته بصرف النظر عن القائل، وعن الواقع.
أو يقال: إن الخبر ما احتمل الصدق (و) الكذب لذاته بصرف النظر عن القائل
والواقع، (بالواو بدلاً من أو التي في التعريف الأول)، والفرق بين التعريفين: أن واحداً من
هذين التعريفين يعتبر ما في الواقع (أو ما في الخارج)، والآخر يعتبر ما في الذهن.
فالخبر في الواقع إما أن يكون صادقاً أو كاذباً، فإذا قلت: سقط المطر، فإما أن يكون
المطر قد سقط بالفعل أو لم يسقط، فإن كان المطر قد سقط فإن الخبر يكون صادقاً، وإن
كان لم يسقط فإن الخبر يكون كاذباً.

[أو] هنا لما في الواقع ونفس الأمر، وأما إن قيل: إن الخبر ما يحتمل الصدق
والكذب، [بالواو] فهذا لا يكون في الواقع، فإن الخبر لا يحتمل الصدق والكذب في نفس
الوقت، وهذا ليس له علاقة بالقائل؛ فقد ينخر القائل بالخبر الكاذب وهو صادق فيما أخبر
بما علم؛ لأن الخبر لا علاقة له بقائله، فقد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً.

يصوغ الأصوليون هذا المعنى، فيقولون: الخبر الصادق ما طبقت نسبته الكلامية
النسبة الخارجية، والخبر الكاذب: ما لا تطابق نسبته الكلامية نسبته الخارجية^(١).

وقد يقطع بصدق الخبر، وذلك بالنظر إلى قائله، فإذا جاءنا الخبر عن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعنا بصدقته، وقد يقطع بكذب الخبر وذلك حين يصادم الحقائق، فإذا أخبر

(١) التقرير والتحبير (٢/٢٨٨).



مخبر فقال: الثلج حار، أو: الليل طلعت فيه الشمس؛ فهذا يقال عنه خبر كاذب؛ لأن الحقائق تشهد بكذبه.

أقسام الخبر

وَالْخَبْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ

ثم إن الأصوليين قسموا الخبر إلى أقسام، كما قال الإمام الجويني: الخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر، ثم عرف بعد ذلك المتواتر، فقال:

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرُوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكُذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنِ مَشَاهِدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ كَالِإِخْبَارِ عَنِ مَشَاهِدَةٍ مَكَّةَ أَوْ سَمَاعِ خَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ عَنْ مُجْتَهِدٍ فِيهِ، كِإِخْبَارِ الْفَلَاسِفَةِ بِقَدَمِ الْعَالِمِ.

التواتر لغة: التتابع^(١)، وهو أن تتابع أمور واحد تلو الآخر، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤] أي: يتبع الواحد منهم الآخر، فهو مجيء أفراد الشيء واحداً تلو الآخر.

المتواتر في الاصطلاح:

هو ما رواه جمع عن جمع بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، كما لو أخبرتنا

(١) لسان العرب (٥/ ٢٧٥)، القاموس المحيط (ص ٤٩٠).



طائفة عن طائفة في أزمان متغيرة؛ فأخبروا عن هذه البلدة وعمّا فيها وعمّا يحصل من وفود الناس عليها، فهذه الأخبار التي تأتينا واحدًا تلو الآخر عن هذه البلدة من طوائف شتى تحيل العادة أن يكون هؤلاء الجمع قد اجتمعوا على أن يلفقوا خبرًا كاذبًا عن هذه البلدة، فإن حصلت هذه الشرائط في هذا الخبر فإنه يوجب العلم الذي يقطع معه نسبة هذا الخبر إلى الصدق ومطابقتها للنسبة الخارجية أو الواقع، فنضطر إلى أن نسلم وأن نصدق، وأن نقبل أنه توجد بلدة يقال لها: مكة، مثلاً.

بخلاف الخبر الذي يرويه واحد عن واحد، فإن الخبر يدخله من الشك ومن الظن ومن الوهم ومن قواعد العلم ما لا يدخل في الخبر المتواتر؛ ولهذا قسموا الخبر إلى متواتر وآحاد. وقول المصنف: [وَيَكُونُ فِيهِ الْأَصْلُ عَنِ مُشَاهِدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ]؛ أي: أن من شروط الخبر المتواتر أن يكون مستند الذين رووه الحس، كأن يكونوا سمعوا أو شاهدوا، أو لمسوا أو ذاقوا.

وليس مجرد خبر وصل إليه عن اجتهاد مثلاً، فلو جاءتنا طائفة فأخبرت بأن العالم قديم، وهذه الطائفة نقلت عنها طائفة أخرى؛ وجد عندنا خبر فيه كثرة من الناس ينقلونه بالسند طبقة عن طبقة، فهل يعتد بهذا، ويقال: إن هذا الخبر متواتر يفيد العلم؟

الجواب: لا يعتد به؛ لأن طريق إفادة هذا العلم كان عن نظر واجتهاد، وشرط المتواتر أن يكون الخبر عن حس، كأن يكون رأى، أو شهد، أو لمس، أو ذاق، ونحو ذلك، فنقول: إن هذا الخبر - خبر أن العالم قديم - خبر عن الفلاسفة جاءوا به عن اجتهاد خاطئ، أو عن مقولة باطلة، وإن تناقلها أمثالهم ومن دار في فلكهم، فإن هذا لا يعد بحال من المتواتر الذي يفيد العلم.

ثم إن المتواتر يفيد العمل، فإنه إذا أفاد العلم أفاد العمل، فإنه يجب أن يعمل بالحديث المتواتر.

والحديث المتواتر قليل بالنسبة لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الآحاد فهو الأكثر، وهو ما يقابل المتواتر، ثم التواتر لفظي، ومعنوي، فاللفظي: هو ما اشترك عدد في لفظ بعينه،



وهو قليل، ومن أمثله حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَوُأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، فقد رواه من الصحابة الجم الغفير، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا. وأما التواتر المعنوي: فهو تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي - ولو بطريق اللزوم-، وأمثله كثيرة؛ كأحاديث الحوض، ورفع اليدين بالدعاء ونحوهما.

وَالْآحَادُ -وهو مقابل المتواتر- هُوَ: الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ،
وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ؛ لاحتِمالِ الخَطَأِ فِيهِ.

الآحاد لغةً: جمع أحد بمعنى الواحد، وهو أول العدد^(٢).

والآحاد اصطلاحًا: هو ما لم يبلغ حد المتواتر^(٣).

وخبر الآحاد حكمه أنه يوجب العمل دون العلم؛ وذلك لاحتِمالِ الخطأ فيه.

ثم إن خبر الآحاد قد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن التي يستقر بها الظن أن هذا الخبر صحيح، وأن هذا الخبر صادق.

فلو خرج رجل ذو جاه في الناس، وليكن ملكًا (مثلًا)، فأخبر الناس أن ولده قد أشرف على الموت، وبعد فترة خرج فأخبر أن ولده قد مات، وخرجت المخدّرات^(٤) من حمى هذا الملك أو من بيته على هيئة مبتذلة، وظهر الصراخ، وارتفعت الأصوات بالبكاء ونحو ذلك، فإن هذا يفيد علمًا بخبر هذا الواحد لما احتفت به من قرائن تؤكد صدق هذا الخبر، وهذه القرائن هي:

أولًا: ما هو عليه من الجاه الذي يقبح معه الكذب، ولا يليق.

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).

(٢) الصحاح (٢/٤٤٠)، لسان العرب (٣/٧٠).

(٣) التعريفات (ص ٩٦)، الإحكام (٢/٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥).

(٤) الخدر: مكان جلوس البكر في بيتها.



ثانيًا: ما هو عليه من الملك الذي يجعله لا يخشى أحدًا حتى تحمله هذه الخشية على أن يكذب.

ثالثًا: إن شأن نساء الملك أن يكنَّ مخدَّرات، ولا يظهرن إلا على حالة من كمال الزينة والوقار، فخروجهن بهذه الحالة يفيد وقوع أمر جليل، وكذلك ارتفاع الأصوات بالصراخ والبكاء ونحو ذلك هو مظنة حصول الموت، فهذه كلها قرائن احتفت بخبر هذا الملك الذي أخبر عن موت ابنه.

ولكن هذا له شرط - أيضًا -، فإنه لا يقال: إن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد العلم، ويجب به العمل مطلقًا.

ولكن له شرطًا، وهو الصحة؛ أي: أن يصحَّ الخبر.

والصحة تكون بعدالة الرواة، فلا يقبل خبر الفاسق، ولا مجهول الحال، فهذا شرط في الرواة، ثم هنا شرط آخر، وهو اتصال سلسلة السند؛ حتى لا يقع فيه انقطاع.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ؛ فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ
إِسْنَادُهُ، بِأَنْ صَرَحَ بِرَوَاتِهِ كُلِّهِمْ، وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ
بِأَنْ أَسْقَطَ بَعْضُ رَوَاتِهِ.

قسم أهل العلم خبر الواحد أو الأحاد من حيث اتصال السند إلى قسمين:

٢- مرسل.

١- مسند.

فالمسند: ما اتصل إسنادُه؛ أي: صرح بالرواة جميعًا، ولم يقع فيه نوع سقط لا من أوله، ولا من وسطه، ولا من آخره، فإن وقع فيه سقط فهو المرسل على قول لبعض أهل العلم، فإن بعض أهل العلم قال: حديث الأحاد إما أن يكون مسندًا وإما أن يكون مرسلًا، وقال: إن المرسل هو ما وقع فيه سقط، لكن هنا تفصيلًا أكثر لتعريف المرسل، حين يجعل في مقابل المسند؛ وهو أن يقال فيه: هو ما سقط بعض رواته، سواء كان واحدًا أو أكثر في أي

محل من السند^(١)، لكن أكثر المتأخرين على أن المرسل: هو ما سقط منه الصحابي.

هل المرسل حجة؟

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَايِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛
 لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَجْرُوحًا، إِلَّا مَرَايِلَ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ مِنَ التَّابِعِينَ، أَسْقَطَا الصَّحَابِيَّ وَعَزَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 فَهِيَ حُجَّةٌ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ، أَي: فُتِّشَ عَنْهَا، فَوُجِدَتْ مَسَانِيدًا،
 أَي: رَوَاهَا لَهُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 وَهُوَ فِي الْغَالِبِ صَهْرُهُ أَبُو زَوْجَتِهِ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَا مَرَايِلُ
 الصَّحَابَةِ، بَأَنَّ يَرُوي صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ يَسْقُطُ الثَّانِي، فَحُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ.

مراسيل الصحابة حجة عند الجمهور؛ وذلك لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله ﷻ لهم، فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم، وما أرسلوه فيقبل أيضًا؛ لأنهم لا يروون إلا عن صحابي، أو عمَّن علموا عدالته^(٢).

أما مرسل غير الصحابة: فأكثر علماء الحديث على رده وعدم الاحتجاج به^(٣).

(١) وهذا اصطلاح الأصوليين في تعريف المرسل، سواء كان المرسل تابعيًا أو غير تابعي، ووافق الخطيب البغدادي وابن الأثير الأصوليين في تعريفهم للمرسل، وأما المرسل عند المحدثين فهو أن يقول التابعي: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تدريب الراوي (١/٢١٩-٢٣٤)، الباعث الحثيث (ص ٤٧-٤٩)، الإحكام (٢/١٢٣)، التلخيص (٢/٤١٦)، البرهان (١/٢٤٢)، المستصفي (ص ٢٥٠)، شرح الورقات، للمحلي (٢/١٦٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٤)، كشف الأسرار (٢/٥٧٤)، البحر المحيط (٦/٣٣٨) وما بعدها، إرشاد الفحول (١/١٧٢-١٧٧).

(٢) شرح الورقات (ص ٢٩٧).

(٣) وهذا قول جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، كما قال النووي في التقريب. تدريب الراوي (١/٢١٩)، مقدمة المجموع (١/٦٠)، البرهان (١/٢٤٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٩)، الإحكام (٢/١٢٣)، شرح الورقات، للمحلي (ص ١٩٤)، كشف الأسرار (٢/٣).



وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية: المرسل حجة، ونقله إمام الحرمين في التلخيص عن جمهور الفقهاء، ومالك، وأهل المدينة، وأبي حنيفة، وأهل العراق^(١).

والمشهور عن الشافعي أنه يقبل المرسل بشروط، وهي:

- ١- أن يكون السند صحيحًا إلى مرسله.
 - ٢- ألا يعرف لهذا الراوي المرسل رواية عن غير مقبول الرواية.
 - ٣- أن يكون المرسل ثقة في نفسه، ليس يخالف الحفاظ فيما يروون من الروايات.
 - ٤- أن يكون من كبار التابعين، لا من صغارهم.
 - ٥- أن يصل مسندًا من وجه آخر.
 - ٦- أن يوافق هذا الحديث فتوى أهل العلم.
 - ٧- أن يوافق هذا الحديث قول صحابي آخر، أو فعل صحابي آخر.
 - ٨- إذا كان هذا المرسل من رجل أرسل هذا الحديث وتبع ما أرسله فعلم أنه مسند.
- ومثال ذلك: مراسيل سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ، فإنه وجد أن هذه المراسيل مسندة وأن الذي أسقطه هو صهره (والد زوجته)، وهو أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكان يرسل عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالْعَنْعَنَةُ بأن يقال: حدثنا فلان عن فلان إلى آخره **تَدْخُلُ**
عَلَى **الْإِسْنَادِ**، أي: على حكمه، فيكون الحديث المروي بها في
حكم المسند لا المرسل؛ لا اتصال سنده في الظاهر.

الحديث المعنعن هو الذي يقول الراوي في سنده: قال فلان، عن فلان...، والمُعْنَعَن اسم مفعول من (عنعن)، أي: قال: عن... عن....

(١) التلخيص (٤١٦/٢)، البرهان (٦٣٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٩)، الإحكام (١٢٣/٢)، شرح الورقات، للمحلي (١٦٩/٢)، كشف الأسرار (٢/٣)، أصول السرخسي (٣٦٠/١).



وحكم الحديث المعنعن: أنه مسند، إذا لم يعرف رجل في إسناده بالتدليس، واشترط بعض أهل العلم المعاصرة، وهو إمكان اللقاء، ومنهم من اشترط اللقاء^(١)، وعليه فإنه يعمل به ولا يرد، إذا اجتمعت فيه هاتان الصفتان.

ألفاظ الرواية عند غير الصحابي:

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ وَغَيْرَهُ يَسْمَعُهُ يَجُوزُ لِلرَّأُوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي
وَأَخْبَرَنِي.

هذه أرفع طرق تحمل الحديث، وهي السماع من لفظ الشيخ، ويجوز للراوي أن يقول: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا- بصيغة الجمع^(٢).

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي
لأنه لم يحدثه، ومنهم من أجاز: حدثني، وعليه عرف أهل
الحديث؛ لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.

إذا قرأ الراوي على الشيخ (ويسمى العرض) فإنه يقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني؛ لأنه لم يحدثه، ومنهم من أجاز: حدثني، كمالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، وأكثر المحدثين على أنه يجوز: «أخبرنا» ولا يجوز: «حدثنا»^(٣).

(١) تدريب الراوي (١/٢٤٤)، فتح المالك في ترتيب التمهيد، لمصطفى صميذة (١/٣٩)، قواعد التحديث (١٢٧)، منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر (ص ٣٥١)، الرسالة، للشافعي (ص ٣٧٣)، كشف الأسرار (٣/٧١)، تيسير التحرير (٣/٥٧)، الباعث الحثيث (ص ٥٢)، المسودة (ص ٢٦٠)، حاشية العبادي على تحفة المنهاج (ص ١٩٢)، حاشية الدمياطي (ص ٢٠).

(٢) تدريب الراوي (١/٤١٨).

(٣) الباعث الحثيث (١/٤٤٧٨)، تدريب الراوي (١/٤٢٣)، منهج النقد في علوم الحديث (ص ٢١٤).




الإجازة

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي
إِجَازَةً.



هذا تصريح منه بجواز الإجازة^(١)، والإجازة لغة: مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال: استجزته فأجازني، إذا أسقاك ماءً لماشيتك وأرضك، كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه^(٢).

والإجازة اصطلاحاً: أن يقول المحدث لغيره: أجزت لك أن تروي عني كذا، أو ما صح عندك أنه من مسموعاتي، أو لك ولغيرك فلان وفلان من الموجودين المعينين^(٣). ولا يجوز للراوي أن يقول فيها: أخبرني أو حدثني مطلقاً، بل مقروناً بقوله: إجازة.



(١) شرح الورقات (ص ٣٠٩).

(٢) قاله الإمام النووي. التقريب مع شرحه تدريب الراوي (ص ١١٠)، قواعد التحديث (ص ٢٠٣)، الباعث الحثيث (ص ١١٩)، منهج النقد في علوم الحديث (ص ٢١٥).


(٣) الباعث الحثيث (ص ١١٩)، تدريب الراوي (١/٤٤٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٠٠)، أصول السرخسي (١/٣٧٧).

خلاصة الوحدة الرابعة عشرة

- الخبر: ما احتمل الصدق أو الكذب لذاته.
- ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد.
- المتواتر في الاصطلاح: ما رواه جمع عن جمع، بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ويكون مستندهم الحس، كأن يكونوا سمعوا أو شاهدوا، أو لمسوا أو ذاقوا، وليس عن اجتهاد.
- والمتواتر يوجب العلم، والعمل.
- الآحاد لغةً: جمع أحد بمعنى الواحد، وهو أول العدد.
- الآحاد اصطلاحاً: هو ما لم يبلغ حد المتواتر.
- وخبر الآحاد حكمه: أنه يوجب العمل دون العلم، وقد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، بشرط أن يكون صحيحاً.
- وينقسم خبر الآحاد إلى: مسند، ومرسل.
- المسند: ما اتصل إسناده، فلم يقع فيه نوع سقط، لا من أوله، ولا من وسطه، ولا من آخره.
- والمرسل عند بعض العلماء: ما لم يتصل إسناده، لكن الأكثر من المتأخرين على أن المرسل: هو ما سقط منه الصحابي.
- مراسيل الصحابة حجة عند الجمهور، أما مرسل غير الصحابة فأكثر علماء الحديث على رده وعدم الاحتجاج به، والمشهور عن الشافعي أنه يقبل المرسل بشروط، منها:
 - ١- أن يصل مسنداً من وجه آخر.
 - ٢- أن يوافق هذا الحديث فتوى أهل العلم.
 - ٣- أن يوافق هذا الحديث قول صحابي آخر، أو فعل صحابي آخر.
 - ٤- إذا كان هذا المرسل من رجل أرسل هذا الحديث وتبّع ما أرسله، فعلم أنه مسند.



- الحديث المعنعن هو الذي يقول الراوي في سنده: قال فلان، عن فلان...، وحكمه أنه مسند، إذا لم يعرف في إسناده رجل بالتدليس، وأمكن اللقاء بينهما.
- مراتب تحمل الحديث: السماع، والعرض، والإجازة.
- السماع أرفع طرق تحمل الحديث، ويجوز للراوي أن يقول: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا.
- العرض: هو أن يقرأ الراوي على الشيخ، ويجوز للراوي أن يقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني؛ لأنه لم يحدثه، ومنهم من أجاز حدثني.
- الإجازة: أن يقول المحدث لغيره: أجزت لك أن تروي عني كذا، أو ما صح عندك أنه من مسموعاتي، أو لك ولغيرك فلان وفلان من الموجودين المعينين، ولا يجوز للراوي أن يقول فيها: أخبرني، أو حدثني - مطلقاً، بل مقروناً بقوله: إجازةً.



أسئلة على الوحدة الرابعة عشرة

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- () (١) قد يكون الخبر غير محتمل للصدق أو الكذب.
- () (٢) المتواتر يوجب العلم، لا العمل.
- () (٣) أكثر الأحاديث النبوية الصحيحة متواترة.
- () (٤) من شروط التواتر أن يكون الرواة عدولاً ضابطين.
- () (٥) لا خلاف بين العلماء في أن المرسل: ما سقط منه الصحابي.
- () (٦) جمهور علماء الحديث على عدم قبول مرسل غير الصحابي.
- () (٧) انفرد الشافعي بالقول بقبول مراسيل الصحابة.
- () (٨) لا خلاف في عدم قبول الحديث المعنعن.
- () (٩) يجوز لمن تحمل بالإجازة أن يقول: حدثني إجازةً.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- (١) الخبر: ما احتمل الصدق أو الكذب: (مطلقاً - غالباً - لذاته).
- (٢) قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]: (خبر - خبر بمعنى الإنشاء - إنشاء).
- (٣) من شروط المتواتر أن يرويه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب: (عقلاً - عادة - عادة وعقلاً).
- (٤) من شروط الخبر المتواتر أن يكون عن: (ظن راجح - اجتهاد صحيح - أمر محسوس).
- (٥) ما لم يقع في سنده سقط هو: (المتواتر - المسند - المعنعن).
- (٦) يحكم على الحديث المعنعن بأنه مسند، إذا لم يكن في سنده: (كذاب - مجهول - مدلس).



- (٧) مراسيل غير الصحابة حجة عند: (الجمهور - المحدثين - لا هذا ولا ذلك).
(٨) أعلى مراتب تحمل الحديث: (العرض - السماع - الإجازة).

ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) ما الفرق بين تعريف الخبر بأنه: ما احتمل الصدق أو الكذب، وتعريفه بأنه: ما احتمل الصدق والكذب؟..
(٢) عرّف المتواتر لغةً واصطلاحاً.
(٣) علّل: تواتر إخبار الفلاسفة بقدم العالم، لا يعد من المتواتر.
(٤) هل يمكن أن يفيد خبر الأحاد العلم؟
(٥) ما شروط قبول المرسل عند الشافعي؟
(٦) ما دليل من قال بقبول مراسيل الصحابة؟
(٧) عرّف الحديث المعنعن، واذكر حكمه.
(٨) ما الفرق بين قول: حدثني، وأخبرني؟
(٩) عرّف الإجازة اصطلاحاً، وبين حكمها.





القياس

القياس هو الأصل الرابع من أصول الفقه، ومرتبته من حيث الحجية متأخرة عن الأدلة الثلاث المتقدمة: الكتاب والسنة والإجماع، بل متأخرة عن قول الصحابي عند من يقول بحجيته، كالإمام أحمد، وأكثر أهل الحديث.

ولهذا لا حجة في القياس إذا خالف نصًّا أو إجماعًا، ويسمى قياسًا فاسد الاعتبار؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «الشرع قاضٍ، والعقل شاهد، ويجوز للقاضي أن يطرد الشاهد متى شاء»^(١).

واعلم أن الأئمة الأربعة وعامة السلف على الاحتجاج بالقياس، خلافًا للظاهرية ومن سار على دربهم ممن شذ وأنكر القياس، فخالف المعقول والمنقول.

فالشريعة الحكيمة معللة، والله سبحانه خاطبنا لنعي ونعقل، ونعى على الذين لا يعقلون، ومن أعظم القدح في الشريعة أن يقال: إنها غير معللة، أو إنها تفرق بين المتماثلين، وتجمع بين المفترقين.

ولما كان القياس إلحاق غير المنصوص بالمنصوص؛ فقد يكون الإلحاق صحيحًا أو غير صحيح، وقد يكون واضحًا جليًّا وقد يكون خفيًّا؛ ولهذا فالقياس ميدان واسع للنظر وإعمال الفكر في النصوص.

وقد رد العلماء قديمًا وحديثًا على الظاهرية في نفي القياس، وممن رد عليهم ردودًا حسنة قوية: العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وكذا في عدة كتب له كـ «مدارج السالكين»، واستدل على حجيته بأدلة قوية ظاهرة، فمنها:

الأمثال في القرآن الكريم والسنة النبوية، فالمثل ما هو إلا مشبّه، ومشبّه به، ومعنى جامع بينهما، وهذا هو القياس، وكم في القرآن والسنة من أمثال عقلية وحسية على حسن أمور وقبح أمور، فلو لم تكن حجةً ما كان لضربها معنى، ولكان يثبت ذلك بمجرد الأمر

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات، لمشهور حسن (ص ١٠).

والنهي، دون حاجة لضرب الأمثال، وتبيين جهة القبح المشهودة بالحس أو العقل، والقرآن مملوء بهذا لمن تدبره، بل أثنى الله على من يفهم الأمثال ويعتبر بها، وفيه تعريض بمن لا يعقلها، قال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

فمن نفى التعليل في الشريعة فقد أساء إليها، وعطل على الناس فهم مراد الله ومراد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجهل السلف الصالح الذين كانوا يحسنون المواممة بين النص والمعنى.

ثم إن ابن حزم الذي أنكر القياس هو من أشد الناس تأثراً بالمنطق والفلسفة، كما يعلم ذلك من يطالع كتبه ببصيرة لا سيما كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام»؛ حيث أقامه على أدلة منطقية كالبرهان الضروري، والحسي، والعقلي، وتوسع غاية التوسع في الاستصحاب والبراءة الأصلية؛ ففر من شيء ووقع في شر منه.

وكل آية تأمر بالتدبر والاعتبار فهي دليل على القياس؛ لأن الاعتبار من العبور، وهو الانتقال من صورة إلى صورة، ومن قوم إلى قوم، فهو إلحاق وانتقال، وهذا هو القياس، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والميزان هو العدل، والقياس الصحيح من الميزان؛ لأننا نزن به الشبيه بالشبيه فلحق به، فنجمع بين المتماثلين، ونفرق بين المختلفين.

وليس لمن أنكر القياس دليل صحيح إلا شبهات وأحاديث ضعيفة واستنباطات سقيمة من النصوص، ومن أراد التوسع في أدلة القياس والرد على منكريه فليطالع كتب الأصول الموسعة في باب القياس؛ كـ «المحصول» للرازي، و«المستصفي» للغزالي، و«الإحكام» للأمدى، و«البرهان» للجويني، و«الروضة» لابن قدامة، و«التحبير» للمرداوي، و«شرح الكوكب» لابن النجار، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي، ونحو هذه المطولات، وكذا كلام العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» وغيره.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ :

**وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ نَجَمَتْهَا فِيهِ
الْحُكْمُ، كَقِيَاسِ الْأُرْزُقِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا، بِجَامِعِ الطَّعْمِ.**

القياس لغة: التقدير والمساواة، يقال: قست الثوب بالذراع، أي: قَدَّرته^(١).
أما القياس اصطلاحًا: فهو إلحاق فرع بأصل في الحكم؛ لعلته تجمع بينهما^(٢).
والمراد هنا: قياس العلة فقط، أما قياس الدلالة - وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل
العلّة؛ كالجمع بين الخمر والنبذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة -، وقياس العكس:
وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علته الحكم؛ مثل أن يقال: لما
وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر، عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر
لم تجب بغير نذر -؛ فهذان النوعان غير مرادين في التعريف.
وأركان القياس أربعة: الفرع، والأصل، والحكم، والعلّة.
الفرع: هو محل الحكم المطلوب إثباته فيه.

الأصل: هو تلك الصورة المنصوص على حكمها، فمثلًا: حَرَّمَ اللهُ الخمر بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

لكن لا يوجد نص في غيره مما يخامر العقل أو يغطيه، فهل الشريعة جاءت بالتفريق
بين المتماثلات وبالجمع بين المتناقضات؟

الجواب: لا؛ فالشريعة جاءت بميزان العدل والمساواة بين الشيء ومثيله، والنظير

(١) القاموس المحيط (ص ٥٦٩)، لسان العرب (٦/١٨٧).

(٢) المستصفى (ص ٢٣٥)، المنخول (ص ٢٢٣)، المعتمد (٢/١٩٩)، اللمع (ص ٢٧٥)، شرح الورقات،
للمحلي (٢/٢٠٢)، البحر المحيط (٧/٥)، تيسير التحرير (٣/٢٦٣)، الإحكام (٣/١٨٣) المحصول
(٥/٢٦)، الإبهاج (٣/٣)، المسودة (ص ٣٩٤)، إرشاد الفحول (٢/١٤٢).



ونظيره، فلا تعطي المثل حكماً يخالف حكم مثيله، فلو وجدنا شراباً يسكر إذا شُرب، نقول: إنه محرم، ونقول: إنه خمر في الشرع - ولا نقول: خمر في اللغة -؛ لأن بعض أهل اللغة قد يمنع القياس في اللغة^(١) فيقول: لا يسمى خمرًا، لكننا في الاصطلاح الشرعي نسميه خمرًا؛ بمعنى أنه لا يجوز شربه ويجب الحد على شربه.

فالقياس: هو نقل الحكم، وتعديته من صورة منصوص عليها إلى أخرى لم يُنصَّ عليها، لكن هذه التعديّة من شرطها أن توجد علة تجمع بين الأصل والفرع، فإننا لا نعدي الحكم من الأصل إلى الفرع لمجرد الهوى والتشهي، ولكن لا بد من وجود أمارات أو علامات للنقل، هذه الأمارّة هي العلة.

والعلة لغة^(٢): المرض، والسبب، وقد تطلق ويراد بها الشيء الحسن، كقول القائل: الهواء عليل، أي: لطيف.

والعلة اصطلاحًا^(٣): وصف ظاهر منضبط يشرع الحكم عند وجوده.

الفرق بين العلة والحكمة:

لو قال قائل: إن الله حرم الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيقول: أنا أشرب بعد الصلوات الخمس ليلاً، أو يقول: أنا أشرب ولا أسكر.

أو يقول: إن الله حرم الزنى لاختلاط الأنساب، وأنا سأزني بامرأة عاقر، أو يقول: أنا رجل عاقر لا يولد لي.

فكيف يجاب عن هذا؟

الجواب: إن الله ﷻ لم يحرم الزنى لمجرد اختلاط الأنساب، وإنما ذلك من حكمة النهي؛ وإنما العلة هي: إيلاج فرج في فرج محرم، فمتى حصل الإيلاج فقد وجب الحد، وهو الجلد إن كان بكرًا، أو الرجم إن كان ثيبًا، وكذلك جعل الله علة تحريم الخمر هي الإسكار،

(١) روضة الناظر (١/٤٨٩)، مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٠٧).

(٢) لسان العرب (١١/٤٦٧)، المصباح المنير (٢/٤٢٦).

(٣) المستصفي (٢/٢٧٨)، الإحكام (٤/٤)، البحر المحيط (٥/٣٦).



وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ...»^(١)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ...»^(٣)، وأيضًا: إنه يدخل في حكمة التحريم مع الإسكار الضرر العائد على الإنسان.

وكذلك الحال بالنسبة للرُّخَص، فإن الله تعالى أجاز لنا رخصًا في السفر؛ فأجاز لنا الفطر، وأباح لنا القصر والجمع، ونحو ذلك، فإذا سافر الإنسان فله أن يأخذ بهذه الرُّخَص، فإذا قال إنسان: ما هي الحكمة في الترخيص في السفر؟ نقول: المشقة، فيقول: إني أسافر بالطائرة مثلًا ولا أجد مشقة، فكيف يجوز لي الترخيص؟

الجواب: إن العلة التي من أجلها أبيع الترخيص ليست المشقة؛ وإنما هي وصف السفر؛ وعليه فالمسافر في طائرة له أن يفطر وإن كانت الطائرة مريحة، والمسألة ميسورة سهلة، في حين أن غيره قد يسافر بالسيارة دون مسافة القصر ومشقته أشد، ومع هذا لا يباح له الترخيص؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالعلة، وليس بالحكمة.

واعلم أن القياس من حيث الجمع بنفس العلة أو غيرها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- ما كان الجمع فيه بنفس العلة، كالإسكار، وهو المسمى بقياس العلة؛ حيث يصرح فيه بذكر الجامع ويكون الجامع هو العلة.
- ٢- ما كان الجمع فيه بدليل العلة؛ كملزومها، أو أثرها، أو حكمها، فهو قياس الدلالة، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة، فالرائحة ليست هي العلة، لكنها ملازمة لها، وكذا لو قيل في القتل بالمثل: قتل أثم به فاعله؛ من حيث إنه قتل فوجب فيه القصاص كالجارح، فالإثم من آثار العلة، وليس هو العلة.

وكذا لو قيل في قطع الأيدي باليد الواحدة: قطع يقتضي وجوب الدية عليهم، فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم. فوجوب الدية ليس عين علة القصاص، بل حكم من أحكام العلة. فالحاصل أن الجمع بأحد موجبات العلة هو قياس دلالة.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣). (٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨٤٧)، وأبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤).



٣- وما كان الجمع فيه بنفي الفارق فهو القياس في معنى الأصل، وهو مفهوم الموافقة وتنقيح المناط، والأكثر على أنه ليس من القياس، كإلحاق البول في الإناء ثم يصبه في الماء الدائم بالبول فيه مباشرة.

فالعلة: وصفٌ ظاهر منضبط يشرع الحكم لأجله، فلا بد أن تحرر علة الأحكام فيما يُعقل معناه؛ لأن هناك أحكامًا لا تعلق بعلة يدركها العقل، وذلك ككون الطواف سبغًا، وكون الظهر أربع ركعات، فهذه لا تدرك لها علة عقلية حتى يقاس عليها.

تعريف الحكمة: هي وصف قد يظهر وقد لا يظهر، قد ينضبط وقد لا ينضبط، فالعلة في وجوب الرجم أو الجلد إيلاج فرج في فرج محرم، وليست العلة اختلاط الأنساب أو التعدي على الحقوق أو حصول ذلك بغير رضا؛ وإنما هذه حكم قد تتلمس.

أقسام القياس:

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

شرح المصنف في بيان أقسام القياس، وهي:

١- قياس العلة^(١):

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، بَحَيْثُ لَا يَحْسُنُ عَقْلًا تَخْلُفُهُ عَنْهَا؛ كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدِينَ فِي التَّحْرِيمِ بِعِلَّةِ الْإِيذَاءِ.

(١) التلخيص (٣/٢٣٥)، اللمع (ص ٩٩)، الإحكام (٤/٤) شرح الورقات، للمحلي (ص ٢٠٣)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٨/٤)، التحقيقات (ص ٥٢٧)، الأنجم الزاهرات (ص ٢٢٩)، إرشاد الفحول (١/١٤٢).



قياس العلة هو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، بحيث لا يحسن عقلاً تخلّفه عنها، ومثاله: قياس الضرب على التأفيف، فإذا نهى الله تعالى أن يقول الإنسان لوالديه: أف، التي هي أدنى كلمات التضجر، أفيجوز له أن يضر بهما؟

الجواب: لا يجوز، لكن لا نملك دليلاً صريحاً ينهى عن الضرب، فيأتي المجتهد فيقول: الضرب محرم، ودليلنا على هذا القياس، فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فحرم الله قول «الأف»، بسبب الأذى، فيقول: الضرب حرام؛ لأنه أذى أيضاً، بل هو أولى بالمنع؛ ولأن الأذى في الفعل أشد منه في القول، فهذا حرام بقياس الأولى؛ وهو أن تكون الصورة غير المنصوص عليها أولى بالحكم من الصورة المنصوص عليها؛ لاشتمالها على العلة في أشد صورها.

٢- قياس الدلالة:

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَدَدِ النَّظِيرِينَ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ؛ كَقِيَاسِ مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ الْبَالِغِ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، بِجَمَاعِ أَنْهُ مَالٌ نَامٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

هو الاستدلال بالنظير على نظيره، فتكون العلة دالة على الحكم، وليست موجبة له، كقياس مال الصبي على مال البالغ في إيجاب الزكاة، والعلة في ذلك أنه مال نام، فهنا لا نجد علة ظاهرة منضبطة، ولكن نجد شيئاً يدل عليها، وإلا فلقاتل أن يقول بمنع الزكاة في مال الصبي؛ لأنه غير مكلف - مثلاً - فلا يجب فيه الزكاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة وغيره^(١)، أو يقول: إن الشرع فرق في الحج، فقال: إن البالغ يجب عليه الحج والصبي لا يجب عليه، فكذلك يفرق في مال الصبي، فمال الصبي يوشك أن تأكله الزكاة، وهو غير متنتفع به.

(١) وقال النخعي، والحسن، وسعيد بن جبيرة: ليس في مال اليتيم زكاة، وفرق الحنفية بين ما يخرج من الأرض وغيره. بداية المجتهد (١/٢٤٥)، المغني (٢/٤٦٤)، مغني المحتاج (٢/١٢٣).



٣- قياس الشبه:

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيَلْحَقُ
بَأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا أَتَفَ، فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي الضَّمَانِ
بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْحَرِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ آدَمِيٌّ، وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ مِنْ حَيْثُ
إِنَّهُ مَالٌ، وَهُوَ بِالْمَالِ أَكْثَرَ شَبَهًا مِنَ الْحُرِّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَبَاعُ وَيُورَثُ
وَيُوقَفُ وَتُضْمَنُ أَجْزَاؤُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ.

قياس الشبه هو: الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بهذا تارةً وبهذا تارة، فبأيهما كان أشبه الحق.

فمثلاً: عندنا في الفقه الإسلامي أحكام خاصة بالعبد المملوك، هذا العبد المملوك إذا جنى عليه حر فقتله، فإنه لا يقتل به، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقد خالف الحنفية في ذلك، وقالوا: لنا عموم قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فيقتل الحر بالعبد، ولكن الجمهور على أن الحر لا يقتل بالعبد.

وسبب الخلاف في ذلك: اختلافهم في حقيقة هذا العبد من نظر الشرع، هل العبد يعامل على أنه مال؟ أم يغلب فيه جانب الآدمية؟

فإذا غلبنا جانب الآدمية كما غلب الحنفية قلنا: يقتل الحر بالعبد، وتغليب جانب الآدمية؛ لكون العبد يطعم ويشرب ويتناسل،.. إلخ، ولأن وصف الرُّق وصفٌ عارض، يسهل أن يزول عنه بأن يكاتبه سيده (أي: يطلب منه مالاً يقسطه له على أقساط، وإذا أدى هذه الأقساط أصبح حرًّا)، أو يعتقه، أو يدبره؛ بأن يقول له: إن مت فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي، فهذا يسمى تدبيراً، يعني: اعتقه عن دبر، فهذه جوانب الآدمية.

لكن هذا العبد إن لم يدبره سيده أو يعتقه، ومات سيده فإنه يورث، والذي يورث



إنما هو المال والحقوق، فهذا العبد يُورث وإن شاء سيده باعه وإن شاء رهنه، وإذا ظهر به عيب نقص من ثمنه، ويرده من اشتراه بالعيب، فمثله كمثل السلعة، يباع ويشترى ويورث ويؤهب، فيجري عليه ما يجري على المال؛ فمن هنا قالوا: إن جانب المالية أظهر وأرجح في العبد، فلا يستوي هذان الجانبان.

فالعبد هنا متردد بين أصليين؛ بين أصل الآدمية وأصل المالية، ومن هنا وقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو أُلّف هذا العبد، هل يقتل قاتله أم يجب عليه ضمانه؟ كما في إتلاف شيء من المال أو شيء من البهائم أو نحو ذلك^(١).
فهذا هو قياس الشبه: فرع متردد بين أصليين.

شروط الفرع، والأصل، والعلة، والحكم:

وَمِنْ شَرَطِ الْفُرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ فِيمَا يَجْمَعُ بِهِ
بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ، أَيْ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمُنَاسَبٍ لِلْحُكْمِ.

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بعض شروط الفرع، فاقصر على واحد؛ لأن المتن مختصر ولا يناسب التطويل فيه للمبتدئين.

وقد ذكر الأصوليون عدة شروط للفرع، منها:

١- أن توجد العلة في الفرع بتمامها، حتى لو كانت العلة ذات أجزاء، فلا بد من اجتماع أجزائها في الفرع فيما يقصد من عين العلة أو جنسها.

أما العين فقياس النبيذ على الخمر، بجامع الشدة المطربة، وهي بعينها موجودة في النبيذ، وأما الجنس فقياس الأطراف على النفس في القصاص، بجامع الجناية المشتركة بينهما، فإن جنس الجناية هو جنس لإتلاف النفس والأطراف، وهو الذي قصد الاتحاد فيه.

(١) وهذا ما قرره الشافعي؛ فألحق العبد بالبهيمة في الضمان، في حين أن أبا حنيفة ألحقه بالإنسان الحر. الأنجم الزاهرات (ص ٢٣٢).

- ٢- أن تؤثر العلة في أصلها المقيس عليه عند أكثر العلماء من الحنابلة، والحنفية، والشافعية، واختار بعضهم الاكتفاء بتأثيرها في أي أصل كان.
- ٣- أن يساوي حكم الفرع حكم الأصل في عين الحكم أو جنسه، فأما عين الحكم؛ كالقصاص في النفس بالمثل قياساً على القصاص بالمحدد، أو من جنس الحكم كالولاية في نكاح الصغيرة على الولاية في مالها؛ فإن ولاية النكاح مساوية لولاية المال في جنس الولاية لا في عينها، فإنها سبب لنفاذ التصرف وليست عينها؛ لاختلاف التصرفين، وأما إذا اختلف الحكم فلا يصح.
- ٤- ألا يكون منصوصاً على حكمه بنص موافق؛ لأن وجود النص يغني عن القياس، وأما إذا كان النص مخالفاً فإنه مقدم على القياس بلا ريب.
- ٥- أن يتقدم الأصل على الفرع، وهذا الشرط فيه خلاف؛ فمنهم من اعتبره مطلقاً ومنهم من اعتبره في قياس العلة دون قياس الدلالة، وهو اختيار المجهد، والموفق ابن قدامة، والطوفي من أصحابنا الحنابلة، وآخرين؛ لأن العلة لا يجوز تأخيرها عن المعلول؛ لئلا يلزم وجوده بدون علة أو بعلة غير المتأخرة، بخلاف قياس الدلالة لجواز تأخير الدليل عن المدلول.
- فعلى القول باشتراطه مطلقاً فلا يصح - مثلاً - قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية؛ لأن التيمم شرع متأخراً عن الوضوء، وعلى عدم اشتراطه فلا مانع من قياسه عليه.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ
الْخَصْمَيْنِ؛ لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى الْخَصْمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَصْمٌ
فَالشَّرْطُ ثَبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ الْقِيَاسُ.

من شروط الأصل:

- ١- أن يكون حكمه ثابتاً بنص أو اتفاق من الخصمين، وهل يصح إثبات حكمه بالقياس؟ فيه خلاف مشهور، والظاهر منعه.



- ٢- أن يكون حكمه غير منسوخ.
- ٣- ألا يكون شاملاً لحكم الفرع، لأنه لو كان شاملاً لحكم الفرع لم يكن جعل أحدهما بعينه أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس، ولكان القياس تطويلاً بلا طائل.
- ٤- ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس؛ لتعذر التعدية حينئذ، وهذا يشمل أمرين:
- أ- كونه غير معقول المعنى، سواء كان مستثنى من قاعدة عامة، كالعمل بشهادة خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده فيما لا يقبل فيه شهادة الواحد، أو كان غير مستثنى إلا أنه تعبدى؛ كأوقات الصلوات، وعدد الركعات، وأنصبه الزكاة ونحوها.
- ب- ما عقل معناه ولكن لا نظير له، سواء كان له معنى ظاهر كرخص السفر؛ حيث إن علتها السفر، وهو معنى مناسب ظاهر للرخصة لما فيه من المشقة؛ ولكن هذا الوصف لم يوجد في موضع آخر، أو لم يكن له معنى ظاهر كالقسامة.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، وَلَا تَنْتَقِضُ
لَفْظًا وَلَا مَعْنَى، فَمَتَى انْتَقَضَتْ لَفْظًا بِأَنْ صَدَقَتْ الْأَوْصَافُ
الْمَعْبَرُ بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ بَدُونَ الْحُكْمِ، أَوْ مَعْنَى، بِأَنْ وَجَدَ الْمَعْنَى
الْمَعْلُولَ بِهَا فِي صُورَةٍ بَدُونَ الْحُكْمِ؛ فَسَدَ الْقِيَاسُ.

- العلة قد تكون حكمًا شرعيًا كما تقدم في قياس الدلالة.
- وقد تكون وصفًا عارضًا، كالشدة في الخمر.
- وقد تكون فعلًا للمكلف؛ كالسرقة، والقتل.
- وقد تكون وصفًا مجردًا، كالكيل أو الوزن عند من يعلل به تحريم الربا في المطعومات.
- وقد تكون مركبة من أوصاف، كالقتل العمد العدوان في القصاص.
- وقد تكون نفيًا نحو: لم ينفذ تصرفه لعدم رشده.



وقد تكون وصفًا غير موجود في محل الحكم لكن يترقب وجوده، كتحریم نكاح الأمة؛ لعلّة خوف رق الولد.

وقد تكون وصفًا مناسبًا كالإسكار لتحریم الخمر، أو غير مناسب وهو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور، مع كون وجودها هو الغالب، كالمسافر سفر ترّفه كسفر الطائرة، فالجمهور على أن رخص السفر ثابتة له؛ لأن العلة وهي السفر موجودة وإن تخلفت الحكمة وهي المشقة؛ إذ السفر مظنة المشقة غالبًا.

وشروط العلة كثيرة، وفيها ما هو مجمع عليه، وما اختلف فيه، فمنها:

- ١- أن يكون الوصف وجوديًا.
- ٢- أن يكون ظاهرًا.
- ٣- أن يكون منضبطًا.
- ٤- أن يكون مناسبًا.
- ٥- أن يكون معتبرًا.
- ٦- أن يكون مطردًا.
- ٧- أن يكون متعدّدًا.

فتمتّى تحققت هذه الأوصاف في الجامع فهو علّة بلا خلاف يثبت به حكم الأصل للفرع، وفي تفصيلها وتوضيحها وذكر الخلاف في بعضها كلام يطول به الكتاب ويخرجنا عن المقصود من كونه للمبتدئين.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ،
أَي: تَابِعًا لَهَا فِي ذَلِكَ؛ إِنْ وُجِدَتْ وُجِدَ، وَإِنْ انْتَفَتْ انْتَفَى.

يشترط في الحكم شروط منها:

- ١- أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل، كقياس الأرز على البُر في تحریم الربا، فإن كان مخالفًا لم يصح، سواء خالفه في عين حكم الأصل، كقياس النذب على الوجوب، أو خالفه في النفي والإثبات؛ كأن يقال في السلم: لما بلغ برأس المال أقصى مراتب الأعيان من حلول المال فليبلغ بالمسلم فيه أقصى مراتب الديون من التأجيل؛ قياسًا



لأحدهما على الآخر. فتلاحظ أنه قاس إثبات الأجل في العين المسلم فيها على نفي الأجل في الثمن؛ حيث إنه يجب في المجلس، فلا يصح؛ لأنه قياس إثبات على نفي.

٢- أن يكون الحكم شرعياً فرعياً لا عقلياً ولا أصولياً-أي: عقائدياً-؛ لأنها لا تثبت بالقياس، وأما الحكم اللغوي ففي إثباته بالقياس خلاف.

وَالْعِلَّةُ هِيَ: الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ بِمَنَاسِبَتِهَا لَهُ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ لَمَّا ذَكَرَ.

قول المصنف: **[والعلة هي الجالبة للحكم]**؛ أي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه، كدفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة^(١).

وقوله: **[والحكم هو المجلوب للعلة]**؛ أي هو الأمر الذي يصح ترتيبه على العلة.



(١) فواتح الرحموت (٢/٢٤٩)، كشف الأسرار (٣/٢٨٩)، المستصفى (٢/٢٨٧)، المسودة (ص ٣٧٣)، أصول السرخسي (٢/١٧٤)، البحر المحيط (٥/١٦٤)، الإبهاج (٣/٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٩)، إرشاد الفحول (٢/١٠٥)، الأحكام (٣/٢٠٢)، شرح الورقات، للمحلي (ص ٢٠٣)، روضة الناظر (٢/١٤٤).

خلاصة الوحدة الخامسة عشرة

- القياس لغة: التقدير والمساواة، والقياس اصطلاحًا: إلحاق فرع بأصل في الحكم؛ لعلته تجمع بينهما.
- أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والحكم، والعلّة.
- الأصل: هو الصورة المنصوص على حكمها.
- الفرع: هو محل الحكم المطلوب إثباته فيه.
- العلة لغةً: المرض، والسبب، و اصطلاحًا: وصف ظاهر منضبط يشع الحكم عند وجوده.
- الحكمة: هي وصف قد يظهر وقد لا يظهر، وقد ينضبط وقد لا ينضبط، وهي الباعث على تشريع الحكم.
- ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه.
- قياس العلة: هو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها.
- قياس الدلالة: هو الاستدلال بالنظير على نظيره، فتكون العلة دالّةً على الحكم، وليست موجبة له.
- قياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصليين، فيلحق بهذا تارة وبهذا تارة، فبأيهما كان أشبه الحق.
- القياس هو المصدر الرابع من مصادر الأحكام بعد القرآن والسنة والإجماع، فلا حجة في القياس إذا خالف نصًّا أو إجماعًا.
- شروط القياس:
- من شروط الفرع:
- ١- أن توجد العلة في الفرع بتمامها.
- ٢- أن تؤثر العلة في أصلها المقيس عليه.
- ٣- أن يساوي حكمه حكم الأصل.
- من شروط الأصل:

أن يكون حكمه ثابتاً بنص أو اتفاق من الخصمين.

أن يكون حكمه غير منسوخ.

أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس.


- من شروط الحكم:

أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل.

أن يكون الحكم شرعياً فرعياً، لا عقلياً، ولا أصولياً.

من شروط العلة: أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً مناسباً مطرداً معتبراً متعدياً.

العلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب لها.



أسئلة على الوحدة الخامسة عشرة

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- () (١) القياس هو إلحاق حكم الفرع بحكم الأصل؛ لحكمة جامعة.
- () (٢) أنكر ابن حزم القياس متأثراً بالمناطقة والفلاسفة.
- () (٣) العلة في تحريم الخمر حفظ العقل.
- () (٤) لا فرق بين العلة والحكمة، فهما الغاية من الحكم.
- () (٥) من شروط القياس: ألا يكون حكم الأصل منسوخاً.
- () (٦) قياس العلة: ما كانت العلة فيه دالة على الحكم.
- () (٧) الحكمة: هي وصف ظاهر غير منضبط.
- () (٨) الشريعة لا تفرّق بين المتماثلات.
- () (٩) من شروط العلة: أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً.
- () (١٠) من شروط الفرع (في القياس): ألا يكون منصوصاً على حكمه.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- (١) ترتيب القياس بين مصادر الأحكام: (الثاني - الثالث - الرابع).
- (٢) الصورة المنصوص على حكمها هي: (الفرع - الأصل - العلة).
- (٣) العلة في تحريم الزنا: (حفظ الأنساب - حفظ الأعراض - إيلاج فرج في فرج محرم).
- (٤) العلة في قصر الصلاة في السفر: (المشقة - الخوف - السفر).
- (٥) من شروط العلة أن يكون الوصف: (ظاهراً - مطرداً - متعدياً - كل ما سبق).
- (٦) قياس الدلالة: ما كانت العلة فيه: (موجبة للحكم - دالة على الحكم - مناقضة للحكم).
- (٧) قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية: (لا يصح - يصح - لا هذا ولا ذلك).



- (٨) قياس تحريم إحراق مال اليتيم على تحريم أكله، هو قياس: (علة - دلالة - شبه).
(٩) الذين نفوا القياس في الشريعة هم: (الحنابله - الحنفية - الظاهرية).
(١٠) من شروط الأصل المقيس عليه أن يكون:
(قطعي الدلالة - مجمعاً عليه - متفقاً عليه بين الخصمين).

ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) عرّف القياس لغةً واصطلاحاً.
(٢) عرّف العلة لغةً واصطلاحاً.
(٣) ما الفرق بين العلة والحكمة؟
(٤) ما الفرق بين قياس العلة وقياس الدلالة؟
(٥) اذكر دليلاً من القرآن ودليلاً من السنة على إثبات القياس في الشريعة.
(٦) عرّف قياس الشبه، واذكر مثلاً له.
(٧) ما الشروط الواجب توافرها في الأصل المقيس عليه.
(٨) ما الشروط الواجب توافرها في الفرع المقيس.
(٩) متى يكون الحكم معدولاً به عن سنن القياس؟
(١٠) الحكم هو المجلوب للعلة. اشرح هذه العبارة.





الحظر والإباحة

الحظر: مأخوذ من حظر الشيء، أي: منعه، والمحظور: الممنوع^(١).
والإباحة: الإجازة، يقال: أباح الشيء إباحةً، أي: أجازته^(٢).

وقد سبق تعريف المحظور والمباح، فالمحظور: ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله، والمباح: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، نحو: لبس هذا الثوب، والكتابة بهذا القلم، وغيره من الأمور العادية.

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ
الْبُعْثَةِ عَلَى الْحَظْرِ، أَي: عَلَى صِفَةِ هِيَ الْحَظْرُ، إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ
الشَّرِيعَةُ، فَإِنَّ لَمْ يُوْجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ
يُنْتَمَسُكَ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ: الْحَظْرُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ
بِضَدِّهِ: وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْبُعْثَةِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ
إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ، وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمَضَارَّ عَلَى
التَّحْرِيمِ، وَالْمَنَافِعَ عَلَى الْحَلِّ، أَمَا قَبْلَ الْبُعْثَةِ فَلَا حُكْمَ يَتَعَلَّقُ
بِأَحَدٍ، لِانْتِفَاءِ الرَّسُولِ الْمَوْصَلِ إِلَيْهِ.

اختلف في (الأصل في الأشياء)، هل هو الإباحة أم الحظر؟ على أربعة أقوال:

١- القول الأول: الأصل في الأشياء الحظر والمنع بعد بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ما أباحه
الشارع^(٣)، وأجاز فعله وتناوله، فإن لم يوجد دليل فهي على المنع حتى يأتي الدليل
الذي يرخص.

(١) لسان العرب (٤/٢٠٢)، المصباح المنير (١/١٤١)، مقاييس اللغة (٢/٤٥-٨٠).

(٢) المصباح المنير (١/٦٥)، مقاييس اللغة (١/٣١٥)، لسان العرب (٢/٤١٦).

(٣) وهذا قول ابن أبي هريرة من الشافعية، وأبي بكر الأبهري من المالكية، وأبي يعلى، وابن حامد، =



ودليل ذلك القول: أن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه؛ إذ العالم أعيانه ومنافعه ملكٌ لله تعالى.

٢- القول الثاني: الأصل في الأشياء الإباحة^(١)، والأصل في المنافع بعد بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإباحة إلا ما منعه الشارع بالأدلة، أي: إن الحل ثابت بالبراءة الأصلية.

ودليله: أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يبح له كان خلقهما عبثاً أي خالياً عن الحكمة^(٢).

٣- القول الثالث: التوقف.

وفسره بعضهم بعدم الحكم، وبعضهم بعدم العلم^(٣).

٤- القول الرابع: إذا كانت الأشياء نافعة فالأصل الإباحة، وإن كانت ضارة فالأصل فيها المنع والحظر، وهذا هو الراجح.

الاستصحاب:

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْمَالِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي: أَنْ
يَسْتَضْحَبَ الْأَصْلَ، أَي: الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ

= والحلواني من الحنابلة، وقول بعض الحنفية. التبصرة (ص ٥٣٢)، اللمع (ص ٣٣٧)، البرهان (١/٩٩)، المستصفى (١/٦٣)، المعتمد (٢/٨٦٨)، المحصول (١/١/٢٠٩)، الإحكام (١/٩٠)، شرح الورقات، للمحلي (ص ٢١٠)، تيسير التحرير (٢/١٧١)، التمهيد (ص ١٠٩)، شرح العضد (١/٢١٨)، البحر المحيط (١/٢١٢)، المسودة (ص ٤٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٥).

(١) وهذا قول أبي حنيفة، وعليه أكثر الحنفية، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي حامد المروزي، وابن سريج من الشافعية، وبه قال جماعة من الحنابلة؛ كأبي الخطاب الكلوذاني، وأبي الحسن التميمي، وهو رواية عن الإمام أحمد.

(٢) لطائف الإشارات، لعبد الحميد قدس (ص ٥٥).

(٣) وبه قال الأشاعرة، وحكاه الباجي عن أكثر المالكية، وحكاه الزركشي عن أكثر الشافعية، وهو قول أبي الحسن الخرزني من الحنابلة. روضة الناظر (١/١٣٤)، المستصفى (ص ٢٠٦)، الإحكام (١/٩١).



الشَّرْعِيَّ بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة،
 كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب، فيقول: لا يجب
 باستصحاب الحال؛ أي العدم الأصلي، وهو حجة جزماً.
 أما الاستصحاب المشهور، الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني
 لثبوته في الأول فحجة عندنا دون الحنفية، فلا زكاة عندنا في
 عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب.

الاستصحاب: استفعال، معناه في اللغة: طلب الصحة^(١)، وهو التمسك بدليل عقلي
 أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً.

الاستصحاب في الاصطلاح^(٢): على ثلاثة معان:

١- المعنى الأول: استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية، وذلك قبل ورود
 الشرع، وهذه الحالة تكون لها صلة بالمكلف قبل أن تشغل ذمته بتكليف، وقبل
 أن ترتهن هذه الذمة بعمل، فنقول: الأصل براءة الذمة من التكليف الشرعية
 ونحوها، وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب، وهو المعروف
 بالبراءة الأصلية، أو الإباحة العقلية.

وقد دل القرآن - أيضاً - على اعتباره في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
 مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فدل على أن ما اكتسبه من الربا قبل التحريم على
 البراءة الأصلية حلال لهم، ولا حرج عليهم فيه.

(١) المصباح المنير (١/ ٣٣٣).

(٢) البرهان (٢/ ١١٣٥)، المستصفي (ص ٣٧٧)، شرح العضد (٢/ ٢٨٤)، شرح الورقات، للمحلي (ص ٢١٢)، البحر
 المحيط (٦/ ص ٣٩٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٩)، الإبهاج (٣/ ١٦٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٥)،
 إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ١٧٤)، التحقيقات (ص ٥٧٧)، شرح العبادي (ص ٢١٨).

ومثال ذلك: أن يبحث المجتهد عن حكم صيام رجب مثلاً، فيبذل غاية جهده فلا يجد دليلاً على وجوب صيام رجب، فيقول بعد أن يعييه البحث: صيام رجب لا يجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، أو لأن استصحاب الأصل يفيد عدم الوجوب، أو أن الأصل براءة ذمة المكلف حتى يوجد الدليل الذي يلزم المكلف بهذا العمل.

وكذلك إذا أردنا أن ننفي وجوب صلاة سادسة، فيقول المجتهد: إني قد بحثت واجتهدت فلم أجد دليلاً على إثبات صلاة سادسة، والأصل بقاء ذمة المكلف خالية من إيجاب صلاة سادسة حتى يرد الدليل المثبت، فيستدل بالاستصحاب على عدم وجود صلاة سادسة.

٢- المعنى الثاني: ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الأول^(١)، أي: استصحاب دليل الشرع، أي: حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، كاستصحاب المنسوخ حتى يرد الناسخ، والعموم حتى يرد المخصص، ودوام الملك حتى يحصل انتقال، ودوام شغل الذمة حتى تثبت براءتها ونحو ذلك، فهذا وإن لم يكن حكماً أصلياً فهو حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً، ولولا أن الشرع دلَّ على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل والمبرئ لما زال استصحابه.

فمثلاً إذا تنازع اثنان على ملكية هذا الكتاب، وهما يعترفان بأن هذا الكتاب في الزمن الماضي كان ملكاً لأحدهما، ثم جرى النزاع بينهما في ملكية هذا الكتاب في الزمن التالي، ولا بينة لهذا المدعي لملكية هذا الكتاب، فإن القاضي يقول: إن الكتاب يبقى على ملك الأول استصحاباً حيث لا بينة؛ لأنه ثبت ملكه في الزمن الأول، فيبقى الأمر على ما كان عليه، وكذلك يقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد الدليل الناقل الذي ينقل هذا الأصل إلى غيره.

وهذا يوجد في كثير من الأحكام وفتاوى الفقهاء، فإنهم يراعون هذا في المعاملات كثيراً وبين الرجل والمرأة، وفي أبواب كثيرة تجد أن الاستصحاب له فروع كثيرة في هذا المجال. مثلاً، إنسان في ذمته دين وثبت انشغال هذه الذمة بهذا الدين في الزمن الماضي ثم

(١) هذا هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب عند الإطلاق. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٨٧)، شرح الإسنوي (٣/١٢٤)، شرح العبادي (ص ٢١٩-٢٢٠).



حصل النزاع، هل أدى هذا الدين أم لا؟

فيقال: إن الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يظهر الدليل، فلو أقر بالدين في الزمن الأول فلا تبرأ ذمته حتى يقيم الدليل على أنه أدى.

وكذلك الرجل مع المرأة في ذمته نفقة هذه المرأة، لا يخرج من هذا حتى يقيم الدليل على ذلك.

إلى هنا سقنا معنيين للاستصحاب: الأول: معنى عقلي، والثاني عند الأصوليين.

فالمعنى الأول: هو استصحاب البراءة الأصلية، فهذا عند أكثر الأصوليين حجة يعمل به، والمعنى الثاني احتج به الإمام مالك، والإمام أحمد، وجماعة من أصحاب الإمام الشافعي، وجماعة من المتكلمين والحنفية، وأما بقية المتكلمين فقالوا: إنه ليس بحجة^(١)، فنستطيع أن نقول: إن الجمهور على اعتماده والاحتجاج به، خلافاً لبعض الأصوليين، وهذا يعبر عنه في كتب القواعد الفقهية أحياناً، بأن يقال: بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ناقل أو مزيل.

٣- المعنى الثالث: وهو المردود عند الجمهور، هو استصحاب الإجماع في محل

النزاع، واعتبره بعضهم؛ كالشافعي، والآمدي، وابن شاقلا، وابن حامد من أصحابنا الحنابلة.


ومثاله: أن يقول المتيّم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة: تصح صلاته؛ لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها، فنستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه.

وهذا غير صحيح؛ لأن الصواب أن الإجماع إنما دل على الدوام فيها حال عدم الماء، أما مع وجوده فلا إجماع حتى يستصحب، فلا يستصحب حكم الدليل في الحالة الثانية إلا أن يتناولها الدليل.

(١) الإحكام (٤/١٢٧)، المستصفي (ص٣٧٩)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٠)، المحصول، للرازي (٦/١٢٠)، شرح العضد (٢/٢٨٤)، أصول مذهب أحمد، للتركي (ص٣٧٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣).




والقول بحجيته يؤدي إلى التكافؤ في الأدلة؛ لأنه ما من أحد يستصحب حالة الإجماع في موضع الخلاف إلا ولخصمه أن يستصحب حالة الإجماع في مقابله.



خلاصة الوحدة السادسة عشرة

- الحظر: مأخوذ من حظر الشيء، أي: منعه، والمحذور: الممنوع، والإباحة: الإجازة
- اختلف العلماء في الأصل في الأشياء، على أربعة أقوال:
- الأول: أن الأصل في الأشياء الحظر.
- الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة.
- الثالث: التوقف.
- الرابع: الأشياء النافعة الأصل فيها الإباحة، والأشياء الضارة الأصل فيها الحظر، وهو الراجح.
- الاستصحاب لغةً: طلب الصحة، واصطلاحًا له ثلاثة معان:
- المعنى الأول: استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية، وذلك قبل ورود الشرع.
- المعنى الثاني: ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الأول، وهو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب عند الإطلاق.
- المعنى الثالث وهو المردود عند الجمهور: استصحاب الإجماع في محل النزاع.



أسئلة على الوحدة السادسة عشرة

- أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:
- () (١) قيل: إن الأصل في الأشياء قبل بعثة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحظر.
 - () (٢) من معاني الاستصحاب: البراءة الأصلية.
 - () (٣) الاستصحاب عند الجمهور هو استصحاب الإجماع في محل النزاع.
 - () (٤) الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد الدليل الناقل.
 - () (٥) معنى البراءة الأصلية: بقاء ما كان على ما كان.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- (١) اختلف العلماء في مسألة الحظر والإباحة على:
(قولين - ثلاثة أقوال - أربعة أقوال).
- (٢) الرجح أن الأصل في الأشياء:
(الحظر - الإباحة - الإباحة فيما ينفع والحظر فيما يضر).
- (٣) الاستصحاب من الأدلة الشرعية:
(المتفق على حجيتها - المختلف في حجيتها - المتفق على عدم حجيتها).
- (٤) ترتيب الاستصحاب عند من يستدل به:
(أول الأدلة - آخر الأدلة - يلي القياس).
- (٥) استصحاب البراءة الأصلية حجة عند:
(الحنفية فقط - الشافعية فقط - أكثر الأصوليين).

ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) ما دليل من قال: إن الأصل في الأشياء الحظر؟
- (٢) ما دليل من قال: إن الأصل في الأشياء الإباحة؟



- (٣) ما المقصود بالتوقف في مسألة الحظر والإباحة؟
- (٤) عرّف الاستصحاب لغة واصطلاحًا.
- (٥) بيّن كيف يستدل بالاستصحاب على نفي وجوب صلاة سادسة، وعلى ثبوت الدين في ذمة المدين إذا ثبت عليه بيينة ثم تنازع مع الدائن على أدائه.





ترتيب الأدلة

لما فرغ المصنف من الأدلة شرع في الترجيح بينها.

**وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ: فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَذَلِكَ كَالظَّاهِرِ
وَالْمَثْوَلِ، فَيَقْدَمُ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهِ الْمَجَازِيِّ.**

الجلي: هو الظاهر، أي: واضح الدلالة، المتفق على دلالاته، فهو مقدّم على الخفي الذي يختلف الناس في دلالاته ومعناه، فيقدم النص على الظاهر، والظاهر على المثوّل، ويقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

**وَالْمَوْجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمَوْجِبِ لِلظَّنِّ، وَذَلِكَ كَالْمَتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ؛
فَيَقْدَمُ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصُّ بِالثَّانِي كَمَا تَقْدَمُ مِنَ
تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ.**

المقصود بذلك: تقديم القطعي في الوجود على الظني فيه.

وهنا احتمالات أربع:

- ١- أن يأتي الدليل قطعياً في الدلالة، قطعياً في الوجود، فهذا أبلغ الأدلة وأقواها.
- ٢- أن يأتي الدليل قطعياً في الوجود- كآية من كتاب الله أو حديث متواتر- ولكنه ظني في دلالاته، أي: دلالاته على المعنى المقصود ظنية، وهذا هو الذي يليه (أي في المرتبة الثانية).
- ٣- أن يأتي الدليل ظنيّ الوجود، قطعياً في الدلالة، كأن يكون الحديث ظنيّاً، ولكنه صريح في الدلالة، فهذا الذي يليه في المرتبة الثالثة.

٤- أن يأتي الدليل ظنيًا في الدلالة والورود، كأن يكون الحديث ظنيًا في الورد، ومع ذلك فدلالته غير صريحة، فهذا في المرتبة الرابعة.

**وَالنُّطْقُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ عَلَى الْقِيَاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّطْقُ عَامًّا،
فِيخَصُّ بِالْقِيَاسِ كَمَا تَقْدُمُ.**

المقصود بالنطق: هو الكتاب والسنة؛ أي: الوحي، وهو يطلق في مقابل القياس، والنطق مقدم على القياس إلا أن يكون النطق عامًا فيخص بالقياس. وهذه المسألة محل بحث بين الأصوليين، و جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس؛ مذهب جمهور الأصوليين، ونقله عن الأئمة الأربعة جماعة من الأصوليين؛ كالأمدي، وابن الحاجب، وابن النجار، والزركشي وغيرهم، والمعروف من مذهب الحنفية أن القياس لا يخصص عموم الكتاب والسنة إلا إذا سبق تخصيص بدليل قطعي، وفي المسألة أقوال أخرى^(١).

**وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ، وَذَلِكَ كَقِيَاسِ الْعَلَةِ عَلَى قِيَاسِ
الشَّيْءِ**

والقياس الجلي: هو ما كان احتمال الفارق فيه بين الأصل والفرع ضعيفًا. أو يقال: ما قطعنا فيه بنفي الفارق بين الصورة المنصوص عليها وبين الصورة التي لم ينص عليها، أو كان الفارق ضعيفًا؛ أي: سواء قطعنا أو غلب على الظن أنه لا فارق بين الصورة التي نص على حكمها وبين الصورة التي لم ينص عليها.

(١) البرهان (٤٢٨/١)، التلخيص (١١٧/٢)، المستصفي (١٢٢/٢)، الإحكام (١٢٢/٢)، شرح العضد (١٥٣/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩/٢)، التبصرة (ص ١٣٦)، المحصول (١٠٢/٣)، أصول السرخسي (١٤٢/١)، الإبهاج (١٧٦/٢)، شرح الورقات، للمحلي (ص ١٤٣).



وذلك مثل القياس الأولوي؛ حيث تكون العلة أظهر وأوضح في الفرع منها في الأصل، كما قلنا في قياس ضرب الولد لأبيه على قياس قول الأفّ لهما، فهذا واضح، أو كقياس حرمة إحراق مال اليتيم على أكل المال؛ بجامع الإلتلاف فيهما، فالله تعالى حرّم أكل مال اليتيم، وهو - أيضاً - يحرم حرقه؛ لأن العلة في هذا التحريم هي الإلتلاف، وتضييع المنفعة. وكقياس المنع من التضحية بالعمياء على المنع من التضحية بالعمياء أيضاً؛ فإن الشرع منع من التضحية بالعمياء، فيقاس عليها العمياء، وإن وجد فارق ولكنه ضعيف، فقد يقال: إن العمياء يأتيها الأكل وترشد إلى المرعى الجيد، أو يأتيها المرعى الجيد؛ لأن صاحبها يعلم أنها لا ترى، وأما العمياء فقد ترى وقد لا ترى، وقد ينتبه إليها راعيها وقد لا ينتبه باعتبار أنها ترى بعين أو عندها عين تبصر بها مرعاها، لكن هذا الفارق ضعيف، فهذا مثال على الفارق الضعيف.

فهذا القياس الجليّ يقدم على القياس الخفي، كقياس الشبه.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابِ أَوْ سُنَّةِ مَا يَغْيِرُ الْأَصْلَ، أَيْ: الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي يَعْبُرُ عَنْ اسْتِصْحَابِهِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِالنُّطْقِ، وَإِلَّا، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ، أَيْ: الْعَدَمُ الْأَصْلِيِّ، أَيْ: يَعْمَلُ بِهِ.

فإن وجد في النطق من كتاب الله أو سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يغير الأصل، وهو العدم الأصلي أو استصحاب البراءة الأصلية، فإنه يعمل بالنطق؛ لأن العمل بالاستصحاب حينئذ يكون منافياً للنطق من كتاب أو سنة^(١).

فإن لم يوجد ذلك فإنه يستصحاب الحال، وهو براءة الذمة، أي: براءة ذمة المكلف من التكاليف حتى تشغل هذه الذمة.

(١) التحقيقات في شرح الورقات (ص ٦٠٠).



فهذا هو ترتيب الأدلة عند الاحتجاج، فينبغي أن ترتب الأدلة، فلا تعارض بالدليل الضعيف أو الأضعف وفي المسألة ما هو أقوى وأرجح.

فمثلاً قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَزُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١)، فالآية تنفي أن يلحق الإنسان وزر من غيره، والحديث يثبت العذاب للميت ببكاء أهله عليه، والبكاء ليس من فعله هو، فكيف يعذب ويعاقب؟ وأيها يقدم عند العمل؟

الجواب: الحديث خاص، والآية عامة، فيقدم الخاص على العام عند الاستدلال؛ لأن الخاص قطعي في دلالة العام ظني عند أكثر العلماء؛ لأن العام يدخله التخصيص، بخلاف الخاص، فالخاص قطعي في دلالة.

من أجل ذلك يختلف أهل العلم، عند تعارض الأدلة، بحيث لا يكاد ينعقد إجماع في مسألة وقع فيها تعارض للأدلة، فتجد أن هذا يخصص، والثاني لا يجعل هذا من باب التخصيص، والثالث يؤول، فيقول: إن الأصل ألا يعذب أحد بفعل أحد، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وليس الحديث من مستثنيات هذه القاعدة؛ وإنما يعذب الميت ببكاء أهله، - ويبدأ يضع تأويله - فيقول: إذا كان قد أمر بالبكاء عليه فإنه يعذب.

ومنهم من يقول: بل المقصود بالبكاء هنا النياحة؛ إذا أمر بها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكى على موته؛ فبكى على ابنه إبراهيم^(٢) وعلى حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وغير ذلك، فيقول: ليس في البكاء ما يفيد أنه ممنوع أصلاً حتى يعاقب عليه الحي والميت.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٧).

(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دخلنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سيف القَيْن، وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه؛ فجعلت عينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأنت يا رسول الله فقال: يا ابن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٣) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والثلاثة الخلفاء، لسليمان بن موسى الكلاعي (٣٨٨/١).



مثال آخر: قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّ نَ﴾ [النساء: ١١]، فلو أن رجلاً له أولاد، ولكنهم مرتدون مثلاً، أو أن رجلاً كان يهودياً أو نصرانياً ثم أسلم، وعنده عائلة وبقي الأولاد على ملتهم الأولى، فهل يرثونه؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّ نَ﴾ يفيد العموم، فكلمة ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ من صيغ العموم، تشمل كل ولد ذكر كان أو أنثى، من غير تفریق بين إسلام وكفر، ولكن نخرج الولد المرتد من عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّ نَ﴾ بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِ ثُ الْمَسْلُمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمَسْلَمُ»^(١)، فخصصنا عموم الآية بخصوص الحديث.

كذلك يقدم النطق على القياس، فيقدم قول الله تعالى وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القياس، إلا أن يكون النطق عاماً فيخصص بالقياس، فمثلاً: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٣)، فهذا الحديث يفيد أن الإنسان لو كان عليه دين وهو غني وماطل في دينه؛ فهذا يعرضه للعذاب في الدنيا والآخرة، وهذا عام يشمل كل أحد.

فكل غني عليه دين واجب عليه أن يؤديه، ولكن إذا كان الوالد عليه دين لولده وماطله -رغم غناه-، فلا يجوز للولد أن يقاضي والده؛ لأن هذا فيه إلحاق الأذى بالوالد، والله تعالى حرم على الولد إلحاق الأذى بالوالد بالأف فما فوقها فجعل قول الأف محرماً، لعلة هي الأذى، فإذا كانت الأف حرمت لما فيها من هذا القدر اليسير من الأذى، فلا يحل للولد أن يلحق أذى بأبيه يترتب عليه الجلد أو الحبس أو غير ذلك.

فخصص عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِي الْوَاجِدِ ظُلْمٌ»^(٤) بالقياس على تحريم قول الأف للوالدين؛ لعلة هي الأذى.

فهذا مثال تخصيص النطق بالقياس.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤). (٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧) بلفظ: «لي الواجد

يحل عرضه، وعقوبته».

خلاصة الوحدة السابعة عشرة

- عند تعارض الأدلة يقدم واضح الدلالة على خفي الدلالة، فيقدم النص على الظاهر، والظاهر على المثلّ.
- ويقدم الموجب للعلم على الموجب للظن، كالمتواتر مع الأحاد، وله حالات أربع:
 - ١- أن يكون الدليل قطعياً في الدلالة، قطعياً في الورد، فهذا أبلغ الأدلة وأقواها.
 - ٢- أن يكون الدليل قطعياً في الورد، ولكنه ظني في دلالاته.
 - ٣- أن يأتي الدليل ظني الورد، قطعياً في الدلالة.
 - ٤- أن يأتي الدليل ظنيّاً في الدلالة والورد.
- ويقدم الكتاب والسنة على القياس، إلا إذا كان النص عاماً، ففي جواز تخصيصه بالقياس خلاف.
- ويقدم القياس الجلي - وهو ما كان احتمال الفارق فيه بين الأصل والفرع ضعيفاً - على القياس الخفي.
- إذا وجد في نصوص كتاب الله أو سنة النبي ﷺ ما يغير الأصل، وهو البراءة الأصلية؛ فإنه يعمل بها، فإن لم يوجد ذلك فإنه يستصحب الحال وهو براءة الذمة.



أسئلة على الوحدة السابعة عشرة

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- () (١) عند تعارض الظاهر والنص يقدم الظاهر.
- () (٢) يجب تقديم المتواتر على الأحاد مطلقاً.
- () (٣) قد يكون الدليل من القرآن، ولكنه ظني.
- () (٤) عند التعارض يقدم قياس العلة على قياس الشبه.
- () (٥) إذا تعارض الاستصحاب مع النصوص يقدم الاستصحاب.
- () (٦) لا يكاد ينعقد إجماع في مسألة وقع فيها تعارض للأدلة.
- () (٧) الصحيح أن النطق لا يخص بالقياس.


ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- (١) المقصود بالدليل الجلي:
(الصحيح - الواضح - المختلف فيه).
- (٢) تخصيص الكتاب والسنة بالقياس:
(يجوز إجماعاً - لا يجوز إجماعاً - فيه خلاف).
- (٣) إذا تعارض قياس علة مع قياس دلالة يقدم:
(قياس العلة - قياس الدلالة - فيه خلاف).
- (٤) يعمل بالاستصحاب عند:
(فقد النصوص - تعارض النصوص - فقد النصوص القطعية).
- (٥) إذا كان احتمال الفارق بين الأصل والفرع ضعيفاً سمي بالقياس:
(الجلي - الخفي - الأدنى)



ثالثاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) وضح المراد بالدليل الجلي والدليل الخفي.
- (٢) ما المراد بقول المصنف: [والقياس الجلي على الخفي].
- (٣) إذا تعارض دليلان أحدهما قطعي الورود ظني الدلالة، والآخر ظني الورود قطعي الدلالة، فأيهما يقدم؟
- (٤) عرف القياس الجلي والقياس الخفي، مع التمثيل.
- (٥) بين مرتبة الاستصحاب بين الأدلة الشرعية.
- (٦) يقدم النطق على القياس، ما صحة ذلك؟ وضح بمثال.





الوحدة الثامنة عشرة

الاجتهاد

شروط المفتي أو المجتهد

تعريف المفتي لغةً:

المفتي اسم فاعل من: أفتى، يفتي، فهو مفتٍ؛ مثل: أغنى، يغني، فهو مغنٍ، وكان أصل الكلمة من قولهم: فتى بين الفتوة، أي: الحرية والكرم؛ فقيل لمن يبين الصواب من الخطأ: أفتى من ذلك؛ أي بين أمرًا كريمًا، وهو الحق المطلوب بالسؤال^(١).

تعريف المفتي اصطلاحًا:

المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى عن دليل شرعي، أو هو: المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بدليل، مع حفظه لأكثر الفقه^(٢).

وَمِنْ شَرَطِ الْمُفْتِيِّ - وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ - : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ
أَصْلًا وَفِرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، أَي: بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَقَوَاعِدِهِ
وَفُرُوعِهِ، وَبِمَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ، لِيَذْهَبَ إِلَى قَوْلٍ مِنْهُ وَلَا يَخَالَفُهُ،
بِأَنْ يَحْدُثَ قَوْلًا آخَرَ؛ لَا اسْتِلْزَامَ اتِّفَاقٍ مِنْ قَبْلِهِ بَعْدَ ذَهَابِهِمْ إِلَيْهِ
عَلَى نَفْيِهِ.

قول المصنف: [من شرط المفتي] فسره الشارح بقوله: (وهو المجتهد)؛ لأنه لا يفتي إلا مجتهد عند كثير من العلماء.
وقول المصنف: [عالمًا بالفقه أصلًا وفِرْعًا]؛ أي: عالمًا بأصول الفقه وبمسائل الفقه المنصوصة والمستنبطة من الكتاب والسنة.

(١) شرح الورقات (ص ٣٥٦)، المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٦٢).

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ص ١٧)، الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٨).



وقوله: [خلافًا]؛ أي: يكون عالمًا باختلاف العلماء في أحكام المسائل الفروعية، من قول الصحابة ومن بعدهم، حتى لا يفتي بما يخرق الإجماع.
وقوله: [ومذهبًا]، المقصود بالمذهب ما يستقر عليه رأي المجتهد بعد الخلاف^(١)، ويعرف كيف يرجح بين أقوال المجتهدين المختلفة.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْأَلَّةِ فِي الْأَجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ
فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ؛ مِنَ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ
الرَّاوِينَ لِلْأَخْبَارِ؛ لِيَأْخُذَ بِرَوَايَةِ الْمَقْبُولِ مِنْهُمْ دُونَ الْمَجْرُوحِ.

وقوله: [وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْأَلَّةِ فِي الْأَجْتِهَادِ].

بأن يعرف كيفية النظر في استفادة المجهول من المعلوم، وشرائط القياس، وغيره من الأدلة المذكورة، مع اكتمال حواسه المعتمدة في الاجتهاد، وذكائه قدرته.
وفسّر كامل الآلة بقوله: [عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ؛ مِنَ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ].

والنحو: هو قواعد تعرف بها أحوال الكلمات من التركيب والإعراب والبناء.
واللغة: هي ألفاظ مفردة يقصد بها معانيها الحقيقية والمجازية، مع تمييز تلك الألفاظ والمعاني بعضها عن بعض^(٢).
والمراد بالرجال: هم رواة الأحاديث، فلا بد أن يعرف أحوالهم في القوة والضعف، ويعرف الجرح والتعديل ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح.

(١) التحقيقات في شرح الورقات (ص ٦٠١-٦٠٢)، شرح الورقات (ص ٣٥٦-٣٥٨).

(٢) المصادر السابقة.



وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا؛
ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه، وما ذكره من قوله: عارفاً،
إلى آخره من جملة آلة الاجتهاد، ومنها معرفته بقواعد الأصول،
وغير ذلك.

قول الشارح: (وغير ذلك)؛ أي بأن يعرف النص من الظاهر والمثول، والناسخ من المنسوخ، والمنطوق من المفهوم، والخاص من العام، والمبين من المجمل، والمقيد من المطلق، وسيأتي تفصيل شروط المجتهد عند الكلام على الاجتهاد إن شاء الله تعالى.

شروط المستفتي:

وَمِنْ شُرُوطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيَقْلُدُ
الْمُفْتِي فِي الْفُتْيَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ بَأَنَّ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ كَمَا قَالَ.

أهل التقليد هم: خلاف أهل الاجتهاد، وأهل التقليد يقلدون المجتهدين، فلا يجوز تقليد غير المجتهد، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأهل الذكر هم: العلماء^(١)، والتقليد هو: قبول قول الغير من غير حجة يذكرها.

(١) التحقيقات (ص ٦١٠)، البرهان (١/١٧٧، ٢٦٦) الإحكام (٤/٢٢١)، المحصول (٦/٧٤)، المستصفي (ص ٤٦٢)، شرح العضد (٢/٣٠٦)، المعتمد (٢/٩٣٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣١)، إرشاد الفحول (٢/٢٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٥٩)، تيسير التحرير (٤/١٧٨)، البحر المحيط (٨/٣٥٩).

وقول المصنف: [فيقلد المفتي في الفتيا] فيه إشارة إلى مسألتين:

إحداهما:

- أن الجاهل لا يجوز له تقليد كل أحد؛ إنما يجوز له تقليد المفتي، وهو المستجمع لما تقدم، فلا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع.

ويجوز- على الصحيح- تقليد مفضول من المجتهدين- ولو مع وجود فاضل.

ثم إن التقليد ممن ليس أهلاً للاجتهاد جائز إجماعاً، ولم يخالف فيه إلا بعض القدرية، والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ولا يلزم العامي التمهذ بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه؛ بل يسأل من توفرت فيه شروط الاجتهاد، ويكون مذهبه مذهب من يفتيه، من أي مذهب كان.

وإن اختلف عليه مجتهدان فالصحيح: أن يتبع أرجحهما في نفسه علماً ودينياً، وقيل: يخير، وقيل: يأخذ بالأشد، وقيل: بالأخف.

ويحرم على العامي تتبع الرخص؛ وإنما عليه العمل بفتيا من سأله معتقداً فيه الأهلية. وعلم مما تقدم أن المراتب إما اجتهاد وإما تقليد، وللاجتهاد مراتب كما سيأتي؛ وعليه: فهل هناك مرتبة تسمى الاتباع، كما يقول كثير من المعاصرين محتجين بكلام لابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في «جامع بيان العلم وفضله»؟ الحق أن الاتباع مدرجة من مدارج الخروج من التقليد إلى الاجتهاد، وأكثر الأصوليين لا يذكرون هذه المرتبة، ولا يتعرضون لها في أثناء كلامهم عن الاجتهاد والتقليد.

والثانية: أنه إنما يجوز له التقليد في الفتوى فقط، ولا يجوز في الأفعال على الراجح، فإذا رأى الجاهل العالم يفعل شيئاً لم يجر له تقليده في فعله، بمجرد كونه فاعلاً^(١).

(١) شرح الورقات (ص ٣٦٥).



وَأَيُّسَ لِّلْعَالَمِ - أَيُّ: المَجْتَهِد - أَنْ يُقْلَدَ؛ لَتَمَكَّنَهُ مِنَ الاجْتِهَادِ.

اتفق العلماء على أن المجتهد لا يقلد غيره في حكم قد اجتهد فيه، فإن لم يكن قد اجتهد في الحكم فالمسألة فيها تفصيل^(١)، فقيل: يحرم عليه كذلك؛ وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية ورواية عند الحنفية.

وقيل: يجوز تقليده، وحكي عن أحمد، والثوري، وإسحاق.

وقيل: يجوز فيما يخصه.

وقال شيخ الإسلام: «والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد؛ إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد؛ كما لو عجز عن الطهارة بالماء»^(٢).

تعريف التقليد:

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ يَذْكُرُهَا

التقليد لغة: جعل الشيء في العنق، ومنه القلادة، ومنه تقليد الهدى، وهو: تعليق قطعة من جلد في عنق البعير^(٣).

والتقليد اصطلاحاً: قبول قول الغير بلا ذكر دليل الحكم^(٤).

(١) البرهان (٢/١٣٣٩)، شرح العضد (٢/٣٠٠)، المعتمد (٢/٩٤٥)، المستصفي (٢/٤٥٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٣)، إرشاد الفحول (٢/٢٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤).

(٣) المصباح المنير (٢/٥١٢).

(٤) التحقيقات في شرح الورقات (ص ٦١٨)، المستصفي (ص ٤٦٢)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٩٢)، الإحكام (٤/٢٢١)، شرح العضد (٢/٣٠٥)، تيسير التحرير (٤/٢٤١)، البحر المحيط (٦/٢٧٠).

فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنَ
الْأَحْكَامِ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.

لأن ما يأتي به من الحكم يجب الأخذ به، من غير ذكر دليل ذلك الحكم، ويرد على هذا
أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أقام الحجة الموجبة لقبول قوله أولاً، بالمعجزة الدالة على رسالته.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي
مَنْ أَيْنَ قَالَهُ؟ أَي: لَا تَعْلَمُ مَأْخِذَهُ فِي ذَلِكَ.

قول المصنف: [وأنت لا تدري من أين قاله]؛ يعني: لا يعلم مأخذ ذلك الحكم
عند قائله.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ بَأَنَّ
يَجْتَهِدُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا؛ لِحْتِمَالِ أَنْ
يَكُونَ عَنِ اجْتِهَادِ.

وإن قلنا: إنه لا يجتهد، وإنما يقول عن وحي ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾
﴿ ٢ ﴾ إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ الْوَحْيُ ﴿ [النجم: ٣-٤] فلا يسمى قبول قوله تقليدًا،
لاستناده إلى الوحي.

إن قلنا: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجتهد، جاز أن يسمى قبول قوله في الأحكام تقليدًا؛
لاحتمال أن يكون عن اجتهاد، وقد ورد ما يدل على اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإعماله للقياس،
كما في حديث ابن عباس مرفوعًا: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:



نعم، حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قالت: نعم، اقضوا الله؛ فإن الله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر - وقد قَبِلَ امرأته وهو صائم - : «أَرَأَيْتِ لَوْ تَمَضَّمْتِ بِمَاءٍ؟»^(٢)، وهذا يدل على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَاسَ دَيْنَ اللَّهِ عَلَى دِيُونِ الْعِبَادِ، وَالْقَبْلَةَ عَلَى الْمَضْمُضَةِ.

وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَضَاءِ: «وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا»^(٣).

وإن قلنا: إنه لا يجتهد، كما قال ابن حزم الظاهري، وهو قول بعض المعتزلة؛ كالجبائي، وابنه، وأبي هاشم، وهو قول نفاة القياس^(٤)، وإنما يقول عن وحي؛ لقوله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(٥) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿[النجم: ٣-٤] فلا يسمى قبول قوله تقليداً، لاستناده إلى الوحي.

الاجتهاد:

وَأَمَّا الْجِتْهَادُ: فَهُوَ بَدَلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ
مِنَ الْعِلْمِ لِيَحْصَلَ لَهُ.

الاجتهاد في اللغة^(٥): افتعال من الجهد في الأمر بمعنى المبالغة فيه، واستفراغ الوسع، وهذا الاجتهاد لا يكون إلا بكلفةٍ ومشقةٍ وعملٍ شديدٍ، ولهذا يقال: اجتهد في حمل قنطار

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٤) الاجتهاد، لسيد محمد موسى (ص ٤٠)، الأحكام (٥٣/٧)، المعتمد (١٩٥/٢)، التبصرة (ص ٤٤٢)، الأحكام (٢٦٥/٤).

(٥) القاموس المحيط (ص ٢٧٥)، المصباح المنير (ص ١١٢).

من حديد، ولا يقال: اجتهد فلان في حمل خردلة مثلاً، فإنه لا يجوز أن يطلق الاجتهاد لغة في العمل اليسير السهل، وإنما يطلق مع الأعمال التي فيها كلفة ومشقة.

أما الاجتهاد اصطلاحاً^(١): فهو بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظنٍّ لحكم شرعي.

أو هو: بذل الفقيه وسعه في طلب حكم شرعي، بحيث يحس هذا الفقيه بأنه يعجز عن المزيد من البحث والجهد في تحرير هذه المسألة.

والاجتهاد قد يجب وجوباً عينياً، وقد يجب وجوباً كفاً، وقد يكون مندوباً، فقد يتعين الاجتهاد إذا لم يتأهل له إلا هذا الإنسان، أو حصل لهذا الإنسان حادثة (أو غيره) ولا يجد من يفقيه فيها ومن يعلم بحكمها، وكان مستكماً للآلة التي بها يجتهد؛ فعليه أن يستفرغ وسعه ويبدل جهده في الوصول إلى حكم الله تعالى، أو إلى ما يظن أنه حكم الله في هذه المسألة.

وقد يكون هذا الاجتهاد كفاً، إذا وجد معه غيره ممن يكفيه مؤنة الاجتهاد، فيكون فرضاً على الكفاية في هذه المجموعة من المجتهدين، فإن قام بعضهم بالفرض سقطت المطالبة عن غيره، فإن لم يقوموا أثموا بهذا التقاعس جميعاً.

وفي الأمة اليوم نوازل كثيرة، في مجال العبادات، وفي مجال المعاملات، وفي مجال السياسة الشرعية، فهذه النوازل لا بد أن يتصدى لها المجتهدون من هذه الأمة، فإن تركوها بلا حكم أثموا جميعاً، وهذه المجالس الفقهية والمجامع العلمية المبنوثة في طول العالم الإسلامي وعرضه تقوم بهذه المهمة، وهي: النظر في هذه النوازل والإفتاء فيها؛ ليرتفع الحرج عن عموم هذه الأمة؛ لأنه يجب على هذه الأمة أن يوجد بها من يجيب في هذه النوازل، فهذا فرض كفاية حيث وجد مع المجتهد غيره، أو حيث لم يخف فوت العمل في هذه المسألة، فإنه له أن يترث حتى يسأل أو ينظر هو نفسه على التراخي.

(١) البحر المحيط (٧/١٩٧)، الإحكام (٧/١١٤)، المستصفي (ص٣٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣/٤٢٠)، المحصول (٦/٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٦٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٩)، شرح العضد (٢/٢٨٩)، الإبهاج (٣/٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٨)، إرشاد الفحول (٢/٢٠٥).



وقد يكون الاجتهاد مندوباً، قال بعض أهل العلم: إن الاجتهاد في حكم حادثة لم تحدث يكون مندوباً؛ فلو قدر أحدهم مسألة لم تقع وهي متوقعة الحدوث أو الوقوع، فإنه يندب لهذا المجتهد أن يبحث عن حكم الله فيها، وينبغي أن نقيد الحادثة بكونها متوقعة الحدوث؛ لئلا ندخل فيما كان ينهى عنه العلماء من السؤال عن مسائل لم تقع وهي بعيدة الوقوع.

وللمجتهد شروط، فلا يحق لكل أحد أن يدعي الاجتهاد، وقول الأصوليين: إن الاجتهاد يتجزأ، مع ما فيه من خلاف؛ فإنهم لم يريدوا فتح الباب لمن لم يكن أهلاً لأن يجتهد، وهذا واضح من قولهم: الاجتهاد يتجزأ، فالاجتهاد لا بد من توافر شروطه أولاً، ثم ينظر هل يتجزأ أم لا؟ فلا يصح لمن لم يحط بالعلوم المشتركة للاجتهاد أن يجتهد ولو جزئياً؛ وعليه فلا يصح أن يدعي إنسان أنه مجتهد في مسائل الصلاة - مثلاً - أو المعاملات، وهو بعد لم يتعلم آيات الأحكام وأحاديثها ولغة العرب ونحوها من شروط الاجتهاد، وآلاته التي تمكنه من فهم مسألة بعينها.

وأما شروط الاجتهاد على سبيل الإجمال، فهي:

أن يكون عالماً بأصول الفقه وما يستمد منه، من الكتاب والسنة، وما فيه تفرع عنهما، وأن يعلم من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، وليس المراد حفظه - وإن كان ذلك أكمل - بل المراد أن يكون بحيث يمكنه استحضاره للاحتجاج به، فيكفيه أن يعلم مواضعها في المصحف وكتب الحديث؛ ليراجعها عند الحاجة.

ويشترط كذلك أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ومواضع الإجماع، والخلاف، ويكفيه أن يعلم أن ما يستدل به ليس منسوخاً، وأن المسألة لم ينعقد فيها إجماع من قبل، ولا بد من معرفته بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمثوّل، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، ونحو ذلك.

ولا بد كذلك من معرفة صحة الحديث وضعفه سنداً وممتناً، وعلم حال الرواة في القوة والضعف.

ولا بد من علمه بعلوم اللغة بجميع أقسامها؛ ليتمكن من فهم الكتاب والسنة؛ لأنهما بألفاظ عربية، وكذا العلم بأسباب النزول، وأسباب ورود الحديث.

هذه شروط المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع بما يؤديه إليه اجتهاده، ولا يشترط أن يعلم تفاريع الفقه؛ لأن المجتهد هو الذي يولدها ويتصرف فيها، فلو كان ذلك شرطاً فيه للزم الدور؛ لأنها نتيجة الاجتهاد، فلا يكون الاجتهاد نتيجتها.

وأما المجتهد في مذهب إمامه: فهو العارف بمداركة، القادر على تقرير قواعده، وعلى الجمع والفرق بين مسأله، وله أربع حالات:

١- أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على أهله، فوجده صواباً وأولى من غيره.

٢- أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عارفاً بالقياس ونحوه، قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بأصول وقواعد إمامه.

٣- ألا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظاً لمذهب إمامه عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح؛ لكنه قصر عن درجة أولئك؛ إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، أو لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، أو لكونه مقصراً في غير ذلك من أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق.

٤- أن يحفظ المذهب وينقله ويفهمه فقط، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ومنصوصات إمامه أو تفرعات أصحابه المجتهدين في المذهب وتخريجاتهم، ويكفي أن يستحضر أكثر المذهب، مع قدرته على مطالعة بقيته.

وفي المسألة أقوال: فقيل: يجوز للمقلد أن يفتي مطلقاً، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز عند عدم المجتهد، وقيل: يجوز إن كان مطلعاً على المآخذ، أهلاً للنظر.



وَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْإِلَّةِ فِي الْاجْتِهَادِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ
اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ: عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَإِصَابَتِهِ،
وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ: عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَسَيَأْتِي
دَلِيلُ ذَلِكَ.

إذا اجتهد غير الفقيه، فحَصَلَ ظَنًّا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فهذا العمل لا يسمى اجتهادًا؛ لأنه حين اجتهد، اجتهد بلا آلة، كالجاهل بأمور الهندسة مثلاً يعمل تصميمًا لمنشأة، فيقول: أنا اجتهدت وصنعت رسمًا هندسيًّا لبناء شامخ من عشرة طوابق؛ فهذا لا يقبل منه.

أو يأتي آخر فيقول - بلا أهلية: أنا وضعت نظرية جديدة لعلاج مرضى السرطان، وقد بذلت في ذلك وسعي وبذلت جهدي حتى ركبت الدواء الفلاني؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ هَذَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا يُسَمَّى اجْتِهَادًا، ربما يسمى عبثًا، لكنه لا يسمى اجتهادًا.

فإذا استفرخ غير الفقيه وسعه في تحصيل ظنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ فإنه لا يكون مجتهدًا، ولا يسمى فعله اجتهادًا، ويأثم على ذلك؛ لخوضه فيما لا يعلم، ولقوله على الله بغير علم، فهو يأثم بهذا الفعل؛ لأنه ليس أهلاً للاجتهاد.

ولو قال قائل: اجتهدت في كتاب الله فوجدت أن الزنى حرام، فلا يعد هذا اجتهادًا؛ فإن الزنى وأمثاله من الأمور القطعية، وليست الظنية.

و إذا قال آخر: اجتهدت في كتاب الله فوصلت إلى أن الزنى حلال، فلا يعد هذا اجتهادًا، ويعد القائل بمثل هذا كافرًا.

فلا اجتهد إنما يكون في شيئين:

١ - ما لا نصَّ فيه أصلًا.

٢ - ما فيه نصوص ظاهرها التعارض، فيجتهد في الجمع بينها أو الترجيح.

وإذا كملت أهلية المجتهد وأصاب في اجتهاده؛ كان له أجران: أجر الاجتهاد، وأجر

الإصابة، وإن أخطأ كان له أجرٌ واحد هو أجر الاجتهاد، وهذا القول الأول في مسألة تصويب المجتهد، وهو أن المصيب واحد في الفروع، وهو قول جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة، وهو قول المعتزلة^(١).

ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب؛ بناءً على أن حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده.

والقول الثاني: إنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وهذا قول جمهور الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة ونسب إلى القاضي الباقلاني وأبي الحسن الأشعري، ولكن ينبغي أن نقيّد هذا القول بأن كل مجتهد مصيب في المسائل الفرعية الفقهية.

وقد يقال: كيف يكون مصيباً، والحق واحد، وليس متعدداً؟

الجواب: إن فرض المجتهد أن يبذل الوسع وأن يستفرغ الجهد في الوصول إلى حكم الله تعالى، فإن أصاب عين الحكم فله أجران، وإن أخطأ فقد أصاب من جهة القيام بفرضه، وبهذا تجتمع أطراف الأدلة وتلتئم.

فإن لله في كل مسألة حكماً، والله تعالى لم يُخف هذا الحكم، وإنما نصب عليه بعض الدلائل والأمارات، علم هذه الأمارات من علمها وجهلها من جهلها، يوفق الله تعالى بعض المجتهدين، فيصل إلى عين حكم الله تعالى، والبعض لا يصيب، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ من صلى العصر بعد العشاء، ومن صلى العصر في وقته خارج بني قريظة.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا- لَمَّا رَجِعَ مِنَ الْأَحْزَابِ -:

(١) البرهان (١٣١٦-١٣١٩)، التلخيص (٣/٣٣٤)، الإحكام (٤/١٨٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٢٩)، شرح العضد (٢/٢٩٣)، البحر المحيط (٨/٢٨٢)، المحصول (٦/٢٩)، المستصفي (ص ٤٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٨١)، كشف الأسرار (٤/١٦)، المعتمد (٢/٣٩٦)، المسودة (ص ٤٩٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨٩).



« لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُم الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»^(١).

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهم على الاجتهاد، وليس على تعدد الحق، على أن الحق قد يتعدد، فيكون من قبيل خلاف التنوع، لا خلاف التضاد، ومثال خلاف التنوع: القراءات السبعة المتواترة في كتاب الله، ونحو ذلك.

فالصحيح: أن المسألة الظنية؛ الحق فيها واحد عند الله تعالى، وعليه دليل، وعلى المجتهد أن يطلبه ويبحث عنه، فمن أصابه فمصيب له أجران، ومن أخطأه بعد بذل جهده واستفراغ وسعه فمخطئ له أجر، وهو قول الجمهور من الحنابلة، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنفية.

وإذا كان كذلك فهل ينكر على المخالف؟

اشتهر عند العلماء أنه لا إنكار في مسائل الخلاف، ولكن لا بد من التفصيل فيها: فما كان من المسائل الفقهية مجمعا عليه أو الخلاف فيه شاذ؛ فإنه ينكر فيه على المخالف، وما كان الخلاف فيه قويا فلا يجوز إنكاره؛ بل بابه باب مناظرة وبحث ودعوة ومجادلة بالتالي هي أحسن لا باب إنكار، ومثال ما كان الخلاف فيه ضعيفا: إباحة النيذ عند الحنفية، فليس لهم فيه حجة واضحة، ومثال ما كان الخلاف فيه قويا أكثر مسائل الفقه الخلافية؛ كالوضوء من لحم الإبل، ونقض الوضوء بمس المرأة، وتكفير تارك الصلاة، وكراهة الإسبال لغير خيلاء، ونحو ذلك.

وتشبهها عبارة: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»، لكن بينهما فرق؛ لأن هذه في نازلة من النوازل اجتهد فيها المجتهد ليلحقها بالنص، لكن مسائل الخلاف ليس الاجتهاد فيها لتلحق بالنص؛ بل الاجتهاد فيها لفهم النص، ومسائل الاجتهاد لا تنكر مطلقا إلا إذا كان الاجتهاد في مقابلة نص، أو في مصادمة قواعد الشريعة الأصلية.

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ - أَيِ:
 الْعَقَائِدِ - مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنْ
 النَّصَارَى فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّثْلِيثِ، وَالْمَجُوسِ فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَصْلِينَ
 لِلْعَالَمِ: النُّورِ، وَالظُّلْمَةِ، وَالْكَفَّارِ فِي نَفِيهِمُ التَّوْحِيدِ وَبِعَثَةِ الرُّسُلِ
 وَالْمَعَادِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْمُلْحِدِينَ فِي نَفِيهِمُ صِفَاتِهِ تَعَالَى؛ كَالْكَلَامِ،
 وَخَلْقِهِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَكَوْنِهِ مَرْتَبًا فِي الْآخِرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فلو قال قائل: اجتهدت فوصلت إلى أن الله ثلاثة، فهذا حكمه أنه كافر، ولا يعد هذا اجتهداً؛ لأن هذه المسألة من أصول مسائل الاعتقاد، وليست من مسائل الفروع، ومسائل الاعتقاد هي في مجملها قطعية وليست ظنية كالفروع.

ولو قال قائل: اجتهدت فنفيت الشفاعة، فيقال له أولاً: مسألة الشفاعة ليست من مسائل الفروع حتى تقول بالاجتهاد، ثم إن الاجتهاد له آلة، وليس لك أن تجتهد بدون آلة، ثم إن هذه الأمور العقائدية أمور قطعية ليست مبنية على الشك والجدل.

ولو قال قائل: اجتهدت فوصلت إلى أن عذاب القبر غير ثابت، أو أولت الصفات الإلهية؛ فهذا اسمه مبتدع؛ لأن هذه المسائل ليست من المسائل المعلومة من دين الله بالضرورة، والتي لها من القطع ما لحرمة الزنى، أو لوجوب الصلاة.

ولو اجتهد في مسألة من مسائل الفقه أو العقيدة الفروعية التي لم تحسم بالدليل الصحيح الصريح فأخطأ لكان معذوراً - إذا كان قصده الحق، واجتهد في طلبه.

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ:
 «مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»



وَأَحَدٌ»^(١)، وَجِبُّ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ نَارَةً وَصَوْبَهُ أُخْرَى، والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر)^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر كما ذكره المصنف.

تم الكتاب، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، اللهم اغفر لنا وللمسلمين.
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك،
تاسع شهر صفر الحرام من شهور سنة ألف ومائة وعشرين من
الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،
أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعل هذا حجةً لنا لا علينا،
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم..

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦)، بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

خلاصة الوحدة الثامنة عشرة

- المفتي لغةً: المخبر بالصواب، واصطلاحًا: المخبر بحكم الله تعالى عن دليل شرعي.
- يشترط في المفتي:
 - أن يكون عالمًا بأصول الفقه، وبمسائل الفقه المنصوصة والمستنبطة من الكتاب والسنة، واختلاف العلماء في أحكام المسائل الفروعية، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، وهو أن يكون عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام، من النحو واللغة ومعرفة الرجال وهم رواة الأحاديث، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.
- يشترط في المستفتي أن يكون من أهل التقليد، فيجوز للجاهل أن يسأل المجتهد، ولا يجوز له تقليد غير المجتهد، وإنما يقلده في الفتوى، وليس في الأفعال.
- لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره فيما اجتهد فيه، وفيما لم يجتهد فيه خلاف في جواز التقليد.
- التقليد لغةً: جعل الشيء في العنق، واصطلاحًا: قبول قول الغير بلا ذكر دليل الحكم، فعلى هذا قبول قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمى تقليدًا.
- وقيل: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يجتهد، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا، وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي فلا يسمى قبول قوله تقليدًا، لاستناده إلى الوحي.
- الاجتهاد لغةً: استفراغ الوسع، واصطلاحًا: بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي.
- الاجتهاد قد يجب وجوبًا عينيًا، وقد يجب وجوبًا كفائيًا، وقد يكون مندوبًا.
- إذا اجتهد غير الفقيه، فحصل ظنًا بحكم شرعي، فهذا العمل لا يسمى اجتهادًا.
- إذا كملت أهلية المجتهد وأصاب في اجتهاده، كان له أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وإن أخطأ كان له أجرٌ واحد، وهو: أجر الاجتهاد، وقال بعض العلماء: كل مجتهد في الفروع مصيب.
- الاجتهاد يختص بالأمر الفرعية، أما أمور الاعتقاد فلا مجال للاجتهاد فيها.

أسئلة على الوحدة الثامنة عشرة

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- () (١) المقصود بالمفتي: المجتهد.
- () (٢) من شروط المفتي أن يعلم تفسير جميع آيات القرآن.
- () (٣) من شروط المفتي أن يكون عالماً بأصول الفقه.
- () (٤) لا يجوز للعامي تقليد غير المجتهد.
- () (٥) لا يلزم العامي التمدد بمذهب معين.
- () (٦) الاتباع مرتبة من مراتب الاجتهاد.
- () (٧) ليس للمجتهد إذا اجتهد في حكم أن يقلد غيره فيه.
- () (٨) قد يجب الاجتهاد وجوباً عينياً.
- () (٩) الصحيح أن كل مجتهد في الفروع مصيب.
- () (١٠) لا يجوز الإنكار في أي مسألة مختلف في حكمها.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

- (١) «يشترط في المفتي معرفة الرجال»، المراد بالرجال: (الصحابة - الفقهاء - رواة الأحاديث).
- (٢) يشترط في المفتي معرفة النحو واللغة؛ ليستفيد منهما في: (القراءة - المناظرة - استنباط الأحكام).
- (٣) المتمكن من معرفة الوقائع شرعاً بدليل، مع حفظه لأكثر الفقه، هو: (القاضي - المقلد - المفتي).
- (٤) يجوز للعامي تقليد المجتهد في: (فتاويه فقط - أفعاله فقط - فتاويه وأفعاله).



- (٥) الوصول إلى معرفة حرمة الزنا لا يعد اجتهادًا؛ لأن ذلك:
(من مسائل الاعتقاد - من المسائل القطعية - من المسائل الظنية).
- (٦) قبول قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(لا يسمى تقليدًا - يسمى تقليدًا - المسألة خلافية).
- (٧) القول بنفي عذاب القبر، لا يعد اجتهادًا، لأن ذلك:
(من مسائل الاعتقاد - من المسائل القطعية - من المسائل الظنية).
- (٨) تقليد المفضول من المجتهدين مع وجود الفاضل:
(مجمع على جوازه - مجمع على عدم جوازه - مختلف في جوازه).
- (٩) إن اختلف على العامي مجتهدان، فالصحيح أنه:
(يخير - يأخذ بالأشد - يأخذ بالأيسر - ليس كل ما سبق).
- (١٠) على قول بعض العلماء: كل مجتهد مصيب:
(في الفروع - في الأصول - في الفروع والأصول).

ثالثًا: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) عرّف المفتي لغة واصطلاحًا.
- (٢) لماذا يجب على المفتي أن يعلم خلاف الفقهاء؟
- (٣) ما الدليل على أن غير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد؟
- (٤) هل يجوز للمجتهد إذا عجز عن الاجتهاد في مسألة أن يقلد غيره فيها؟
- (٥) عرّف التقليد لغةً واصطلاحًا.
- (٦) متى يعتبر قبول قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقليدًا؟
- (٧) عرّف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا.
- (٨) متى يكون الاجتهاد مندوبًا؟
- (٩) اذكر مراتب الاجتهاد بالتفصيل.
- (١٠) ماهي شروط الاجتهاد التي لا يحق للمرء أن يدعي الاجتهاد بدونها؟

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	وكتبه
٩	ترجمة الإمام الحويني
١٣	ترجمة الإمام المحلي
١٧	أشهر الشروحات والحواشي على كتاب الورقات
١٧	أشهر شروحات متن الورقات:
١٨	أشهر الحواشي على شرح المحلي:
١٩	الوحدة الأولى: مقدمات ومبادئ علم أصول الفقه
٢١	تمهيد
٢٥	المبادئ العشرة في علم أصول الفقه
٢٥	المبدأ الأول: تعريف علم أصول الفقه:
٢٥	أ- تعريف علم أصول الفقه بمعناه الإضافي:
٢٩	ب- تعريف علم أصول الفقه بالمعنى اللقبى:
٣١	الفرق بين معنى أصول الفقه الإضافي ومعناه اللقبى:
٣٢	الفرق بين أصول الفقه والفقه، وبين الأصولي والفقهي:
٣٣	الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهيّة:
٣٥	المبدأ الثاني: أسماء علم أصول الفقه:
٣٦	المبدأ الثالث: موضوع علم أصول الفقه:
٣٧	المبدأ الرابع: فائدة علم أصول الفقه:
٣٧	أ- بالنسبة للمجتهد:
٣٧	ب- بالنسبة للمتقيد بالمذهب:
٣٧	ج- بالنسبة للمقلد:
٣٨	المبدأ الخامس: فضل علم أصول الفقه:
٣٩	المبدأ السادس: استمداد علم أصول الفقه:
٤٠	المبدأ السابع: واضع علم أصول الفقه، وتطوره، وتدوينه:

٤٢ واضع علم أصول الفقه:
٤٣ الأسباب والدوافع التي أدت لتدوين علم أصول الفقه:
٤٤ طرق التأليف في علم أصول الفقه بعد الشافعي:
٤٤ أولاً: طريقة الشافعية أو المتكلمين أو الجمهور:
٤٦ ثانياً: طريقة الحنفية أو الفقهاء:
٤٧ ثالثاً: طريقة المتأخرين:
٤٨ المبدأ الثامن: حكم علم أصول الفقه:
٤٩ المبدأ التاسع: نسبة علم أصول الفقه:
٤٩ المبدأ العاشر: مسائل علم أصول الفقه:
٥٢ خلاصة الوحدة الأولى
٥٤ أسئلة على الوحدة الأولى
٥٧	الوحدة الثانية: مقدمة المصنف
٥٩ البسملة
٦٠ معنى البسملة:
٦٤ وبعد
٦٥ قول المصنف: هذه ورقات قليلة
٦٧ قول المصنف: تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه
٦٨ قول الشارح: ينتفع بها المبتدئ وغيره
٧١ خلاصة الوحدة الثانية
٧٢ أسئلة على الوحدة الثانية
٧٥	الوحدة الثالثة: تعريف أصول الفقه
٧٧ تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً
٨٠ تعريف الأصل:
٨٥ تعريف الفرع:
٨٦ تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:
٩٢ الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي:
..... خلاصة الوحدة الثالثة
٩٥
٩٦ أسئلة على الوحدة الثالثة
٩٩	الوحدة الرابعة: الأحكام الشرعية
١٠١ أقسام الحكم الشرعي



١٠٣	فائدة: حكمة انقسام الأحكام إلى أنواع متعددة:
١٠٣	تعريف الواجب:
١٠٧	صيغ الوجوب:
١٠٧	أقسام الواجب:
١٠٩	تعريف المندوب:
١١٠	أسماء المندوب:
١١٤	تعريف المباح:
١١٤	صيغ المباح:
١١٥	هل يمكن أن ينقلب المباح إلى غيره؟
١١٦	هل المباح مأمور به؟
١٢٠	صيغ الحظر:
١٢٢	تعريف المكروه:
١٢٢	الصيغ التي تدل على المكروه:
١٢٣	أمثلة للمكروه:
١٢٤	هل يطلق المكروه على المحرم؟
١٢٥	تعريف الصحيح:
١٢٧	تعريف الباطل:
١٢٨	الفرق بين الباطل والفاسد:
١٣٠	خلاصة الوحدة الرابعة
١٣٢	أسئلة على الوحدة الرابعة
١٣٥	الوحدة الخامسة: أقسام العلم التعريف اللقبى
١٣٧	العلم اصطلاحًا:
١٤١	النظر لغةً، اصطلاحًا
١٤٥	تعريف أصول الفقه باعتباره عِلْمًا:
١٤٢	الاستدلال لغةً، اصطلاحًا
١٤٣	الظن لغةً، اصطلاحًا
١٤٤	الشك لغةً، اصطلاحًا
١٤٥	تعريف أصول الفقه باعتباره عِلْمًا
١٤٧	أبواب أصول الفقه
١٥٠	خلاصة الوحدة الخامسة
١٥١	أسئلة على الوحدة الخامسة

١٥٣	الوحدة السادسة: أقسام الكلام
١٥٥ أقسام الكلام
١٧١ خلاصة الوحدة السادسة
١٧٢ أسئلة على الوحدة السادسة
١٧٥	الوحدة السابعة : الأمر والنهي
١٧٧ الأمر والنهي
١٧٩ صيغة الأمر:
١٨٧ ما لا يتم الواجب إلا به:
١٩٠ خروج المأمور عن عهدة الأمر
١٩١ من يدخل في الأمر والنهي:
١٩٣ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟
١٩٥ هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟
١٩٧ تعريف النهي:
١٩٨ النهي يدل على فساد المنهي عنه:
٢٠١ معاني صيغة الأمر:
٢٠٢ الأمر بعد الحظر ماذا يقتضي؟
٢٠٦ خلاصة الوحدة السابعة
٢٠٨ أسئلة على الوحدة السابعة
٢١١	الوحدة الثامنة: العام والخاص
٢١٣ العام والخاص
٢١٤ صيغ العموم:
٢١٨ قوله: والعموم من صفات النطق
٢٢٣ أقسام المُخَصَّص:
٢٢٣ أنواع المخصص المتصل:
٢٢٣ التخصيص بالشرط:
٢٢٤ التخصيص بالصفة:
٢٢٥ شروط التخصيص بالاستثناء:
٢٣٣ أنواع التخصيص المنفصل:
٢٣٣ ١- تخصيص الكتاب بالكتاب:
٢٣٤ ٢- تخصيص الكتاب بالسنة:



- ٢٣٥ ٣- تخصيص السنة بالكتاب:
- ٢٣٦ ٤- تخصيص السنة بالسنة:
- ٢٣٧ ٥- تخصيص الكتاب بالقياس:
- ٢٣٧ ٦- تخصيص السنة بالقياس:
- ٢٣٨ ٧- تخصيص اللفظ العام بمذهب الصحابي عند من يحتج به:
- ٢٤١ خلاصة الوحدة الثامنة:
- ٢٤٣ أسئلة على الوحدة الثامنة:
- ٢٤٧ **الوحدة التاسعة: المجلل والمبين**
- ٢٤٩ المجلل والمبين:
- ٢٥١ أقسام البيان:
- ٢٥٢ تعريف النص:
- ٢٥٣ الظاهر والمُؤَوَّل:
- ٢٥٧ خلاصة الوحدة التاسعة:
- ٢٥٨ أسئلة على الوحدة التاسعة:
- ٢٦١ **الوحدة العاشرة: الأفعال**
- ٢٦٣ **الأفعال**
- ٢٧٠ خلاصة الوحدة العاشرة:
- ٢٧١ أسئلة على الوحدة العاشرة:
- ٢٧٣ **الوحدة الحادية عشرة: الناسخ والمنسوخ**
- ٢٧٥ **الناسخ والمنسوخ**
- ٢٧٧ رد الاعتراضات التي ترد على النسخ:
- ٢٧٩ شروط النسخ:
- ٢٨١ نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال:
- ٢٨١ فيم يكون النسخ؟
- ٢٨٢ أنواع النسخ:
- ٢٨٤ النسخ إلى بدل:
- ٢٨٤ النسخ إلى غير بدل:
- ٢٨٥ أنواع النسخ باعتبار النسخ:
- ٢٨٦ أولاً: نسخ الكتاب بالكتاب:
- ٢٨٦ ثانياً: نسخ السنة بالكتاب:
- ٢٨٧ ثالثاً: نسخ السنة بالسنة:

٢٨٨ رابعًا: نسخ الكتاب بالسنة:
٢٩١ خلاصة الوحدة الحادية عشرة
٢٩٢ أسئلة على الوحدة الحادية عشرة
٢٩٥	الوحدة الثانية عشرة: تعارض النصوص
٢٩٧ تعارض النصوص
٢٩٧ معنى التعارض في الاصطلاح:
٣٠٢ تعارض العامين:
٣٠٥ تعارض الخاصين:
٣٠٩ تعارض العام مع الخاص:
٣١١ أوجه الترجيح:
٣١٣ خلاصة الوحدة الثانية عشرة
٣١٤ أسئلة على الوحدة الثانية عشرة
٣١٧	الوحدة الثالثة عشرة: الإجماع
٣١٩ الإجماع
٣١٩ تعريف الإجماع اصطلاحًا:
٣٢٢ الإجماع حجة على العصر الثاني، وما بعده:
٣٢٣ الدليل على حجية الإجماع:
٣٢٤ الإجماع قطعي وظني:
٣٢٤ ما حكم من ينكر الإجماع؟
٣٢٥ قيود الإجماع:
٣٢٦ الإجماع السكوتي:
٣٢٨ حجية قول الصحابي:
٣٣٥	الوحدة الرابعة عشرة: الأخبار
٣٣٧ الأخبار
٣٣٨ أقسام الخبر
٣٣٨ المتواتر في الاصطلاح:
٣٤٢ هل المرسل حجة؟
٣٤٤ ألفاظ الرواية عند غير الصحابي:
٣٤٥ الإجازة
٣٤٧ خلاصة الوحدة الرابعة عشرة
٣٤٩ أسئلة على الوحدة الرابعة عشرة



٣٥١	الوحدة الخامسة عشرة: القياس
٣٥٣	القياس.....
٣٥٦	الفرق بين العلة والحكمة:.....
٣٥٨	أقسام القياس:.....
٣٥٨	١- قياس العلة:.....
٣٥٩	٢- قياس الدلالة:.....
٣٦٠	٣- قياس الشبه:.....
٣٦١	شروط الفرع، والأصل، والعلة، والحكم:.....
٣٦٢	من شروط الأصل:.....
٣٦٤	وشروط العلة كثيرة وفيها ما هو مجمع عليه وما اختلف فيه فمنها.....
٣٦٤	يشترط في الحكم شروط منها.....
٣٦٧	خلاصة الوحدة الخامسة عشرة.....
٣٦٩	أسئلة على الوحدة الخامسة عشرة.....
٣٧١	الوحدة السادسة عشرة: الحظر والإباحة
٣٧٣	الحظر والإباحة.....
٣٧٤	الاستصحاب:.....
٣٨٠	خلاصة الوحدة السادسة عشرة.....
٣٨١	أسئلة على الوحدة السادسة عشرة.....
٣٨٣	الوحدة السابعة عشرة: ترتيب الأدلة
٣٨٥	ترتيب الأدلة.....
٣٩١	خلاصة الوحدة السابعة عشرة.....
٣٩٢	أسئلة على الوحدة السابعة عشرة.....
٣٩٥	الوحدة الثامنة عشرة: الاجتهاد
٣٩٧	شروط المفتي أو المجتهد.....
٣٩٩	شروط المستفتي:.....
٤٠١	تعريف التقليد:.....
٤٠٣	الاجتهاد:.....
٤١٣	خلاصة الوحدة الثامنة عشرة.....
٤١٤	أسئلة على الوحدة الثامنة عشرة.....
٤١٧	فهرس الموضوعات.....

بسم الله

